

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية
بوبرسعيد



الصحيح المختصر من
تاريخ الخلافة الراشدة

الدكتور
أحمد خليل الشال
عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سابقا
ومدير مركز الدراسات والبحوث الإسلامية ببورسعيد

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية
ببورسعيد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٦/٧٥٧٣م

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية ببورسعيد

﴿المركز جهة علمية أكاديمية مستقلة لا يتبع حزبًا ولا جماعة﴾

أسسه ويديره: دكتور أحمد الشال

هاتف/ 01099956371

١٣ مساكن علي بن أبي طالب – الطاقة الشمسية– حي الزهور / بورسعيد

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ..

أما بعد..

فإن هذا الكتاب يعد خلاصة أربع سنوات من الدراسة قضيتها من قبلُ في دراستي للدكتوراه[1]، ولكن كانت هذه الدراسة تتسم بالصعوبة على غير الباحث المتخصص لِـمَا حوته من دراسة للأسانيد والمتون وأحاديث عن العلل والرجال والجرح والتعديل، فأَنْشَأْتُ للطلاب محاضراتٍ في هذا الباب ذَلَّلْتُ لهم فيها نتائج هذه الدراسة في صورة موجزة مختصرة يسهل معها تناول هذه الحقبة بصورة متسلسلة مُقتصِرًا على الصحيح فقط من المرويات، فكانت رغبتهم في عرض هذه المادة في كتاب ينتفعون به عند الحاجة وينتفع به غيرهم ممن لم تبلغه هذه المحاضرات، فامتَثلتُ هذه الرغبة بعد قناعتي بأهمية الأمر، لا سيما في تلك الفترة المعاصرة التي كثر فيها الطعن على الصحابة من أعدائنا مستغلين جهل أبنائنا، يَبُثُّون إليهم الشبهات لِيَفْتِنوهم ويُضِلُّوهم.

وأحب أن أنوه على ما ذكرته في مقدمة كتابي «أثر الوضع في رواية التاريخ»، وهو أنَّ هذه الدراسة تخاطب في المقام الأول، العقل السُّنِّيّ المسلم، وإنِ استفاد بها مَن دونهم فهذا عن غير قصد مني، ذلك أني أرى في تحديد عقلية المخاطَب قبل العمل في أي دراسة أمرًا واجبًا، إذ به يتحدد منهاج البحث والباحث، وتتحدد قواعد منطلقاته وأصوله، وبذلك يكون الباحث مُبصرًا لمواضع خطوه، راسخًا واثقًا مطمئنًا في مسيره نحو غايته التي يرجوها مِن بحثه الذي يقوم به، ذلك أن في اختلاط الوجهات وتعدد المخاطَبين في البحث الواحد يسبب في رأيي تشتتًا واضطرابًا عند الباحث والمخاطَب على السواء، وذلك بعكس مَن يحدد هدفه بعد تركيز الغرض، فهذا لا شك يكون أدعى للتوفيق في التسديد عند الرمي. وتفسير ذلك أن لكل عقلية عندي ثقافتها التي ينبغي مخاطبتها بها، ومنهاجها الذي سينتهجه الباحث، وهذا لا ريب يعني اختلاف الحجج والبراهين التي سيخاطَب بها هذا العقل أو ذاك.

وينبغي في هذه المقدمة أن أنبه على أهمية دراسة تلك الفترة من تاريخ أُمَّتِنَا – فترة الخلافة الراشدة – التي تُعد في رأيي من أعقد الدراسات التاريخية قديمًا وحديثًا، وذلك لِـمَا حوته هذه الفترة من مشكلات صار الحديث عنها من أمور الاعتقاد، إذ إنَّ الكلام فيها يتناول الصحابة وما شَجَرَ بينهم مِن خِلافٍ، انقسمت الأمةُ على إِثْرِه شِيَعًا وأحزابًا وطوائِفَ وفِرَقًا، فلا يزال آثاره باقِيًا إلى يومنا هذا.

---

(١) وعنوانها: أثر الوضع في رواية التاريخ وتفسيره، نماذج من عصر الخلافة الراشدة، وقد طُبعت ولله الحمد.

ويزيد مِن أهمية تناول تلك الفترة بالدراسة ذلك القدر الكبير من الكذب والتزوير الذي لحق بكثيرٍ مِن مروياتها حتى أضر ذلك بها وبأصحابها ضررًا بالغًا، فالتاريخ في النهاية ما هو إلا مجموع مرويات تحتمل الصدق والكذب، والواجب المعلوم شرعًا أنه قبل أن نتناول ما فيها بالقبول والتفسير، أنْ نُثبتَ صدقها أوَّلًا. وهذا أمر يغيب عن كثير من المعاصرين، حين رأيتُهم يَقبلون الرواية تلو الأخرى، يجيزون الاحتجاج بها، والاستنباط منها، ولَـمَّا يَتَثَبَّتُوا مِن صدقها أوَّلًا، فكان لذلك أثره البالغ في تشويه صورة تلك الحقبة.

ولكنْ ثَمَّ إشكالٌ آخر لا يقل في خطره وأهميته عن قضية إثبات صحة الرواية، ألا وهو قضية تفسير هذه الرواية التي صحت، فقد تصح الرواية ولكنْ يَضِلُّ الـمُسْتَدِلُّ بها بسبب سوء تفسيره لها، والسبب في ذلك يرجع غالبًا إلى غَلَبَةِ العاطفة، فضلًا عن آفة العصبية والتقليد، التي تؤدي إلى عدم الإنصاف. ولو علم صاحبُ الهوى أنه لو أنصف في تفسيره لَرَفَع كثيرًا من التناقضات والإشكالات التي وقع فيها وأوقعنا معه فيها، ولَـمَا وَجَدَ المخالفُ إليه سبيلًا، ولكنّ الهوى يعمي ويصم.

وأنا هنا لا أستثني من هذه الآفة فريقًا دون آخر، ولا طائفة دون أخرى، فهي كما أصابت الطوائف الأخرى – شيعةً وناصِبةً وعلمانيين وغيرهم – فلم يسلم منها بعض أهل السنة كذلك، الأمر الذي أضر ببعض ما كُتب وأُلِّف عن هذا العصر، بما أَخفته هذه الكتب من روايات صحيحة رأوا في الكشف عنها ضَرَرًا وفِتنةً ينبغي عدم إثارتها، فتركوها نَهْبًا للمخالفين مِن الرافضة والعلمانيين والملحدين وغيرهم من أعداء السنة ليكشفوا هم عنها، فأثيرت الفتنة – رغما عنهم – لدى الأغمار وضعاف الإيمان ممن لا يجدون أجوبة لحل معضلات هذه الروايات الصحيحة التي يُثيرها أعداء السنة، فكان كشفُهم عن المرويات وحل مشكلاتها خيرًا لهم من أن يكتموها.

كما نجد أيضًا مِن أهل السُّنَّة مَن وقع في ما اتَّهَمَ به المخالفَ مِن حيث الاستدلال ببعض المرويات التي لا تصح، بزَعْم حُسنها، أو اتساقها مع ما ينبغي وصف الصحابة به وحسن الظن بهم، فكانت لهم حُجَّة ولِـمُخَالِفِيهم سُبَّة! والإنصاف يقتضي بأن لا نحكم على مخالفينا إلا بما نرتضيه لأنفسنا، وإلا فهذا اتِّبَاعٌ للهَوَى أنْ نَقبل هذه الرواية الضعيفة ما دامت توافق معتقدنا، ثم ننكر على المخالف هذا الفعل!

ومن مشكلات الكتابة عند بعض أهل السنة فيما يخص الصحابة عامة والخلافة الراشدة خاصة، محاولاتهم المستميتة في دفع وتأويل كل خطأ ارتكبه صحابيٌّ في تلك الفترة، على الرغم من أن مذهب أهل السنة يقول بعدم عصمة أحد منهم، وأن الخطأ جائز عليهم، ولكن عند التطبيق نجد مخالفةً لهذا الأصل المقرر، فنجد التأويل لكل خطأ بحجة الدفاع عن الصحابة، فوقعت منهم المتناقضات، والمعضلات التي لا سبيل لحلها إلا بالرجوع للأصل المقرر، وهو جواز وقوع الأخطاء والكبائر من الصحابي والتي لا يمكن تأويلها بحال، بل وصفها بما هي عليه، وإلا فما التأويل الذي يمكن أن

نتأوله للصحابيِّ أبي غَادِيَة قاتلِ عَمَّار بن ياسر، ولعبد الرحمن بن عُدَيْس، وعمرو بن الحَمِق وهما من الساخطين الخارجين على عثمان.. وأمثال هذا كثير مما سيأتي ذكره وبيانه.

ومن مشكلات الكتابة في تاريخ الصحابة عند بعض أهل السنة أيضا تأثر كتاباتهم بهذا الصدام العقدي السياسي المعاصِر بين السنة والرافضة، فضلا عن هيمنة السلطة السياسية – مع اختلاف توجهاتها مكانيًّا وزمانيًّا – على هذا الفريق ممن تخصص في تاريخ الصحابة، الأمر الذي أدى إلى معالجة كثير من الجوانب التاريخية وفق هذه المعطيات السياسية المعاصرة، فكان لذلك أثره الواضح عند تناول قضايا الفتنة والخلافة الراشدة. ثم تحولت هذه المعالجة بآرائها ومذاهبها المعاصرة – التي تمخضت عن هذا الواقع السياسي المحض – مع الأيام إلى أصول معتبرة لا يجوز الخروج عليها بعد أن كانت خلافًا سائغًا، وإلا اتُّهم الخارج عليها في رأيه ودينه وعقيدته.

ويَتْبَعُ المأخذَ السابق مِن معايبِ أصحابِ بعض هذه الكتابات ما أسميه بقُطبية المصادر، وذلك باعتماد غالب أصحاب هذه الطائفة المعاصرة المصدرَ الواحد أصلًا في كتاباتهم ونُقُولِهم وتقليدهم لأحكامه ونقده، مُمَثَّلًا في كتاب البداية والنهاية لابن كثير رحمه الله (ت٧٧٤هـ)، وقد يكون دافعهم إلى ذلك طلب الهداية في بحر الطبري (ت ٣١٠هـ) – في تاريخه المشهور – المتلاطم الأمواج بغزارة مروياته واختلاف بعضها أحيانا، فضلًا عن أهم ما يبتغونه من وراء ذلك وهو دِرايته الحديثية التي تُوَفِّرُ لهم الكثير من الوقت والجهد في نقد المرويات إسنادًا ومتنًا، حتى شابهَ بعضُهم بعضًا في النُّقُول والاجتهادات تَبَعًا لهذا التقليد، فضلًا عن تبعية أخرى نلمسها أحيانا في النقد والتفسير والتعليل، حتى يظن الظان أن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، مَن خالفه خالف طريق أهل الحق! الأمر الذي أضر كثيرًا عند التفسير والتعليل من جهة، ثُم عند الرد على المخالف من جهة أخرى.

ومما ابتُلِي به أهل السنة في زماننا أيضًا: اقتحام طائفة ليست من أهل الفن، وسبب تلك الظاهرة أن للتاريخ الإسلامي شهوة لكل قارئ ودارس من كل ميدان، وظَنًّا منهم أن دراسة التاريخ بقصصه الشائقة، مشاع لكل قارئ، اقتحموا البيت على أهله، فزاحموهم فيه ولَـمَّا يستوفوا شروط الميدان، فكتبوا بأساليب دارجة، قَرَّبَتْهُم للعامة، فدَسُّوا – وهم لا يشعرون – المتناقضات والاضطرابات في التاريخ مع غلبة عاطفتهم الجياشة تجاه الصدر الأول بما لا ضابط علمي له، مما أضر بالغ الضرر بقصورهم الواضح في علوم الرواية، هذا القصور الذي أوقعهم في الخلط والاضطراب في كثير مما كتبوه. وعليه، فإنه ينبغي القراءة بحذر في أعمال هؤلاء، ولا أجيز للدارس والمتخصص الاعتماد عليها في شيء، وذلك لعدم اختصاص أصحابها بالفن رِوايةً ودِرايةً، وإنما هو نقل واقتباس وتقليد تغلبه العاطفة، فوقعت في كتاباتهم التناقضات والاضطرابات.

وأخيرًا وليس آخِرًا، من مشكلات بعض أهل السنة نُصْحُ بعضِهم بعدم الخوض في هذه الفترة، مقررين عبارة نسبوها لعمر بن عبد العزيز يعتبرونها أصلًا يجب اتباعه، بقولهم: «تلك دماء طهر الله

عنها أيدينا فلنطهر عنها ألسنتنا»، قلت: العبارة بهذا اللفظ خطأ، إذ إن طهارة أيدينا تعني نجاسة أيدي من خاض فيها! وهُمْ مَن هُمْ، رضي الله عنهم أجمعين، ففي هذا اللفظ اتهام للصحابة الكرام ممن رأى الخوض فيها على التأويل، والصحيح عنه رحمه الله قوله: «تلك دماء كف الله يدي عنها، وأنا أكره أن أغمس لساني فيها»[1]، وشتان بين اللفظين. هذه واحدة.

أما الثانية: فهو أن هذا اجتهادٌ رآه عمر بن عبد العزيز في عصره مع كونه أميرًا للمؤمنين، أراد به ألَّا تتفرق كلمة المسلمين في عصره فنهى عن كل ما يُسبب الفُرْقَةَ بينهم، أما الآن فإنْ نحن تركنا الكلام فيها بالحق فإنَّ أعداء الإسلام يخوضون فيها بالباطل يُلَبِّسُون عَلَى أبنائنا دِينَهم لِيُضِلُّوهم، فكيف نَكُفُّ عما شجر بين الصحابة، وكيد الكائدين لا يفتر في زماننا هذا عن القدح والطعن، ولولا افتراءاتهم على الصحابة الأبرار، لكان لنا في قول عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ سَعَة، فصار الخوض في هذه الأمور واجبًا شرعيًّا في زماننا هذا.

أما الثالثة: أن هذا الأمر الذي قَرَّرَه بعضُهم لم يتحرج منه الصدر الأول من أهل العلم، وعلى رأسهم الحسن البصري، الذي عَصَمَهُ الله من هذه الفتن وتلك الدماء، ثم هو مع ذلك لم يجد كراهة في غمس لسانه فيها بالنقد والتقييم لاجتهادِ كثيرٍ ممن خاض فيها من الصحابة والتابعين، بل أُثِرَت عنه كلماتٌ قاسية في بعض مَن خاض في هذه الفتن مِن الصحابة والتابعين في هذه الحقبة، لأن العبرة بنية المتكلم فيها لا بأصل الكلام. وهذا سيمر الكثير منه في ثنايا كتابنا هذا.

ولا أحب أن أغادر هذه المقدمة قبل أن أشير إلى بعض ما أسقطته عمدًا من هذا المختصر، أو لم أعتد به من أخبارٍ على الرغم من شهرتها في كتب أهل السنة، حتى لا يظن ظان أني أخللت في هذا المختصر بهذا الذي اشتهر في المصادر ولم أورده هنا، وعلى الراغب في معرفة تفاصيل أحكام هذا الذي أسقطته أو لم أعتد به، الرجوع إلى كتابي أثر الوضع في رواية التاريخ وتفسيره، نماذج من عصر الخلافة الراشدة.

ومن أبرز هذه الأخبار والأحاديث التي ثَبَتَ عدمُ صحتها عندي مع شهرتها في المصادر:

- خبر أبي بكر ﷺ يوم السقيفة: «ولقد عَلِمْتَ يا سعد أنّ رسول الله ﷺ قال وَأنت قَاعِد: قريش ولاة هَذا الْأَمْرِ». وهذا الخبر وإن أوردته فإنما أوردته لبيان علته وعدم حُجته عند من يَحتج به، لا للاحتجاج به.
- حديث قميص عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «يا عثمان، إن الله عز وجل عسى أن يلبسك قميصًا، فإن أرادك المنافقون على خلعه، فلا تخلعه حتى تلقاني». وراجع تفصيل الكلام فيه في كتابي أثر الوضع، ص ٢٩٦.

---

(١) الطبقات الكبير، لابن سعد ٧/ ٣٨٢.

- حديث كلاب الحَوْأَب عن عائشة رضي الله عنها: «لما أتت على الحَوْأَب سمعَتْ نباح الكلاب، فقالت: ما أظنني إلا راجعة، إن رسول الله ﷺ قال لنا: أيتكن تنبح عليها كلاب الحَوْأَب؟ فقال لها الزبير: ترجعين عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس». وراجع تفصيل الكلام فيه في كتابي أثر الوضع، ص ٣٢٧.
- حديث علي أنه قال للزبير يوم الجمل: «هل سمعت رسول الله ﷺ يقول لتقاتلنه وأنت له ظالم قال اللهم نعم وما ذكرت ذلك قبل موقفي هذا ثم ولَّى منصرفًا». وراجع تفصيل الكلام فيه في كتابي أثر الوضع، ص ٣٢٩.
- خبر محمد بن عيسى بن سميع، وهو خبر الكتاب المزور من عثمان إلى والي مصر الذي نُسب لمروان، وهو خبر طويل، وفيه: « فعرفوا أنه خط مروان، وشكوا في أمر عثمان رضي الله عنه، وسألوه أن يدفع إليهم مروان فأبى - وكان مروان عنده في الدار - فخرج أصحاب محمد ﷺ من عنده غضابا». وراجع تفصيل الكلام فيه في كتابي أثر الوضع، ص ٣٠٨.
- خبر عمر بن جاوان، عن الأحنف بن قيس، قال: «قدمنا المدينة ونحن نريد الحج، قال الأحنف: فانطلقت فأتيت طلحة والزبير، فقلت: من تأمراني به وترضيانه لي ؟ فإني ما أرى هذا إلا مقتولًا، يعني عثمان، قالا: نأمرك بعلي، قلت تأمراني به وترضيانه لي ؟ قالا: نعم». وراجع تفصيل الكلام فيه في كتابي أثر الوضع، ص ٣٢٠.

أما عن منهاجي في عرض مادة هذا الكتاب:

فقد ركزتُ على الحوادث المحورية التي يدور حولها الخلاف واللغط في عصر كل خليفة.

ورأيت من الأهمية بمكان أن أمهد لهذا الكتاب بمدخل تنظيري يَعرِض لمنهج دراسة تاريخ الصحابة، وهو مقتبس من كتابي الآخر (التاريخ في الإسلام)، أُبَيِّنُ فيه أصولًا وقواعِدَ ينبغي الاعتبار بها عند دراسة تاريخ الصحابة والخلافة الراشدة خاصة.

كما آثَرْتُ أن يكون أسلوبُ العرض والتناولِ سهلًا مُسَلْسَلًا يستفيد منه القارئ المتخصص وغير المتخصص، فلم أتطرق لكثير من مسائل العلل ومناقشة أسباب ترجيح الروايات، وذكر الخلاف بين الفرق، ومذاهبهم في حوادث الفتنة وما شابه ذلك تاركًا ذلك لمن أراد الزيادة فيه لكتابي آنف الذكر (أثر الوضع في رواية التاريخ وتفسيره) فهو الأصل لهذا الكتاب المختصر من حيث التعليل والترجيح والإحالات والمناقشات..

كما أني لم أُكثِر من الحواشي والإحالات والتخريجات، حتى لا ينشغل ذهن القارئ بها، جاعلًا إياها بين حاصرتين في ختام كل نص، مكتفيًا بمصدر واحد غالبًا، على أن يرجع المستزيد إلى الكتاب الأصل فيجد فيه إن شاء الله ما يغنيه من التخريجات المفصلة، عَلَى أني قصرتُ الحواشي على مجرد بيان المبهم وتفسير الغريب من الكلمات والألفاظ.

ولْيَعْلَمْ القارئ أني ما أردتُ بهذا العمل إلَّا إحسانًا وتوفيقًا، وحسبي أني اجتهدتُ بِنيَّةٍ سألت فيها الإخلاص والرشاد، وبذلت في سبيل تحقيق ذلك من الجهد والمشقة ما لا يعلمه إلا الله، فأرجو أن يشفع لي ذلك عند الله عز وجل. وقد قلتُ في مطلع رسالتي التي أَعُدُّها أُمًّا لهذا الكتاب: إني لِعظيم ما خُضتُ فيه، كان فَرَقي وخشيتي أنْ تَزِلَّ قدمي، ويَضِلَّ قلمي، ويُخطئ لساني، فلم أَهَبْ في حياتي ما هِبتُ في هذه الدراسة، ولولا كيد الكائدين، ومكر الليل والنهار من أعداء هذا الدين، لكان لنا في قول عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – سَعَة: «تلك دماء كف الله يدي عنها ، وأنا أكره أن أغمس لساني فيها»، فلم يكن لنا بُدٌّ مما ليس منه بُدّ، من أجل رد الطعن، ودفع الشبهة، ولقد رأيت في بعض صنيع البخاري – رحمه الله – سُنَّة حسنة، وذلك فيما نُقل عنه أنه قال: «ما وضعتُ في كتابي الصحيح حديثًا إلا اغتسلتُ قبل ذلك وصليتُ ركعتين»، فكنتُ أُقدِّم بين يَدَيْ كل فصلٍ، ومبحثٍ، ومطلبٍ، ركعتين لله عز وجل أسأله فيهما الهداية والتوفيق والسداد، وأعوذ به من الضلالة والزلل، وما ذلك إلا بسبب ما أنا قادم عليه من خطر، فإن الحديث عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ شديد.

وفي النهاية أسأل الله تعالى أن ينفع هذا الكتابُ قارئه ودارسه، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا يوم نلقاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

د. أحمد الشال

بورسعيد: ٢٤ شعبان ١٤٣٨هـ/ ٢١ مايو ٢٠١٧م

DrELSHAL@yahoo.com

هاتف: 00201099956371

تمهيد فيه

مدخل إلى دراسة تاريخ الصحابة

يَنْبَغِي عندَ الحديثِ عن الصَّحَابَةِ رِضْوانُ اللهِ عليهم أنْ نَفْصِلَ بين دَوْلَتَيْنِ، الأُولى: دَوْلَة الوَحْيِ والنُّبُوةِ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، والأخرى: دَوْلَة الخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ.

ولهذا التَّفْصِيلِ دِلَالَتُه عِندي، ذلك أنَّ الدَّارِسينَ لهذه الحِقْبَةِ - أَعنِي عَصرَ الصَّحابةِ بعدَ نَبِيِّهم ﷺ - بين فَرِيقين: مُفْرِط ومُفَرِّط، فمنهم مَنْ بَرَّأَهُم مِن كلِّ عَيْبٍ ونَقِيصَةٍ مُتَأَوِّلًا لَهُم كُلَّ شَيْءٍ حتى أَضْفَى عَلَيْهم صِفَةَ العِصْمَةِ وهو لا يَشْعُر. ومنهم من أَغْرَقَهُم بالتُّهَمِ والآثَامِ حتى خَلَع عَنهم كُلَّ فَضْل فلم يَعْرِف لأحدِهم مَكْرُمَةً.

وقَبلَ كُلِّ شيءٍ، وحتَّى تَكُونَ النَّتائجُ مُنْضَبِطَةً، فإنَّه يَنبغِي لَنَا أَوَّلًا أَنْ نَعِيَ أَنَّنَا نَتكلَّمُ في ثُلَّةٍ مِنَ البَشَرِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ولا مَعْصُومِينَ، فَهُم إِذَنْ يُصِيبونَ ويُخطِئونَ. وهذا هو اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وهو الحَقُّ إنْ شاءَ اللهُ، ومَن قال خِلَافَ ذلك فقد افْتَرَى عليهم إِثْمًا مُبِينًا. فهذه قاعدةٌ عامَّة أَرْسَاهَا الشَّرْعُ في البَشَرِ كَافَّةً غيرِ الأَنْبِيَاءِ.

ولكنْ لا يَعنِي ذلكَ أنْ نَسْلُبَ ذَوِي المكَارِمِ منهم مَكَارِمَ وفَضَائِلَ خَلَعَهَا اللهُ عليهم ورسولُه، ومَنْ يَفْعَلْ ذلك فهو إمَّا طاعِنٌ في الإسلام طَبْعًا، أو جاهل بفضلِهم شَرْعًا. وكلاهما آثِمٌ، أنْ يَتكلَمَ أَحدٌ في أحدٍ من غيرِ مَعْرِفةِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّة لهذا الباب. وقد قال رسولُ الله ﷺ: « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ .. ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» [مسلم: ٢٥٨٩].

ومِن أفضلِ مَكَارِمِهم دُخولُهم عامَّةً في قولِه تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا**﴾ [الفتح:٢٩]. وفي قوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ - وفي رواية: أُمَّتِي - قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَه» [البخاري: ٣٦٥٠، ٣٦٥١].

وكما سَبَقَ وأَشَرْتُ، فهذه الخَيْرِيَّةُ لا تَعنِي العِصمةَ والبَرَاءَةَ مِن كُلِّ ذَنبٍ وخَطِيئةٍ، فإنَّ منهم مَن ارْتَكَبَ الذَّنْبَ في عهدِه ﷺ، والكبيرَةَ مِنْ بعدِه، ومنهم مَن ارْتَدَّ بعد وَفَاتِه ﷺ فجُرِّد مِن معنى الصُّحْبَةِ الشَّرْعِيَّة، وخَرَجَ مِن نِطَاقِ اصْطِلَاحِهَا. وهؤلاء وأمثالُهم هُمْ مَن قَصَدَهَم

رسولُ اللهِ ﷺ في قَوْلِه: «يُجاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فيُقَالُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧]، فيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» [البخاري:٤٧٤٠]، وفي رواية أخرى: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ[1] دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» [البخاري: ٦٥٧٦]. وفي رواية مسلم: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» [مسلم: ٢٣٠٤].

وعَلَى أَيَّةِ حال، فإِنَّ مَنْ بَقِيَ مِنهم عَلَى دِينِه في عَصرِه وبعد وَفَاتِه ﷺ فَلَمْ يُبَدِّلْ أو يُغَيِّر فإِنَّه عَلَى الأَصْلِ في هذه الخَيْرِيَّة وتلك العَدَالَة التي خُصَّت بهم وبِزَمانِهم في قوله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ» [البخاري: ٣٦٧٣]، ولا يُمارِي في ذلك إلَّا جَاهِلٌ أو جَاحِدٌ، إلا أَنَّهم كانوا مع ذلك طَبَقَاتٍ عندَ اللهِ وعندَ رَسولِه ﷺ، فَلَيْسُوا جَمِيعًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - طَبَقَةً وَاحِدَةً، وهذا أَمْرٌ كان يَعلَمُه الصَّحابَةُ أَنفُسُهُم تَمَامَ العِلْم[2]، يَدُلُّ على ذلك هذا الخَبَرُ الذي أَخرجه مُسلم [برقم ١٢١] عن ابن شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قال: « حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي

(١) أي: يُنزَعون أو يُجذَبون مني. يقال: اختلجه منه: إذا نزعه منه أو جذبه بغير إرادته.

(٢) وهذا واضح من حديث (لا تسبوا أصحابي) فإن النبي ﷺ كان يخاطب بهذا الحديث صحابة غير المقصودين في الحديث. وتمام الخبر كما في رواية مسلم (برقم ٢٥٤١) من طريق أبي صالح عن أبي سعيد قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسَبَّه خالدٌ فقال رسول الله ﷺ «لا تسبوا أحدًا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه».

عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي».

وفي بابِ هذا الخبر ما رواه أبو نَوْفَلِ بْنُ أَبِي عَقْرَبٍ، قال: «جَزِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا هَذَا الْجَزَعُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا كَانَ ذَلِكَ، أَمْ تَأَلُّفًا يَتَأَلَّفُنِي، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: ابْنُ سُمَيَّةَ[1]، وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ[2]، فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلَالِ مِنْ ذَقْنِهِ وَقَالَ: اللهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا، وَلَا يَسَعُنَا إِلَّا مَغْفِرَتُكَ، وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ حَتَّى مَاتَ» [مسند أحمد ٤/ ١٩٩].

ويُفَسِّر هذا وذاك ما جاء عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: «قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُحِبُّ رَجُلًا فَيُدْخِلُهُ اللهُ النَّارَ، قَالُوا: قَدْ كُنَّا نَرَاهُ يُحِبُّكَ، قَدْ كَانَ يَسْتَعْمِلُكَ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، أَحَبَّنِي أَمْ تَأَلَّفَنِي، وَلَكِنَّا قَدْ كُنَّا نَرَاهُ يُحِبُّ رَجُلًا، قَالُوا: مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالُوا: فَذَاكَ قَتِيلُكُمْ يَوْمَ صِفِّينَ قَالَ: قَدْ وَاللهِ قَتَلْنَاهُ» [السنن الكبرى للنسائي: ٨٢١٦].

فَفِي هَذين الخَبَرَيْنِ دِلَالَةٌ عَلَى أنَّ الصَّحَابَةَ طَبَقَاتٌ عندَ اللهِ وعندَ رَسولِه ﷺ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أَحَبَّ قَوْمًا مَقْطُوعٌ بِغُفْرَانِ اللهِ لَهُم، وتَأَلَّف آخَرينَ لَا يُدرَى ما اللهُ صَانِعٌ بِهِم. وقد يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في وَصْفِ طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ ومُعَاصِري النبيِّ ﷺ وتَمْيِيزِهِم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٠-١٠٦].

(١) يعني عمار بن ياسر.

(٢) يعني عبد الله بن مسعود.

فَدَلَّت الآيَاتُ عَلَى أَصْنَافِ الصَّحَابَةِ ومَنْ عَاصَرَهُ ﷺ، وأَبْرَزُهُم المهَاجِرُونَ، والأَنْصَارُ، ومَعْلُومٌ أَنَّ المهَاجِرِينَ صِفَةُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى المدِينَةِ حَتَّى فَتْحِ مَكَّةَ، إِذْ «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[البخاري: ٢٧٨٣]، والأَنصارُ هُمْ مَنْ نَصَرُوا اللهَ ورسولَه مِن أهلِ المدِينَةِ، فَصَارَ مِنْ البَدِيهِيّ أَنَّ المقصودَ بالتَّابِعينَ في قولِه ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ﴾ إِنَّمَا هُم مَنْ أَسْلَمَ بعدَ الفَتْحِ فَمَا بَعْدَهُم، ومنهم - لا رَيْب - مَنْ رَأَى النبيَّ ﷺ وصَحِبَه، إِلَّا أَنَّ الآيَةَ أَخرَجَتْهُم مِن عُمُومِ إِطْلَاق الرِّضَا الذي كان مع المهاجِرينَ والأَنْصَارِ، وقَيَّدَتِ الرِّضَا بِمَن اتَّبَعَ مِنهم بإِحْسَانٍ، فاشْتَرَطَتْ في فَضْلِهِم والرِّضَا عنهم الاتِّبَاع بإحسانٍ، وكَأَنَّهم لَمْ يَشْفَعْ لَهُم مُجَرَّدُ الرُّؤْيَةِ، أو الصُّحْبَة(١)، ولَكِنْ مَنْ قَامَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنهم نَالَ بِلَا شَكٍّ فَضِيلةً عَلَى مَن بَعده بمُقْتَضَى حديثِ «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى».

وهذا أَمْرٌ أَدْرَكَهُ عُمَرُ ﷺ تمامَ الإِدْرَاكِ عِند قِسْمَةِ العَطَاء بين الصحابةِ في خِلَافِتِه، فَقَدَّمَهم حَسَبَ مَرَاتِبِهم ومَنَازِلِهِم في الفَضْلِ والخَيْرِيَّة.

وممن فَطِنَ إلى ذلك البُخَارِيُّ في عُنوانِ تاريخِه المشهُورِ بالتَّارِيخِ الأَوْسَطِ، إِذْ سَمَّاهُ: (المخْتَصَرُ من تارِيخِ هِجْرَةِ رسولِ الله ﷺ والمهاجِرِينَ والأنصارِ وطَبَقَاتِ التَّابِعينَ بإِحْسَانٍ ومَنْ بَعدَهم..).

ومِنْ ثَمَّ، فلقد كانت مَنْزِلَةُ السَّابِقِينَ إلى الإسلام أَرْفَعَ مِمَّن جاء بعدَهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]. ولَقَد تَبَوَّأَ أَهلُ بَدْرٍ مَكَانَةً لم تكن لغيرِهم بعدَ ذلك حتى عَهْدِ عُمَرَ ﷺ حين فَضَّلَهم عَلَى غيرِهم. وفي ذلك يخبر مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ عن أَبِيه - وكان أَبُوه من أهلِ - قال: «جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ، قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلَائِكَةِ»[البخاري: ٣٩٩٢].

ولكنَّ آيةَ ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ لا تَعْنِي الرُّخْصَةَ في أُمُورٍ:

أولها: نَفْي الصُّحْبَةِ العامَّةِ عمَّن رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وليس من المهاجرينَ أو الأنصارِ، وإن كان مُنَافِقًا، ما دام يُظْهِرُ الإسلامَ. فقد أَثْبَتَهَا النبيُّ ﷺ نَفْسُه عَلَى معنَاهَا اللُّغَوِيِّ في عبدِالله بن أُبَيِّ بن سَلُول مع كونه منافقًا في قوله: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[البخاري: ٤٩٠٥].

---

(١) وقريب منهم هؤلاء الذين جاء ذكرهم في آخر الآيات: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ﴾.

وهذا يُفَسِّرُ صَنِيعَ بعضِ مُصَنِّفِي كُتُبِ الطَّبقاتِ والرِّجَالِ حين ذَكَرُوا رِجَالًا اتُّهِمُوا في جُمْلَةِ تَرَاجِمِ الصَّحَابة[1].

ثانيها: لَعْن مَنْ دُونَ المهاجِرِينَ أو الأنصارِ وكلِّ مَن أَظْهَرَ الإِسلَامَ، حتى وإن ارْتَكَبَ الكبيرةَ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذلك من كِتَابٍ أو سُنَّةٍ، بل وَرَدَ الدَّلِيل بخلافِه في قوله ﷺ: «لَيْسَ المُؤمِنُ بالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، ولا البَذِيءِ» [البخاري في الأدب المفرد: ٣١٢].

وأخرج البخاريُّ أنَّ رَجُلًا على عهد النبى ﷺ كان اسمُه عبدَ الله، وكان يلقب حِمَارًا، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ قد جَلَدَهُ فى الشَّرَاب، فَأُتِىَ به يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [البخاري: ٦٧٨٠].

بل حتى وإنِ اتُّهِم بالنِّفَاقِ، ما دَامَ يُظْهِرُ الإِسْلَامَ، إلَّا أنَّ يَدُلَّ عَلَى ذلك نَصٌّ بالتَّعْيِينِ - ولا يكون ذلك إلا في عَهدِه ﷺ - إذْ لَمْ يُؤْثَرْ عن النبيِّ ﷺ سُنَّةٌ في لَعْنِ أَعْيَانِ المنَافِقِينَ، وإلا فُتِحَ عَلَى المسلمينَ بَابٌ لا يَنْقَضِي في اللَّعْنِ كلٌّ حسب مفهوم النِّفَاقِ لَدَيْه. وقد جاء في الصَّحِيح أن صَحَابَةً اجْتَمَعُوا، فقال قائلٌ منهم: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ - أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ - ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» [البخاري: ٤٢٥].

ثالثها: تَكْفِير مَنْ دُونَ المهاجِرِينَ أو الأنصارِ، إلَّا مَن ثَبَتَتْ رِدَّتُه، أو أُثِرَ عن النبيِّ ﷺ فيه خَبَرٌ يَدُلُّ عَلَى ذلك في حَيَاتِه أو بعدَ وفاتِه ﷺ، مع جَوَازِ تَخْطِئَةِ أفعَالِهِم، ونَقْدِ تَصَرُّفَاتِهِم، ووصْفِ هذه الأَخطاءِ بأَوْصَافِها إذا اسْتَوْفَتْ مَعَانِيها في الشَّرْع، صَغِيرةً كانت أو كَبِيرة[2]، تَحْقِيقًا لِأَصْلِ عَدَمِ العِصْمَةِ في حَقِّهِم، إذْ تَجُوزُ عليهم الذُّنوبُ بِصَغِيرِها وكَبِيرِها، ولكنْ لا نَقْطَعُ بِكُفْرِ واحدٍ منهم، ولا بِعَذَابِ اللهِ له كَمَا نَقطعُ بالغُفْرانِ والجنَّةِ للسابقِينَ من المهاجرينَ والأنصارِ، فإِنَّمَا قَطَعْنَا لهؤلاء بالغُفْرَانِ والجنَّةِ بمُقتَضَى إِخْبَارِ الكتابِ والسُّنَّة، في حين يُرَدُّ أَمْرُ

---

(١) انظر على سبيل المثال ترجمة الضحاك بن خليفة عند ابن سعد في كتابه (الطبقات ٤/ ٢٣٩)، فقد جعله في الطبقة الثانية من الأنصار ممن لم يشهد بدرا وشهد أحدا. قال في ترجمته: «كان مغموصا عليه». وكذلك صنع مع سعد بن زرارة (انظر الطبقات ٥/ ٣١٧).

(٢) كالزنا، والقذف، وشرب الخمر، وقتل نفس بغير حق.. وهذه الذنوب وأشباهها لا يجوز التأول ولا الاجتهاد فيها بحال، إذ هي من المعلوم من الدين بالضرورة.

أصحابِ الذُّنُوبِ والأخطاءِ مِن الصَّحَابَةِ مِن غيرِ المهاجرين والأنصارِ إلى الله، كما قال عَزَّ وجَلّ ﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٦]، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُم، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُم، مع قَطْعِنَا بوَصْفِ أَخْطَائِهم بصِفَاتِها إذا اسْتَوْفَتْ تلك الصفاتِ، كَبِيرةً كانت أو صَغِيرةَ.

وأمَّا عن خَطَأ من أَخْطَأَ منهم - في غَيرِ رِدَّةٍ ولا فِسْقٍ[١] - مُتَأَوِّلًا من غيرِ عَمْدٍ، فيَنبغِي التَّنْبِيهُ مَرَّةً أُخرَى عَلَى أَنَّه لَيْسَ لِوَاحِدٍ من الصَّحَابةِ عِصْمَةٌ تَعْصِمُه من الخطَأ، وخَطَأُ المُتَأَوِّلِ منهم إذا كان عن اجْتِهَادٍ شَرْعِيٍّ، فَصَاحِبُه مَأْجُورٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [البخاري برقم ٧٣٥٢]. فَهُمْ قد أَصَابُوا وأَخْطَأُوا، ولِكُلٍّ أَجْرُه.

ولابنِ عبدِ البَرِّ رحمه الله كلامٌ نَفِيسٌ ونُقُولٌ مُهِمَّةٌ في هذا الباب أَنْقُلُهَا بطُولِهَا لِأَهَمِّيَتِها، حيث قال:

« اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ.. وَقَالَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: يُؤْجَرُ وَلَكِنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الدِّينِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ لِإِرَادَتِهِ الْحَقَّ الَّذِي أَخْطَأَهُ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: فَقَدْ أَثْبَتَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يُكَلَّفْهُ، وَإِنَّمَا أُجِرَ فِي نِيَّتِهِ لَا فِي خَطَئِه..

قال ابنُ عبد البَرِّ: وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ لَا يَأْثَمُ إِذَا قَصَدَ الْحَقَّ وَكَانَ مِمَّنْ لَهُ الِاجْتِهَادُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي قَصْدِهِ الصَّوَابُ وَأَرَادَ بِهِ، لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. إنَّ الاختلافَ إذا تَدَافَعَ فهو خَطَأٌ وصَوَابٌ وسُئِلَ مالِكٌ عن اختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ فقال: خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ.

وقال ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: فِيهِ تَوْسِعَةٌ، لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ.

وعن مالكٍ، أنه قال: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالِاجْتِهَادِ.

---

(١) ومن الفسق ارتكاب الكبائر السابق عرض بعضها.

وعن ابنِ وَهْبٍ قال: قَالَ لِي مَالِكٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ مَا سَمِعْتَ وَحَسْبُكَ، وَلَا تَحْمِلْ لِأَحَدٍ عَلَى ظَهْرِكَ[1]، وَاعْلَمْ أَنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ، فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: أَخْسَرُ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَأَخْسَرُ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: إِنَّمَا التَّوْسِعَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوْسِعَةٌ فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَوْسِعَةً لِأَنْ يَقُولَ النَّاسُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ عِنْدَهُ فِيهِ، فَلَا، وَلَكِنَّ اخْتِلَافَهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمُ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا..

وقال الشَّافِعِيُّ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصِيرُ مِنْهُمَا إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ.

وقال الْمُزَنِيُّ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي أَقَاوِيلِ بَعْضٍ وَتَعَقَّبَهَا، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُمْ كُلُّهُ صَوَابًا عِنْدَهُمْ لَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ. قال ابنُ عبد البرِّ: الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ.. وَقَدْ جَمَعَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي هَذَا وَطَوَّلُوا، وَفِيمَا لَوَّحْنَا مَقْنَعٌ وَنِصَابٌ كَافٍ لِمَنْ فَهِمَهُ وَأَنْصَفَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُخَادِعْهَا بِتَقْلِيدِ الرِّجَالِ»[2].

ولله دَرُّ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حين فَقُهَ هذا البابَ وهو يَدْفَعُ عن خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ ﷺ التُّهْمَةَ قائلًا: «تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ».

ومِن ثَمَّ، فَهُم وإنِ اجْتَهَدُوا فَأَخْطَأُوا، فإنَّ الإسلامَ - وإنْ آجَرَهُم - بَرَاءٌ مِن هذا الخَطَأ، ذلك أَنَّه آجَرَهُم على اجتهادِهِم لَا عَلَى خَطَأِهم. فالخطأ كُل الخطأ، قِياسُ الإسلام بالبشر، ولكنَّ الصوابَ خِلَافُ ذلك، أنْ يُقاسَ البَشَرُ بالإسلام. وصَدَق من قال: «إنَّ الحَقَّ لَا يُعْرَفُ بالرِّجَالِ، اعْرِفْ الحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَه».

وسَبَبُ هذا الخَلْطِ عندَ الكَثيرين أنَّهم ظَنُّوا أنَّ الشَّريعةَ جاءَت لإنْشَاءِ المدينةِ الفَاضِلَةِ التي طالَ بَحْثُ الفَلَاسِفةِ عنها، وجَهِلُوا أنَّهم لن يَجِدوها أبدًا في الدُّنْيَا، دارِ الفَنَاءِ والشَّقَاءِ ﴿ **فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ** ﴾ [طه:١١٧]. تلك الدار التي تحكمها

(١) يعني من الإثم.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٧٨-٩٢٧ بتصرف واختصار في النقل من غير تدخل في اللفظ.

سُنَنُ الابْتَلَاء بأسبابها، من زُخرفٍ، وزِينةٍ، وأموال، وأولاد.. ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الزُّخرُف:٣٥]، والمَتَاعُ لا يكون إلا لِظَاعِنٍ مُتَبلِّغ.

والحقُّ أنَّ الشريعةَ إنما أُنزِلَتْ لتَنْظِيم علاقة هذا الإنسانِ عَلَى ما فيه – من قُصور لن ينفك عنه مهما كانت صفتُه – مِن ضَعْف وظلم، وجَهَالَةٍ بنفسه، وبخالِقِه، وبالكون المحيطِ به في هذه الدارِ الفَانِيَةِ، دارِ الابْتَلاء ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:٢٨]، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب:٧٢]. فما كان لله أن يَخْلَقه ثُمَّ يَتركَهُ وذُرِّيَتَهُ هَمَلًا لِيَسْتَغْنُوا بعقولهم في البحث عن خالِقهم، وذاتِهم كما يزعم الفلاسفةُ ويفعلون ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:٣٦]. لذلك كانت الحكمةُ في إرسالِ الرُّسُلِ وإنْزَالِ الكُتُبِ ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٤٨ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلۡعَذَابُ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأنعام:٤٩].

وهذا مَا فُضِّل به القَرْنُ الأوَّلِ على غَيرِه مِن القُرُون أنْ كان أقربَ إلى المِثَاليَّةِ حينما طَبَّقُوا هذه الشَّريعَةَ في أَنْفُسِهِم وقامُوا بها خَيْرَ قِيامٍ.

ومع ذلك، فإنه لم تَنْحَصِرْ الخَيْرِيَّةُ في عهدِ الصحابةِ فقط بعد ذلك، فهو وإنْ خَصَّهُم بأَعْلَى الدَّرَجاتِ منها إلا أَنَّه لم يَنْفِهَا عن هذه الأُمَّة إلى يومِ الدِّين شَرِيطةَ تَحْقِيقِ أُصولِ ومَبَادِئِ هذه السُّنَّة، وذلك وَعْدُه جَل شأنه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٥٥]. ومِن ثَمَّ، فإنَّ حَصْرَ تاريخ الإسلام في حُدودِ عهد النُّبُوَّة والخلافة الراشدة أَمْرٌ غيرُ مَقْبُولٍ ولَا سَائِغٍ شَرْعًا ولا عقلًا، إذ إنَّ في ذلك اتِّهَامَ الشريعةِ بالقُصورِ أنها لم تَصْلُح للرِّسالةِ الخاتمةِ إلَّا لِحِينٍ مِن الدَّهْرِ لم تَعُدْ بَعْدَه قادرةً عَلَى الاسْتِمْرَارِ. وعقلًا بتَعْجِيزِ البشريَّةِ أنْ يُقِيمُوا مُجْتَمَعًا صالحًا عادلًا عفيفًا. وهذا مُحَالٌ قَطْعًا، فقد بَرَزَ في التاريخ نماذِجُ عِدَّةٌ استطاعتْ بمَشِيئةٍ مِن اللهِ وحِكْمَةٍ أنْ تُقِيمَ نماذجَ لهذه المجتمعاتِ الصالحةِ على مَدَارِ التاريخ كلِّه حينَ أَخَذَتْ بأسبابِ ذلك ومُقَوِّمَاتِه.

ومِن خِلَالِ ذِكْرِ هذه الخيريَّةِ يَنبغي تَقْرِيرُ قاعدةٍ شَرْعِيَّةٍ عَظيمةٍ، وهي أنَّ السَّيِّئةَ تَجُبُّها الحسناتُ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، فتَغْمُرُها استفَاضَةُ الأعمالِ الصالحاتِ للمَرْءِ. فإنَّه ما لم يَتَعَمَّدْ بذلك كُفْرًا ولا فُسُوقًا ولا عِصْيَانًا، فلا عِبْرَةَ لتلك الهَفَوات التي لا عصمةَ لإنسانٍ منها، وإلَّا كُلِّفَ الإنسانُ ما لا يُطِيق، أنْ يكونَ مَلَكًا، أو نَبِيًّا معصُومًا، فقال:

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:٣٧].

وهذا عَيْنُ ما كان منه ﷺ في تعامله معَ أَصْحَابِه، ومِن ذلك قصتُه مع حَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَة حين كاتَبَ المشْرِكِينَ وهو يَظُنُّ مُتَأَوِّلًا هَوَانَ ما أَقْدَمَ عليه، فعَذَرَهُ رسولُ الله ﷺ بقوله: «..أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.. لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» [البخاري: ٣٩٨٣]، وكذلك لَمْ يَنْفِ اللهُ تَعَالَى بِسَبَبِ ذلك الفِعلِ الشَّنِيعِ عنه صِفَةَ الإِيمَانِ حين أَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ بعَقِب ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١]. ولو لم يَكُنْ لهذه العِصَابةِ مِن فَضْلٍ غيرِ نُصْرتِهم لِلنَّبِيِّ ﷺ، ومُؤَازَرَتِهم له في نَشْرِ الدَّعْوَةِ، وتَكَبُّدِهم عَنَاءَ نَشْرِ هذا الدِّينِ لَكَفَاهُم ذلك. فَيَنبَغِي لِلْبَاحِثِ في تَارِيخِ الإِسْلَامِ أَنْ يُفَرِّقَ جيدًا بين أَحْكَامِ الشَّرْعِ وبين أَخْطَاءِ البَشَرِ.

***

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مات النبي ﷺ ولم يستخلف

تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ ولم يَعْهَدْ مِن بَعدِه لِأَحَدٍ، بل تَرَكَه ﷺ فلم يَسْتَخْلِف كما قال عُمَرُ وعَائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فَلَمْ يُوصِ لِأَحَدٍ في هذا الأَمْرِ بِشَيْءٍ، قال ابنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، إِنَّه ﷺ مَاتَ ولَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ إلا بِكِتَابِ اللهِ فقط، وكذلك قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ولَـمَّا سُئِلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – وعَمَّارُ بنُ يَاسِر – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن ذلك أيضًا قال: «مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً» [مسلم: ١٩٧٨].

كما رُوي عن عَلِيٍّ أيضًا، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي إِمَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا» [أحمد ١/ ١١٤].

ويَحكِي ابنُ عباسٍ أَنَّ عَلِيَّ بنِ أبى طَالِبٍ رضي الله عنه «خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَن، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَبْدُ الْعَصَا[١]، وَإِنِّى وَاللَّهِ لأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّى لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِى غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ» [البخاري: ٤٤٤٧].

ولكنْ معَ ذَلكَ، دَلَّتْ إِشَارَاتٌ أَشَارَ بها النَّبِيُّ ﷺ أَظْهَرَتْ رَغْبَتَه فِيمَنْ يَلِي أَمْرَ أُمَّتِه مِن بعدِه، ولكِنْ لَمَّا لَمْ يَنْزِلْ في هذا الأمرِ وَحْيٌ أَعْرَضَ عَن التَّصْرِيحِ بذلِك تَارِكًا إيَّاه للمُسلِمين يَقْضِي اللهُ فِيهم مَا يَشَاءُ. فقد سُئِلَتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا» [مسلم: ٢٣٨٥].

وتَحْكِي عَائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ما كان مِنْهُ عندَ مَوْتِه ﷺ، إذ آلَمَهَا رَأْسُهَا يَوْمًا فقالتْ: «وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ[٢] فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ،

---

(١) المعنى: أن النبي ﷺ يموت بعد ثلاثة أيام وتصير أنت تابعًا لغيره مأمورًا عليك، تلزمك الطاعة وتخاف من مخالفتها العقوبة بلا عز ولا حرمة بين الناس، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه.

(٢) يعني: لو أنك مت قبلي.

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ -» [البخاري: ٧٢١٧].

ومِنْ هَذِه الإِشَارَاتِ أيضًا ما جاءَ عَن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالتْ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا» [البخاري: ٦٧٩].

وكذلك قوله ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا(١) أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا(٢)، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا(٣) مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ(٤)، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ(٥)» [البخاري: ٣٦٧٦].

***

(١) الذَّنُوب: الدلو العظيم مملوءة ماء.

(٢) أي ثم أخذ عمر ذلك الدلو فتحولت في يده أوسع ما يكون دلوًا وأعظمه، والغَرب: الدلو العظيمة يستقى بها البعير فهي أكبر من الذنوب.

(٣) العبقري هنا: الحاذق في عمله.

(٤) يفري فريه: أي يعمل عمله.

(٥) العطن: مبرك الإبل حول الماء، أي ما زال يخرج للناس الماء حتى استقر أمر الناس فضربوا خيامهم، وأقاموا إبلهم حول الماء.

استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه

[ربيع أول ١١هـ - جمادى الآخرة ١٣هـ]

يَحْكِي عُمَرُ بنُ الخَطَّاب رضي الله عنه قِصَّةَ اسْتِخْلَافِ أبي بَكْرٍ عَقِبَ رُجُوعِهِ مِن آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا في خِلَافَتِه، فَذَكَرَ أَنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا بعدَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ في مكانٍ يُسمَّى سَقِيفَة بَنِي سَاعِدَة، أرادُوا فيه أنْ يُبَايِعُوا لِرَجُلٍ مِن الأَنصارِ بالخِلَافَةِ، يقول: «فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ القَوْمُ[1]، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ[2] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ[3]، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ[4]، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ[5]، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ[6].

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ[7] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ[8]، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ[9]، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

---

(١) وهو اجتماعهم لاختيار خليفة رسول الله ﷺ من بينهم.

(٢) مزمّل: أي متلفف بثوبه.

(٣) يوعك: أي به وعك وهو المرض والحمى.

(٤) الرهط: الجماعة القليلة من الناس، أي فأنتم قليل بالنسبة إلى الأنصار.

(٥) أي سارت إلينا طائفة يسيرة منكم، أي إنكم قوم غرباء قليلون أقبلتم من مكة إلينا.

(٦) الاختزال: الاقتطاع والحذف، يحضنونا: يقال حضنت الرجل عن الأمر إذا اقتطعته دونه وعزلته، وفي رواية صحيحة أن قائل هذه العبارة هو عمر، وهو الراجح عندي، يقول: أي فإذا هم يريدون أن يخرجونا من الأمر أي الامارة، ويستأثروا به علينا.

(٧) زوَّرت: هَيَّأت وحَسَّنْتُ.

(٨) أداري منه بعض الحد: أعمل لحدته وغضبه حساب.

(٩) أي انتظر ولا تعجل.

الجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لاَ يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لاَ أَجِدُهُ الآنَ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ[1]، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلاَفِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا[2] عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا» [البخاري: ٦٨٣٠].

ويُمكِنُ أنْ نُلَاحِظَ فِي الرِّوَايَةِ السابِقَةِ عِدَّةَ أُمُورٍ، لا يُمكِنُ أنْ نَغُضَّ الطَّرْفَ عَنْهَا:

أَوَّلًا: تَأْكِيدُ الرَّأْيِ الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ماتَ ولَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا، ولَمْ يُوصِ لِأَحَدٍ، بِدِلَالَةِ اسْتِشْرَافِ الأَنْصَارِ – وعَلَى رَأْسِهِمْ سَعْدُ بن عُبَادَةَ – لِلإِمْرَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، وكذلك بِدِلَالَةِ صَنِيعِ أبِي بَكْرٍ وقَوْلِهِ: «رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ»، إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُم نَصٌّ يَوْمَهَا لَكَانَ فَصْلًا يَفْصِلُ بين المسلِمِينَ يَوْمَئِذ.

ثَانِيًا: أنَّ الأَنْصارَ رَأَوْا جَوَازَ اسْتِخْلَافِ غَيْرِ القُرَشِيِّ، وهو أَمْرٌ لَمْ يُخَالِفْهُمْ فِيهِ أبو بَكْرٍ ولا عُمَرُ، وكَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا فِيه نَصًّا مِن النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهَا، ولَوْلَا أنَّ «هَذَا الأَمْرَ لَنْ يُعْرَفَ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، إذ هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا»، كَمَا قالَ أبو بَكْرٍ لَجَازَ اسْتِخْلَافُ رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ، وكَأَنَّ هَذا القَوْلَ مِن أبِي بَكْرٍ يُمَثِّلُ رَأْيَهُ، بِدِلَالَةِ الرَّأْيِ الذي صَدَرَ بَعدَهُ عَنْ بَعضِ الأَنْصَارِ «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»، بل بِدِلَالَةِ اللَّغَطِ الذي كان مِنْهُم بعدُ، بل بِدِلَالَةِ ما هو أَقْوَى مِن هذا وذَاك، وهو قَوْلُ عُمَرَ: «خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا»، ولَوْ كان فِي الأَمْرِ نَصٌّ لَقُضِيَ بَينَهُم مِن غَيْرِ اخْتِلَافٍ ولَا لَغَطٍ، ولَا خَشْيَةٍ مِن عُمَرَ أنْ يُبَايِعَ القَوْمُ – أي الأَنْصارُ – رَجُلًا مِنهُم بَعدَهُم!

ثالثا: وهُو تَابِعٌ لِلمُلَاحَظَةِ السَّابِقَةِ، وهو أنَّ هذه الرِّوَايَةَ تُوجِبُ الاجْتِهَادَ فِي مُحَاوَلَةِ التَّحْرِيرِ والجَمْعِ بين هذه الرِّوَايَةِ – ومعها حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ مِنْ

(١) جذيلها المحكك: يريد هنا الجذع الذي تربط إليه الإبل الجرباء فتحك نفسها به، يعني أنا من سيأتيكم بالرأي الشافي الذي يريحكم كما تستشفي الإبل الجرباء بهذا الاحتكاك. وعذيقها: مصغر عَذْق وهو عرجون النخل المرجّب: الترجيب هو ضم أعذاقها إلى سعفها وشدها بالخوص لئلا تنفضها الريح.

(٢) أي وَثَبْنَا.

قُرَيْشٍ» [البخاري: ٧٢٢٢] – وبين حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ .. مَا أَقَامُوا الدِّينَ» ومعه حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»، وهي أَصَحُّ أَحادِيث في بَابِ الأَئِمَّةِ مِن قُرَيْشٍ، لَا سِيَّمَا وأَنَّ حَدِيثَ السَّقِيفَةِ السابقِ هو مِن رِوَايَةِ عُمَرَ ﷺ في آخر عُمُرِه بعدَ آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، أي بعد نحو عِشْرِينَ سَنَةٍ مِن وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّه لَوْ بَلَغَهُ العِلْمُ بِنَصٍّ في ذلكَ لأَخْبَرَ بِه حتَّى يَقْطَعَ عُمَرُ به الطَّرِيقَ عَلَى كُلِّ مَن هو غَيْرُ قُرَشِيٍّ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ بِطَلَبِ الخِلاَفَةِ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ هَذا الحَدِيثُ عَلَى عَامَّةِ المسلِمينَ يَوْمَهَا – والأَنْصَارِ كافَّة – إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَن مُقْتَضَى الحالِ، كَمَا أَنَّ نَصًّا كهذا يُوجِبُ عَلَى الفَوْرِ تَسْلِيمَ سَعْدٍ لَه والبَيْعَةَ عَلَى الفَوْرِ لأَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ، ثُمَّ لِعُمَرَ مِن بعدِه، ولكنَّ الرَّاجِحَ المشهُورَ – كَمَا سَيَأْتِي – أَنَّ سَعْدًا لَمْ يُبَايِع حتَّى ماتَ ﷺ، كما أَنَّ حَدِيثَ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ يُزِيدُ الإِشْكَالَ، فإِنَّه يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بعدَ الاثْنَي عَشَرَ أَمِيرًا لَنْ يكونَ الخَلِيفَةَ مِن قُرَيْشٍ، أو حَسَبَ رِوَايَةِ مُسْلِم [١٨٢٢] لَنْ يكونَ الإِسلامُ عَزِيزًا بعدَ هؤلاءِ الاثْنَي عَشَرَ، إِذْ فِيه إِشارَةٌ خَفِيَّةٌ إِلى جَوَازِ أَنَّهَا قد تَخْرُجُ مِن قُرَيْشٍ، ومن هم الاثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، وهل هُم بَعْدَه ﷺ أم في آخِرِ الزَّمَانِ .. فهذه كُلُّهَا إِشْكَالَاتٌ في حَاجَةٍ إِلى اجْتِهَادٍ جَادٍّ لِإِزَالَتِهَا وتَقْدِيم حُلُولٍ لَهَا.

رابعا: تُؤَكِّدُ هذه الرِّوَايَةُ عَدَمَ صِحَّةِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ لِسَعْدِ بنِ عُبادَةَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: «وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ»، وهو أَمْرٌ سَيَأْتِي تَفْصِيلُ الكَلَامِ فيه بعدَ قَلِيلٍ عندَ الحَدِيثِ عن مَوْقِفِ الصَّحَابَةِ مِن بَيْعَةِ أبِي بَكْرٍ ﷺ.

بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ:

وفِي اليَوْمِ التَّالِي اجْتَمَعَ المسلِمُونَ في المسجِدِ لِلْبَيْعَةِ العَامَّةِ لِلصِّدِّيقِ ﷺ، فقد ذكر أَنَسُ بنُ مالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، – يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ – فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا – يريد القرآن – تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ. قال أَنَسٌ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ المِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً» [البخاري: ٧٢١٩].

ثم قَامَ فِيهِم أبو بكر ﷺ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي،

الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمْ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمْ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُم» [سيرة ابن هشام ٢/ ٦٦١].

مَوَاقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه:

لَمْ يَخْتَلِفْ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَوْمًا في فَضْلِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه، يقولُ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم» [البخاري: ٣٦٥٥].

فقَدْ كانَ أَرْفَعَهُم قَدْرًا ومَكَانَةً في حَيَاتِه ﷺ وبَعدَ مَوْتِه، لا شَكَّ في هذا عِندَ الصَّحَابَةِ، حتَّى أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ الذي تَأَخَّرَتْ بَيْعَتُهُ لِأَبِي بَكْرٍ كان مُقِرًّا أيضًا بفَضْلِهِ لَا يُنْكِرُ ذلك، ففي الصَّحِيحِ أنَّه لَـمَّا سُئِلَ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ..» [البخاري: ٣٦٧١].

وَعَلَيْه فَالرِّوَايَاتُ التي صَحَّتْ في شَأْنِ إِعرَاضِ بَعضِ الصَّحَابَةِ عن بَيْعَةِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه إنَّما كانت لِأَسْبَابٍ بَعيدَةٍ كُلَّ البُعْدِ عن الشَّكِّ في فَضْلِهِ وسَابِقَتِه.

وكان مِن أَبْرَزِ الذين أَعْرَضُوا عن البَيْعَةِ في أَوَّلِ أَمْرِه رضي الله عنه: سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ، وعَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، وبَنُو هَاشِم.

مَوْقِفُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه:

أما سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ فالرَّاجِحُ المَشْهُورُ مِن الرِّوَايَاتِ في أَمْرِه أَنَّهُ لَمْ يُبَايِع أبا بَكْرٍ ولا عُمَرَ حتَّى مَاتَ بِالشَّامِ سنة ١٥ هـ، فَعَلَى الرَّغْمِ مِن إِقْرَارِه بِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّه كان يَرَى صَوَابَ اجْتِهَادِهِ هو والأَنْصَارِ في أَحَقِّيَتِهِم بِوِلَايَةِ الأَمْرِ بِمُقْتَضَى القُوَّةِ والنُّصْرَةِ والعَدَدِ والعَتَادِ وغَيرِ ذلك مِمَّا لَمْ يَتَوَانَوْا ولَنْ يَتَوَانَوْا في تَقْدِيمِهِ نُصْرَةً لِلإِسْلَامِ والمسلِمِينَ كَمَا قَدَّمُوهَا مِن قَبْلِ للهِ ورَسُولِه.

ويَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِ سَعْدٍ عن البَيْعَةِ حتَّى مَوْتِهِ: إِعْرَاضُ الـمَرْوِيَّاتِ الصَّحِيحَةِ عن ذِكْرِ شَيْءٍ مِن مَوْقِفِهِ تُجَاهَ بَيْعَةِ أبي بَكْرٍ بَعْدَ قَوْلِ عُمَرَ في شَأْنِهِ: «وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَقْلِ شَيْءٍ يَثْبُتُ في هذا الأَمْرِ، وَلَوْ وُجِدَ شَيْءٌ في هذا البَابِ لَكَانَ أَدْعَى إلى نَقْلِهِ بالطَّرِيقِ الصَّحِيحِ إِلَيْنَا، وعَدَمِ إِهْمَالِه بِحَالٍ، وكَيْفَ يُهمَلُ نَقْلُ بَيْعَةِ أَوَّلِ مُعْرِضٍ عن بَيْعَةِ أَوَّلِ خَلِيفَةٍ لِلأُمَّةِ بعدَ رَسُولِ الله ﷺ، ولَيْسَ هذا الـمُعْرِضُ كَغَيْرِهِ مِن المسلِمِينَ، بَلْ هو سَيِّدُ قَوْمِهِ، وصَاحِبُ الـمَنَاقِبِ الفَاضِلَةِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

---

(١) شهد سعد العقبة، وكان أحد النقباء، وشهد بدرا ـ في قول بعضهم ـ قال ابن عبد البر: «كان سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً له رياسة وسيادة يعترف قومه له بها». انظر: الاستيعاب ص ٥٩٥، والإصابة ٣/ ٦٥.

وذلك عَلَى عَكْسِ مَوْقِفِ الرُّوَاةِ مِن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا سَيَأْتِي، إِذْ إِنَّه عَلَى الرَّغْمِ مِن إِعْرَاضِ عَلِيٍّ عن البَيْعَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فإِنَّ الرُّوَاةَ الثِّقَاتِ لَمْ يُهْمِلُوا رَصْدَ بَيْعَتِهِ بَالنَّقْلِ الصَّحِيحِ بَعْدَ هذه السِّتَّةِ، ولَمْ يَغْفُلُوا عن ذلكَ أَبَدًا. ولَيْسَ سَعْدٌ في هذا الوَقْتِ أَقَلَّ شَأْنًا مِن عَلِيٍّ.

يقولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «الْأَنْصَارُ جَمِيعُهُمْ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي كَانَ يَطْلُبُ الْوِلَايَةَ» [منهاج السنة ١/٥١٨].

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ سَعْدٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَيَّنُوهُ لِلْإِمَارَةِ فَبَقِيَ فِي نَفْسِهِ مَا يَبْقَى فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ. وَلَكِنْ هُوَ مَعَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُعَارِضْ، وَلَمْ يَدْفَعْ حَقًّا وَلَا أَعَانَ عَلَى بَاطِلٍ» [منهاج السنة ١/٥٣٦].

أَمَّا مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ البَعْضُ في أَنَّ سَعْدًا بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ، وهو ما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (مُخْتَصَرًا) [المسند ١/٥]، والطَّبَرِيُّ [تاريخه ٣/٢٠٣]، من طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، قال: «جَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى فَقَالَ: هَاتِيكَ الأَنْصَارُ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِي ظُلَّةِ بَنِي سَاعِدَةَ، يُبَايِعُونَ رَجُلا مِنْهُمْ، يَقُولُونَ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْ قُرَيْشٍ أَمِيرٌ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حتَّى أَتَيَاهُمْ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فقال: لَا أَعْصِي خَلِيفَةَ النَّبِيِّ ﷺ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. قال: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا نَزَلَ فِي الأَنْصَارِ، وَلَا ذَكَرَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن شَأْنِهِم إِلَّا وذَكَرَهُ، وقال: ولَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا، سَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ. وَلَقَدْ عَلِمْتَ يا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَأَنْتَ قَاعِدٌ: قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، فنَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ. قال: فَقَالَ عُمَرُ: ابْسُطْ يَدَكَ يا أبا بكر فلا بايعك، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَنْتَ أَقْوَى لَهَا مِنِّي قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ صَاحِبَهُ يَفْتَحُ يَدَهُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا، فَفَتَحَ عُمَرُ يَدَ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّ لَكَ قُوَّتِي مَعَ قُوَّتِكَ قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسُ وَاسْتَثْبَتُوا لِلْبَيْعَةِ، وَتَخَلَّفَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ، وَاخْتَرَطَ الزُّبَيْرُ سَيْفَهُ، وَقَالَ: لا أَغْمِدُهُ حَتَّى يُبَايَعَ عَلِيٌّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذُوا سَيْفَ الزُّبَيْرِ، فَاضْرِبُوا بِهِ الْحَجَرَ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ، فَجَاءَ بِهِمَا تَعِبًا، وَقَالَ: لَتُبَايِعَانِ وَأَنْتُمَا طَائِعَانِ، أَوْ لَتُبَايِعَانِ وَأَنْتُمَا كَارِهَانِ! فَبَايَعَا».

فَهَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ[1]، فَضْلًا عَن أَنَّ فِيهِ مِن المَنَاكِيرِ المُخَالِفَةِ لِلصِّحَاحِ مَا فِيهِ. أَمَّا عن إِسْنَادِهِ فَهُوَ مُرْسَلٌ: حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ مِن التَّابِعِينَ لَمْ يَشْهَدْ

(١) والعجب من تصحيح محققي مسند أحمد له (ط الرسالة ١/ ١٩٩) حاشية رقم ١ !!

الوَاقِعَةَ[1]. أَمَّا عَن مَنَاكِيرِ مَتْنِهِ، فمِنْهَا قولُه: «لَا أَعْصَي خَلِيفَةَ النَّبِيِّ ﷺ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، فأَبُو بَكْرٍ لَمْ يَكُـنْ بُويِـعَ لَـهُ بَعدُ آنـذَاكَ. وأَيْضًا مِـن مَنَاكِيرِهَـا مَوْقِـفُ الزُّبَيْرِ الـوَارِدُ فِيهَـا. وكَـذلكَ قَولُـه: «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ، فَجَاءَ بِهِمَا تَعِبًا، وَقَالَ: لَتُبَايِعَانِ وَأَنْتُمَا طَائِعَانِ، أَوْ لَتُبَايِعَانِ وَأَنْتُمَا كَارِهَانِ! فَبَايَعَا»، فالصَّحِيحُ كَمَا سَبَقَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُبَايِعْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَتَّى مَاتَتْ زَوْجُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومِن أَبْرَزِ مَنَاكِيرِ هَذه الرِّوَايَةِ مِمَّا سَبَقَ الإِشَارةُ إِلَيْه، قولُـه: « وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَأَنْتَ قَاعِدٌ: قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الْأَمْرِ».ا.هـ. فإنَّ هذا القـولَ لَوْ ثَبَتَ عن الصَّحَابَةِ رِضْـوَانُ عَلَيْهِم في هـذا الـمَوْقِفِ العَصِيبِ، لَكَانَ فَصْلًا بَيْنَهُمْ في تَعْيِينِ خَلِيفَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولَمَا أَهْمَلَهُ عُمَرُ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ في آخِرِ عُمُرِهِ عن يَوْمِ السَّقِيفَةِ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كانت فَلْتَةً «وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا» [البخاري: ٦٨٣٠].

مَوْقِفُ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه:

أَمَّا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وبَنُو هَاشِم، فَقَدْ تَأَخَّرَتْ بَيْعَتُهُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ[2]، قَالَ مَعْمَرٌ: فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: «فَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلِيٌّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّى بَايَعَهُ عَلِيٌّ».

[مصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٧٢، ومن طريقه مسلم مختصرا برقم ١٧٥٩(٥٣)، وانظر: الجمع بين الصحيحين برقم ٦].

وفي الصَّحِيحِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا

---

(١) أما قول ابن تيمية في هذا الخبر: «فهذا مرسل حسن، ولعل حميدا أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك، وفيه فائدة جليلة جدا، وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة وأذعن للصديق بالإمارة» (منهاج السنة ١/ ٥٣٦). قلت: الخبر على علته الأولى في كونه مرسلا، والمرسل لا يصح عند المحدثين إلا بقرينة صحيحة في باب الخبر، وهو ما عُدِم في روايتنا المرسلة هذه إذ إنها مفردة في بابها، وبقية الباب ــ وإن لم يصح فيه شيء أيضا ـ على خلافه. ولا يُعتد عند المحدثين بقول: «لعل حميدا أخذه عن بعض الصحابة» إلا باعتضاد أمثال هذه المراسيل بالقرائن الصحيحة كما ذكرتُ آنفا. وإلا حسنت المراسيل كلها بحجة هذا القول. ولكن هذا يُحمل من ابن تيمية على أنه يذكر مخارج من استند بهذه الرواية وتبرير قولهم، وذلك من باب زيادة النكير على المخالف الذي يجادله في كتابه (منهاج السنة) وتقريعه في ثنايا رده عليه في قضية أخرى غير قضية بيعة سعد بالاستفادة من مستند مذهب القائلين ببيعة سعد مختارا، وإلا فإن المقدَّم عند ابن تيمية هو عدم بيعة سعد لأبي بكر، كما مر آنفا.

(٢) ومن غريب الآراء ما يراه ابن كثير (البداية والنهاية ٨/ ٩٢) - اعتمادا على رواية لا تصح - أن عليا بايع مرتين، الأولى في اليوم الأول أو الثاني من بيعة الصديق، والأخرى بعد ستة أشهر جدد فيها البيعة له!! وهذا رأي ترده الرواية الصحيحة الآتية عن عائشة، كما لا نعلمه من فقه الصحابة في بيعة الخلفاء أن يبايع الرجل منهم مرتين!! وقد تناولتُ هذه الروايات وتفسير آراء أصحابها في كتابي: أثر الوضع في رواية التاريخ وتفسيره.

المَـالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَـيِّرُ شَيْئًا مِـنْ صَـدَقَةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ عَـنْ حَالِهَـا الَّتِـي كَـانَ عَلَيْهَـا فِي عَهْـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا وَلاَ يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ[1] فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ» [البخاري: ٤٢٤٠].

وقد اختلفت الآراءُ في تفسيرِ السَّبَبِ الذي مِن أجلِه تأخرتْ بَيعةُ عَلِيٍّ ﷺ، وكلُّها تدورُ حولَ تفسير ألفاظِ عَلِيٍّ ﷺ الواردة في الرِّوايةِ يَعْتِبُ بها على أبي بكرٍ، نحوَ: « اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ»، و« وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا»، فبعضهُم يَرَى أَنَّ السَّببَ رؤيةُ عَلِيٍّ أنَّه أَحَقُّ بالخلافة، وهو قولُ الشِّيعة، وهو تفسيرٌ لا يَصِحُّ، فإنَّ أبا بكرٍ لم يُعَيِّنْ نَفْسَهُ خليفةً، بل أَتَتْهُ رَغْمًا عنه، كما تَقدَّم في حديث السَّقِيفَةِ، كما أنَّ عَلِيًّا قَدَّمَ حديثَه بقولِه «لَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»، يريد الإِمْرَةَ، إذن فليس هذا هو ما في نَفْسِ عَلِيٍّ، ولو كان الاستِبدادُ يَعنِي به أَمْرَ الخِلافةِ، فلماذا يَخُصُّ أبا بكر وَحدَه في قوله: «وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ»، وقوله: «فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا»، بل الأَحْرَى أن يقولَ: «وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَم عَلَيْنَا بِالأَمْرِ»، و: «فَاسْتَبْدَتُم عَلَيْنَا»! مما يَدُلُّ على أنَّ الأمرَ يَخُصُّ أبا بكر وحدَه في أمرٍ رآه عَلِيٌّ وعَشيرتُه وخالَفَهم فيه أبو بكر.

---

(١) أي لم أُقصِّر.

وبعضُهم يُفَسِّرُه بالشُّورَى في أمر الخلافةِ، ويَسْتَنِدُ تَفسيرُهم هذا إلى رِوَايةٍ لا تَصِحُّ رواها موسى بنُ عُقْبَةَ[1]، فضلًا عن رَدِّ الرِّوايةِ الصحيحةِ لها، فإنْ كان الأمرُ في الشورى، فلماذا يكون العتابُ لأبي بكر وحدَه في قوله: «وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ»، وقوله: «فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا»، فلماذا لم يوجه عَلِيٌّ العتابَ لعُمَرَ وأبي عُبَيْدَةَ معه، بل الصحابةِ جميعِهم ممن بايع لأبي بكر عَشِيَّةَ وفاةِ النبيِّ ﷺ! لا سِيَّمَا وقد قُلنا فيما تَقَدَّم أن أبا بكر لم يَبتغ الإمرةَ، ولم يَطلبْها لِنفسِه، بل أَتَتْهُ فَلْتَةً عَلَى غيرِ رغبةٍ منه فَرَقًا مِن اختلافِ المسلمين، ولا شكَّ أنَّ هذا أمرٌ عَلِمَهُ عَلِيٌّ، وهو أنَّ الأمرَ كاد أنْ يكونَ فِتنةً، لولا تَدَخُّلُ عُمَرَ في اللحظةِ المناسبة لِدَرْءِ فتنةٍ وَقَى اللهُ شَرَّها.

بَينَمَا الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ عندي في تَفسيرِ هذا الخلافِ هو ما أَفصحَتْ عنه الرِّوايَاتُ الصحيحةُ، وهو أنَّ هذا الخلافَ الذي كان بين فاطمةَ وعَلِيٍّ وبَنِي هاشِمٍ من جهة، وبين أبي بكر من جِهَةٍ أُخْرَى، إنَّمَا كان حَوْلَ مِيراثِ النَّبِيِّ ﷺ والعملِ فيه، وهو ما دَلَّ عليه الحديثُ المتقدم في قول أبي بكر: «وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ». ولكن يَنْبَغِي أنْ نفهم هذا الخلاف على الوجه الصحيح، فليسَ سببُ غَضَبِ فاطمةَ ووَجْد عليٍّ، هو رَأْيٌ لهما أنَّ لفاطمة حَقًّا في مِيراثِ أبيها إرْثًا! فهُمَا أَعلمُ الناسِ بصِدقِ حديثِ «لا نُورَث..»، حتى وإن لم يبلغْهُم العِلمُ بهذا الحديث، فإنَّ أبا بكرٍ عند الصَّحابةِ مُصَدَّقٌ، وإذا أَخبر الصادقُ عن النبيِّ ﷺ خَبَرًا فإنَّ عَلَى السامعِ أنْ يقولَ سَمِعنَا وأَطَعْنَا، فما بَالُنَا والحديثُ مشهورٌ بين الصحابة، يَعلمُه أبو بكر وعمرُ وعَلِيٌّ وفاطمةُ، فما بَالُ فاطمةَ وَجَدَتْ عَلَى أبي بكرٍ في أَمرٍ فيه نَصٌّ عن النبيِّ ﷺ؟! فإن لم يَبْلُغْهَا الحديثُ فما بَالُ عَلِيٍّ لا يزالُ مُصِرًّا عَلَى رَأيِه حتى بعدَ بَيْعَتِه لأبي بكر في قوله بصيغة المضارع: «وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيبًا»؟! ثم كيف يكون في الأمر نَصٌّ عن النبي ﷺ ثُمَّ يَسْتَبِدُّ أبو بكرٍ فيه، فالاستبدادُ يكونُ في اجتهادٍ ورَأْيٍ لا نَصَّ فيه يَختلِفُ الناسُ حولَه، أَمَّا أنْ يُورِدَ أبو بكر دَلِيلَه مِن حديثِ النَّبِيِّ ﷺ فليس في الأمرِ استبدادٌ، فَدَلَّ هذا أيضًا عَلَى أنَّ النَّصِيبَ الذي يَرَاهُ عَلِيٌّ وفاطمةُ هنا ليس إرْثًا مُعتَادًا، وإلَّا فعَمَلُ النبيِّ ﷺ في إرْثِ المَيِّتِ هو قِسْمَتُه بين وَرَثَتِهِ، هذا هو عَمَلُ النبيِّ ﷺ في إرْثِ المَيِّتِ، ومِن ثَمَّ ففي قولِ أبي بكرٍ: «وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، دليلٌ آخر عَلَى أنَّ المِيرَاثَ الذي يَتَحَدَّثُ عَنهُ عَلِيٌّ وفاطِمَةُ وأبو بكرٍ ليسَ إرْثًا مُعْتَادًا، بل هو إرْثٌ له خُصُوصِيَّةٌ وعَمَلٌ خاصٌّ كان يَعْمَلُ فيه النبيُّ ﷺ وأَرَادَ أبو بكر أنْ يَعْمَلَ فيه عَمَلَ النبيِّ ﷺ، وليسَ هو القِسْمَة.

---

(١) انظر: أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة، انتخاب ابن قاضي شهبة، برقم ١٩، وانظر كلامي على إسناد هذه في كتابي أثر الوضع في رواية التاريخ وتفسيره.

ثُمَّ إِنَّ فِي قولِه: «وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا» يُبْطِلُ المفهومَ الذي ظَنَّهُ البعضُ أنه مُجَرَّدُ القِسمة التي تكون في تَرْكَةِ المَيِّتِ لِوَرَثَتِه، لأنَّ عَلِيًّا خَصَّ قَرَابَتَه من النبيِّ ﷺ، فلو كان الأمرُ في الخلافةِ أو في الشُّورَى، فإنَّا لا نَعلمُ مِن شُروط الحُكْم في الإسلام تَورِيثَه، أو وُجوبَ اسْتَشَارَةِ أَقْرِبَاءِ الأميرِ الميِّتِ – إلَّا أنْ يكُونُوا مِن أَهْلِ العِلم والعَقْد – لِيَكُونَ لعَلِيٍّ نَصيبٌ في ذلك بحُكم قَرَابَتِهِ! ولو كان الأمرُ في الإِرثِ المعروفِ المشهورِ في مال الميِّت لِأَقربَائِه، فمِن غير المعقول أن يَخُصَّ عَلِيٌّ قَرَابَتَه دُونَ غيرِه في هذا الإِرْثِ، لِأنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ لهما أيضًا قرابةٌ في هذا الإرثِ، فابْنَتاهُمَا – عائشةُ وحَفصَةُ – مِن أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ ولَهُم جميعًا في هذا النَّصيبِ قَرَابةٌ، هذا إنْ كان النَّصِيبُ يُرَادُ به هنا الإرثُ المعتادُ في مال الميِّت.

وإنما الصوابُ أنهم جميعًا كانوا يختلفون حول ما تَرَكَهُ النبي ﷺ، لا من حيث كونِه إرْثًا يُؤْكَلُ أَكْلَ الوَرَثَةِ فِي مَالِ مَن يَرِثُوهُ، وإِنَّمَا من حيث إدارةِ هَذه الصَّدَقَةِ – كما سمَّاهَا النبيُّ ﷺ في قوله: ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ – في مَصَارِفِهَا كَمَا كان يُدِيرُها النَّبِيُّ ﷺ في حَيَاتِه، فقد رَأَى عَلِيٌّ وفاطمةُ لِأَنْفُسِهِمَا – ومعهما العَبَّاسُ وبَنُو هاشِمٍ – الحقَّ في التَّصَرُّف في هذه التَّرْكَةِ بالعَمَلِ فيها عمَلَ النبيِّ ﷺ فيها قَبلَ موتِه، وليس الأكل منها عَلَى سَبيلِ الإرثِ المعروف، فالميراثُ هنا بمعنى التَّرْكَة التي هي صَدَقَةٌ، فأرادوا تَوَلِّي أمرَها من حيث قِسمتِها بين مُستحقيها كما كان يفعلُ النبيُّ ﷺ لا أنْ يأكلوا منها، فكان أبو بكر يَرَى باجتهادِه أنَّ وَلِيَّ الأمرِ هو الأحقُّ والأَوْلَى بإدارة هذه الصَّدَقَة، فَأَصَرَّ عَلَى اجتهاده ذلك واستبدَّ به عَلَى عَلِيٍّ وبني هاشم حتى مات ﷺ، بينما ظل عَلِيٌّ ومن معه مُصِرِّين عَلَى اجتهادِهم أيضًا في أَحَقيَّتِهم بإدارة هذه الصَّدَقَةِ التي تركها النبي ﷺ بحكم القرابة، حتى تَوَلَّى عمرُ بن الخطَّاب ﷺ الخلافةَ فنَزَلَ عَلَى اجتهادِهم بعد تَوَلِّيهِ الخلافةَ بعامين، فأَعطَى لِعَلِيٍّ والعبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا الذي طلبوه من أبي بكر يُدِيرُوه ويَصْنَعُوا فِيه فِعْلَ النبيِّ ﷺ حتى إذا اخْتَلَفَ العباسُ وعَلِيٌّ في عَهْدِ عُمرَ كاد عُمرُ أنْ يَنْزِعها منهما.

وهذا ما بَيَّنَتْهُ وكَشَفتْ عنه الروايةُ الصحيحة الأخرى التي رواها مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قال: «انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا[1] – وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ – فَقَالَ: الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا

(١) في رواية أخرى للبخاري [٤٠٣٣]: «فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ»، وفي رواية مسلم [١٧٥٧]: «فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ»، وهذا من العباس في ابن أخيه كالوالد لولده.

وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا[1]، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ، تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا» [البخاري: ٣٠٩٤، ٥٣٥٨].

(١) هذا تصرف من الراوي، وفي رواية مسلم [١٧٥٧]: «فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا»، وهذا لا شك خطأ من على وعباس، أن يتهما أبا بكر في رأيه وإن خالفهما، لا سيما وأن رأيه كان الأصوب كما سيقول عمر.

إِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ جَيْشَ أُسَامَةَ:

وقِصَّةُ هذا الجيشِ، أنَّ النبي ﷺ جهَّزَ قَبلَ موتِه بأيَّامٍ جَيْشًا يُنَاوِشُ به تُخُومَ الرُّومِ ومَن قِبَلِهِم من حُلفائِهم وأَوْلِيَائِهم من العرب، في إشارةٍ منه ﷺ إلى وُجُوبِ نَشْرِ هذا الدين في بِقَاعِ الأرض، وعَيَّنَ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قائدًا على ذلك الجيش، وكان إذ ذاك في الثامنةَ عشْرةَ – وقيل في العشرين – من عمره، وكان في هذا الجيش جَمْعٌ من كِبارِ الصَّحابةِ وفُضَلائِهم تحت إِمْرَةِ أسامةَ، فتَكَلَّمَ قومٌ في ذلك مُتَعَجِّبين، كيف يتأَمَّرُ على مثلِ هذا الجيشِ غلامٌ في هذه السن؟! وكانوا يرون غيرَه أَوْلَى منه في ذلك، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بإنْفَاذِ الجيش قائلا: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[البخاري: ٤٤٦٩]، إلَّا أنَّه لم يَمْكُثْ إلَّا أيَّامًا قبلَ انطلاق الجيش حتى تُوفِّيَ ﷺ، فلَمَّا ارتَدَّت العربُ واشْرَأَبَّ النِّفَاقُ، ورأى الصحابةُ ما حولَهم من أخطارٍ تُحيطُ بالمدينة، طلبوا من أبي بكر عَقِبَ تَوَلِّيه الخلافة أنْ يَرُدَّ جيشَ أسامةَ ولا يُخرجه خشيةَ أنْ يَتَخَطَّفَهُم المُرْتَدُّون والمنافقون، فما كان من أبي بكر ﷺ إلَّا أنْ رَفَضَ رَفْضًا قاطِعًا وأَصَرَّ على تنفيذ أمرِ رسولِ الله ﷺ بإنفاذِ الجيش مهما كانت الأخطارُ، قائلا: «واللهِ لَأَنْ تَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَبدَأَ بِشَيءٍ قَبْلَ أَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ» [طبقات ابن سعد ٤/٦١]. فَبَعَثَهُ أَبو بَكرٍ ﷺ وأَمَرَهُ أَن يَجزِرَ في القَوْمِ، بأَنْ يُعَظِّمُوا الجِرَاحَةَ بِقَطْعِ الأَيْدِي والأَرْجُلِ والأَوْسَاطِ في القِتالِ، حَتَّى يُفزِعَ القَومَ فيُرهِبُوهُمْ، فَمَضَى أُسَامَةُ حَتَّى أَغارَ عَلَيْهِم، ثُمَّ رَجعُوا وقَد سَلِموا، وقَد غَنِموا، فَما رُئيَ جَيشٌ كانَ أَسلَمَ مِن ذَلِكَ الجَيشِ، قالَت الرّومُ: ما بَالَى هؤُلاَءِ بِمَوتِ صاحِبِهم أَنْ أَغارُوا عَلَى أَرضِنا» [طبقات ابن سعد ٤/٦١-٦٣].

مَوْقِفُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مِنَ الرِّدَّة:

كان من أعظمِ المخاطرِ التي واجَهَتْ أبا بكرٍ ﷺ بعد استخلافِه تَطَاوُلُ أعناقِ المنافقين، فضلًا عن رِدَّة كثيرٍ من العرب، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضَهَا، اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ». فمِن العرب من كفر بعد إسلامه، ومنهم من ادَّعى النبوة وتَبِعَهُ قومُه، ومنهم من أَقَرَّ بالصلاة وجَحَدَ الزكاةَ، فقد رُوي أنه جاءت وُفودٌ إلى المدينة، يُقِرُّون بالصلاة ويَمتنعون من أداء الزكاة، بزعم أن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣]. قالوا: فَلَسْنَا نَدْفَعُ زَكَاتَنَا إلَّا إلى مَن صلاتُه سَكَنٌ لنا.

وفي هذه الطائفةِ كان اختلافُ الصِّدِّيقِ مع عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، إذ كان عُمرُ يظن أن في إقرارِ هذه الطائفةِ بالشهادة والصلاة عِصمةَ دِمائِهم من القَتل والقِتال، فقال لأبي بكر: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» [البخاري: ١٣٩٩]، وهو ما خالفه فيه أبو بكر رضي الله عنه، إذ كان يَرَى أَنَّ الزَّكَاةَ دَاخِلَةٌ في قوله: «إِلَّا بِحَقِّهِ»، وهو ما دَلَّتْ عليه نصوصُ الشرعِ في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [البخاري: ٢٥]. فأجابه الصِّدِّيق بقوله: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا» [البخاري: ١٤٠٠]. فسبحان الله! أبو بكر المعروف بلِينِ قلبه وشَفَقتِه يَتشدَّدُ هذا التَّشَدُّدُ، ويُخالِفُه عُمَرُ الذي وافَقَهُ الوَحْيُ في أكثر من مَوقفٍ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وهو المعروفُ بالشِّدَّة والغِلْظَةِ عَلَى مَن يُخَالِفُ الشَّرْعَ! فَمَا كان من عُمرَ رضي الله عنه إلَّا أن قال: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ» [البخاري: ١٤٠٠].

وكان من أَبْرَزِ حَرَكَاتِ الرِّدَّةِ في عَهْدِه رضي الله عنه:

* ردة طُلَيْحَةَ الأَسَدِيِّ وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ الغَطَفَانِيِّ:

كان طُلَيْحَةُ الأَسَدِيُّ ارْتَدَّ في حياة النبي ﷺ، فلما ماتَ رسولُ الله ﷺ قام بمُؤَازَرَتِهِ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنِ بن بدرٍ الفَزَارِيِّ الغَطَفَانِيِّ، وارْتَدَّ عن الإسلام أيضًا، وقال لِقَوْمِهِ: «واللهِ لَنَبِيٌّ من بَني أَسَدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من نَبِيٍّ من بَنِي هاشم، وقد مات محمدٌ، وهذا طُلَيْحَةُ فاتَّبِعوه». فوافقه قومُه بنو فَزَارَةَ عَلَى ذلك، وكان أبو بكر أَرْسَلَ إليهم خالدَ بنَ الوليد رضي الله عنه، فالتقى خالدٌ مع طُلَيْحَةَ الأَسَدِيِّ بمكانٍ يقال له بُزَاخَة، ووَقَفَتْ أحياءٌ كَثِيرةٌ مِن الأَعْرَاب يَنظرون عَلَى مَن تكون الدَّائِرةُ، واصْطَفَّ الناسُ، وجلس طُلَيحَةُ مُلْتَفًّا في كِساءٍ له يَتَنَبَّأُ لهم، يَنظر ما يوحَى إليه فيما يزعم، وجَعَلَ عُيَيْنَةُ يقاتل، حتى إذا ضَجِر من القتال يَجِيءُ إلى طُلَيْحَةَ وهو مُلْتَفٌّ في كِسَائِه فيقول: أجاءك جبريلُ؟ فيقول: لا. فيَرجِع فيقاتل، ثم يرجع فيقول له مثلَ ذلك، ويَرُدُّ عليه مثلَ ذلك، فلما كان في الثالثة قال له: هل جاءك جبريلُ؟ قال: نعم. قال: فما قال لك؟ قال: قال لي: إن لك رَحًا كَرَحَاهُ، وَحَدِيثًا لا تَنْسَاهُ. فقال عُيَيْنَةُ: أَظُنُّ أَنْ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ سَيَكُونُ لَكَ

حَدِيثٌ لَا تَنْسَاهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي فَزَارَةَ، انْصَرِفُوا. وَانْهَزَمَ، وَانْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ طُلَيْحَةَ. [السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٣٤، والبداية والنهاية ٩/ ٤٥٤].

فهَزَمَهُمَا خالدُ بن الوليد ﷺ وهَرَب طُلَيْحَةُ بامْرَأتِه إلى الشام، فنَزَل على بَنِي كَلْبٍ، وأَسَرَ خالدٌ عُيينةَ بنَ حِصْنٍ، وبَعثَ به إلى المدينةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فدَخَل المدينةَ وهو كذلك، فجَعلَ الولدانُ والغِلمانُ يَطعنونَه بالجريد ويَضربونه، ويقولون: أَيْ عَدُوَّ اللهِ، أكفرتَ باللهِ بعد إيمانِك؟! فيقول: واللهِ ما كنتُ آمنتُ بالله. فلما وَقَفَ بين يَدَيِ الصِّدِّيقِ استَتابه، ثم حَسُنَ إسلامُه بعد ذلك. [الطبقات لابن سعد ٥/ ٦١].

وأما طُلَيْحَةُ فإنَّه راجَعَ الإسلامَ بعد ذلك أيضًا، وذَهَبَ إلى مكةَ مُعتمِرًا أيَّامَ الصِّدِّيقِ واستَحْيَا أن يُواجِهَه مُدَّةَ حياته، وقد رَجع فشهد القِتالَ مع خالدٍ في الفُتُوح، وكَتَبَ الصِّدِّيقُ إلى خالدٍ أنِ اسْتَشِرْه في الحربِ ولا تُؤَمِّرْهُ، وذلك مِن فِقهِ الصِّدِّيقِ ﷺ، فإنَّه لَمْ يَكُنْ يَأْمَنُ غَدْرَهَم، فلم يكن يُؤَمِّرُ أحدًا شارك في الرِّدَّة على جيشٍ أبدًا، كما كان لا يَقبلُ توبتَهم ولا إسلامهم إلَّا عَلَى نَزْعِ السلاحِ والخيلِ منهم.

وقَدِم وفد مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ على أَبِي بكر يَسْأَلُونَه الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُم أَبو بكر بين الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَة، فقالوا له: هذه الْحَرْب الْمُجْلِيَة قد عَرَفْناها، فما السِّلْمُ الْمُخْزِيَة؟ فقال: أَنْ تُنْزَعَ منكم الحَلْقَةُ[1] وَالْكُرَاعُ[2]، وَتُتْرَكُوا أقوامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإبل حتى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّه والمهاجرين أَمْرًا يَعْذِرُونَكُم به، وَنَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا منكم، وتَرُدُّون إلينا ما أَصَبْتُم مِنَّا، وَتَدُونَ قَتْلَانا، ويكونَ قَتْلَاكُم في النار، فقام عمرُ فقال: إنكَ رَأيتَ رَأْيًا وسَنُشِير عليك، أَمَّا مَا رَأَيْتَ أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا ويكونَ قَتْلَاهم في النار، فإنَّ قَتْلَانا قُتِلوا عَلَى أَمْرِ اللَّه، أُجُورُهم على اللَّه، ليست لهم دِيَات»، فَتَبِعَ القومُ رَأْيَ عُمَرَ. [الأموال للقاسم: ٥٢٣، والبخاري: ٧٧٢١].

ولَـمَّا رَأَتْ طائفةٌ من القبائلِ ما حَلَّ بِأَسَد وغَطَفَان قالت: نَدْخُلُ فيما خَرَجْنَا منه، ونؤمنُ باللهِ ورسولِه، ونُسلِّم لِحُكمِه في أموالِنا وأنفسِنا.

- **شُبْهَةُ رِدَّةِ ابنِ نُوَيْرَة:**

كان خالدُ بنُ الوليد ﷺ مُظَفَّرًا مَنْصُورًا في القضاء عَلَى حَرَكاتِ الرِّدَّةِ، ولَـمَّا أَتَى إلى بَنِي يَرْبُوعٍ من بني تَمِيم كان على رأسهم رَجلٌ يقال له مالِكُ بن نُوَيْرَةَ، وكان قد أَسْلَمَ عَلَى أَيَّامِ النبيِّ ﷺ، وكانت الأنباءُ قد وَصَلَتْ إلى خالدٍ مُضطرِبَةً مُشْتَبِهَةً في شأن ابنِ نُوَيْرَةَ بين الرِّدَّةِ وعدم

(١) أي السلاح.

(٢) أي الخيل.

الرِّدَّة، ويبدو أنَّ مالكَ بن نُوَيْرَةَ كان مُتَحيِّرًا في بادِئ أمرِ الفتنةِ بين ما أُغْرِي به مِن قومِه ومَن حوله مِن حَرَكاتِ الرِّدَّة، ولكنَّ الراجحَ في أمره أنه ثَبَتَ عَلَى الإسلام فلم يَبْدُرْ منه ما يَدُلُّ عَلَى رِدَّتِه صَرَاحةً، إلَّا أنَّ خالدًا أخطأ التأويلَ في أمرِه، إذ ظَنَّهُ ممن ارْتَدَّ، فسارع بقتلِه.

يَحكِي أبو قَتَادَةَ ﷺ أن أبا بكرٍ عَهِدَ إلى خالدٍ وأمرائِه الذين وَجَّهَهُم لِمُحارَبَةِ أهل الرِّدَّةِ أنَّهم إذا أَتَوْا دَارًا أنْ يُقِيمُوا، فإنْ سَمِعُوا أَذَانًا، أو رَأَوْا صلاةً أَمْسَكُوا حتى يسألوهم عن الذي نَقَمُوا ومنعوا له الصَّدَقَةَ، وإنْ لم يَسمعُوا أذانًا، ولا رَأَوْا مُصليًا شَنُّوا الغارةَ وقَتَلُوا وحَرَّقُوا. قال: «فَكُنْتُ مَعَ خَالِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ قِتَالِ طُلَيْحَةَ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَسُلَيْمٍ.. ثُمَّ سَارَ إِلَى بِلادِ بَنِي تَمِيمٍ فَقَدَّمْنَا خَالِدَ أَمَامَهُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْهُمْ حِينَ طَفَلَتِ الشَّمْسُ الْغُرُوبَ[1]، فَثَارُوا إِلَيْنَا فَقَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: نَحْنُ عِبَادُ اللهِ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: وَنَحْنُ عِبَادُ اللهِ الْمُسْلِمُونَ. وَقَدْ كَانَ خَالِدٌ بَثَّ سَرَايَاهُ فَلَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا، وَقَاتَلَهُمْ قَوْمٌ بِالْبَعُوضَةِ[2] مِنْ نَاحِيَةِ الْمَرَّارِ[3] فجاؤوا بِمَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ فِي أَسْرَى مِنْ قَوْمِهِ، فَأَمَرَ خَالِدٌ بِأَخْذِ أَسْلِحَتِهِمْ ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِم»[تاريخ خليفة بن خياط ص ٦٧، ٦٨]. فكان من الوَاضِح أن أُمراءَ لِخالدٍ في هذه الغزوة كانوا في جِهَةٍ أخرى غيرِ جِهَةِ أبي قَتَادَةَ فلم يسمعوا أذانًا، فقاتلوهم، فقَتَلَهُم خالدٌ عَلَى هذه الشُّبْهَة.

فأَغضبَ ذلك أبا قَتادَةَ فانطلقَ إلى المدينة فأَخبرَ أبا بكرٍ بما فَعَلَه خالدٌ، وما كان من مَقتَلِ مالكٍ وأصحابِه، فَجَزِعَ مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فشهد قوم من السَّرِيَّة أنهم أَذَّنُوا وأقاموا وصَلُّوا، ففعلوا مثلَ ذلك. وشهد آخرون أنه لم يكنْ مِن ذلك شيءٌ، فقُتِلوا، وقَدِمَ أخوه مُتَمِّمُ بنُ نُوَيْرَةَ يَنشُدُ أبا بكرٍ دَمَهُ، ويطلب إليه في سَبْيِهِم، فَكَتَبَ له بِرَدِّ السَّبْيِ. [تاريخ الطبري ٣/٢٧٩، تاريخ خليفة بن خياط ص ٦٨].

وكان هذا الفِعلُ من خالدٍ سَببًا في ضِيقِ عُمَرَ بنِ الخطَّاب منه وإنكارِه عليه ذلك أشدَّ الإنكار، فكَلَّمَ فيه أبا بكرٍ مُشيرًا عليه بِعَزْلِه، وقال: إنَّ في سيفِه رَهَقًا. فقال: لا يا عُمرُ، لم أَكُنْ لِأُشِيمَ سَيْفًا سَلَّه اللهُ عَلَى الكافرين. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ يَزِيدُ خَالِدٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ. وَرَدَّ أَبُو بَكْر خَالِدًا وَوَدَى مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ وَرَدَّ السَّبْيَ وَالْمَالَ. [تاريخ الطبري ٣/٢٧٩، تاريخ خليفة بن خياط ص ٦٨].

- **رِدَّةُ بَنِي حَنِيفَةَ:**

وكانت أخطرَ رِدَّةٍ واجَهَهَا أبو بكر ﷺ في خلافتِه، وهذه الرِّدَّةُ بَدَأَتْ فِتنتُها في حياة النبيِّ ﷺ، فقد قَدِم مُسَيْلِمَةُ الكذاب في بَشَرٍ كثيرٍ مِن قومِه عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فجعلَ يقول: إنْ

(١) أي دَنَتْ للغروب.

(٢) موضع.

(٣) موضع.

جَعَلَ لِي محمدٌ الأمرَ مِن بعدِه تَبِعْتُه، فأَقْبَلَ إليه رسولُ الله ﷺ وفي يده قِطعةُ جَرِيدٍ، حتى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ في أصحابِه، فقال: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ» [البخاري: ٣٦٢٠]. وكان رسولُ الله ﷺ رَأَى رُؤْيَا قال في شأنها: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ، يَخْرُجَانِ بَعْدِي. فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنْسِيَّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ، صَاحِبَ اليَمَامَةِ» [البخاري: ٣٦٢١].

فلما ماتَ النبيُّ ﷺ اسْتَفْحَلَ أمرُه وعَظُمَ خَطَرُه، فبعثَ إليه أبو بكر ﷺ خالدَ بن الوليد عَلَى رأسِ جيشٍ فيه مِن خِيَارِ الصَّحابةِ وقُرَّاءِ القرآن عَدَدٌ كبيرٌ، ودَارَتْ رَحَى مَعركةٍ عظيمةٍ، حتى قُتل مُسَيْلِمَةُ على يَدِ وَحْشِيٍّ، الذي حكى لنا خبرَ مَقتَلِ هذا الكَذَّابِ، فيقول: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِه. [البخاري: ٤٠٧٢].

ولما قُتل مسيلمة قَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: «وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ العَبْدُ الأَسْوَدُ». [البخاري: ٤٠٧٢].

وقد استُشْهِدَ في هذه المعاركِ مع بني حَنِيفَةَ عَدَدٌ كبيرٌ مِن خِيَارِ القُرَّاءِ مِن الصحابة الأطهار، وأكثرُهم من الأنصار، قال قتادة: «مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ يَوْمَ اليَمَامَةِ سَبْعُونَ». [البخاري: ٤٠٧٨]. وهو الأمرُ الذي دَفَعَ أبا بكر إلى جَمْعِ القُرآن حتى لَا يَضيع بقَتلِ الحُفَّاظ مِن القُرَّاء.

جَمْعُ القُرْآنِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ:

وكان ذلك بأَمْرِ أبي بكر ﷺ، وهو من أَجَلِّ أعمالِه ﷺ بعدَ مُوَاجهَتِه للمُرْتَدِّين ونُصرةِ دِينِ الله بقتالهم، ويَحكي زَيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ خبرَ هذا الأمرِ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ - إذ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ[1] يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ

(١) أي اشتد وكثر.

شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ، وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ[1]، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾[التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ» [البخاري: ٤٦٧٩].

الفُتُوحُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه:

وبَعدَمَا قَضَى أبو بكر عَلَى هذا الخَطَرِ العَظِيمِ، خَطَرِ الرِّدَّةِ، ابتَدَأَ في إِرْسَالِ الجيوشِ لِنَشْرِ الإسلامِ في رُبُوعِ الأرضِ، فيما عُرف بالفتُوح، التي انتَدَبَ لها الصحابةَ والمسلمين لِيُجَاهِدُوا في سَبيلِ اللهِ، فأَرسَلَ الجيوشَ وبَعَثَ البُعوثَ التي كان من شَأْنِهَا أَنْ زَلْزَلَتْ عُروشَ الفُرْسِ والرُّومِ حتَّى دُكَّتْ عَلَى أَيْدِي عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه بعدَ ذَلك.

وَفَاةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَبَعْضُ فَضَائِلِه:

- **وَفَاتُهُ وَدَفْنُهُ رضي الله عنه:**

كانت وَفَاةُ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، يومَ الاثنين مَساءً بين المغرب والعشاءِ، في اليوم الثَّاني والعِشرين من جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ لِلهِجْرَةِ، وغَسَّلَتْهُ امْرَأَتُه، ودُفِنَ مِن لَيْلَتِهِ، بعدَ مَرَضِه خَمسةَ عَشَرَ يومًا. وكان عُمَرُ بنُ الخطَّابِ يُصَلِّي مكانَه بالمسلمين في هذه الأيَّام، وفي أثناء هذا المرضِ عَهِدَ بِالأَمْرِ مِن بعدِه إلى عُمَرَ بنِ الخطَّاب.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[2]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ

(١) العُسب: جمع عَسِيبُ: وهو جَرِيدة من النخل مستقيمة دقيقة يُكشط خُوصها.
(٢) سَحولية: نسبة إلى سَحُول: قرية باليمن تُحمل منها ثياب قطن بِيض، تسمى السَّحُولِيَّة.

اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ[1]، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[2]، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[3]، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ» [البخاري: ١٣٨٧].

وذَكَرَتْ ابنتُه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه حِينَ حَضَرَهُ المَوتُ قالَ: «إِنِّي لاَ أَعلَمُ عِندَ أَبِي بَكرٍ مِن هَذا المَالِ شَيئًا غَيرَ هَذِه اللِّقحَةِ[4]، وغَيرَ هَذا الغُلاَمِ الصَّيقَلِ[5]، كانَ يَعمَلُ سُيوفَ المُسلِمينَ ويَخدُمُنا، فَإِذا مُتُّ فادفَعيه إِلَى عُمَر»، تقول: «فَلَمّا دَفَعتُهُ إِلَى عُمَر، قالَ: رَحِمَ اللهُ أَبا بَكرٍ، لَقَد أَتعَبَ مَن بَعدَهُ» [طبقات ابن سعد ٣/١٧٥].

وكانت خلافتُه رضي الله عنه سنتين وثلاثةَ أشْهُرٍ وأيام. وكان عُمُرُه يومَ تُوفِّي ثلاثًا وستين سَنَة، وهي السِّنُّ التي توفي فيها رسولُ الله ﷺ. [صحيح مسلم: ٢٣٥٢].

وقد جَمَع اللهُ بينهما في القبر كما جَمع بينهما في الحياة، إذ دُفِن بجوار النبيِّ رضي الله عنه في بيتِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجُعل رَأْسُه عند كَتِفَي النبيِّ ﷺ. فرَضِيَ اللهُ عنه وأَرْضَاه.

- **نَسَبُه:**

هو أبو بَكْر، عبدُ الله بن أَبِي قُحَافَة - واسم أبى قُحَافَةَ: عُثمان - بن عَامِر بن عَمْرو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيّ بن غَالِب بن فِهْر بن مَالِك بن النَّضْر بن كِنانَة.

ولُقِّبَ رضي الله عنه بالصِّدِّيق، ففي الصَّحِيح أن النبي ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» [البخاري: ٣٦٧٥].

- **بَعْضُ فَضَائِلِهِ رضي الله عنه:**

وَهُوَ أَوَّلُ مَن أَسْلَمَ مِن الرِّجَالِ، ويَكْفِيهِ شَرَفًا أنَّه كان أَحَبَّ الناسِ لِرسولِ الله ﷺ، فقد سأل عَمرُو بنُ العاصِ النبيَّ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إليك؟ قال: عائشةُ، فقلتُ: مِنَ الرجال؟ فقال: أَبُوها». [صحيح البخاري: ٣٦٦٢].

---

(١) رَدْعٌ من زَعْفَران: أي لَطْخٌ مِنْهُ، لا يعم الثوب كله، بل هو في مواضع منه متفرقة، والزعفران: طِيب يُصبغ به.
(٢) خَلَق: أي بالي.
(٣) يريد القيح والصديد يكون من الميت في القبر.
(٤) اللقحة: الناقة الحلوب.
(٥) الصيقل: الصَّنَاع.

وهو صَاحِبُ رسولِ اللهِ ﷺ في الغَار عِندَ هِجْرَتِهِما مِن مكةَ إلى المدينةِ، الذي أَنْزَلَ اللهُ تعالى فيه: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٤٠].

وقَالَ فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَليلًا غَيْرَ رَبِّي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ» [البخاري: ٣٦٥٤].

وقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي» مَرَّتَيْنِ. [البخاري: ٣٦٦١].

ولَـمَّا سَأَل أبو بكر رضي الله عنه النبيَّ ﷺ يومًا: هَلْ يُدْعَى مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ» [البخاري: ٣٦٦٦].

وقال عُمرُ بن الخطَّاب في حَقِّهِ يَوْمَ بَيْعَتِه بالخِلَافة: «بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [البخاري: ٣٦٦٨].

ولَـمَّا سُئل عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ» [البخاري: ٣٦٧١].

وقال ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[البخاري: ٣٦٥٥].

ثم كانت أعظمَ فَضَائِلِه: مُوْتُ النبيِّ ﷺ وهو عنه راضٍ، بل بَشَّرَه بالجَنَّةِ قَبْلَ مَوْتِه. [البخاري: ٣٦٧٤]، وأَنْعِم بهذا مِن فَضْل.

***

استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[جمادى الآخرة ١٣ هـ - ذو الحجة ٢٣ هـ]

كان أَبو بَكْرٍ يَرَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أَهْلًا لِلإِمْرَةِ بِمَا عَلِمَه منه مِن غَيْرَةٍ عَلَى الدِّين وقوةٍ وبَأْسٍ وعَزِيمةٍ لا تَلِينُ في دِينِ اللهِ، فاسْتَشَارَ في أَمْرِه أَهلَ المشُورَةِ مِن كِبَارِ الصَّحَابةِ فأَقَرُّوه عَلَى رَأْيه، ووَافَقُوهُ عليه، فكَتَبَ كِتَابًا يَسْتَخْلِفُ فيه عُمرَ مِن بَعدِه، فأَذْعَنَتْ الأُمَّةُ له، ورَضِيَتْ به خَليفةً.

بَيْعَةُ عُمَرَ رضي الله عنه:

بُويعَ عُمرُ رضي الله عنه بالخلافة عَقِبَ وفاةِ أَبي بكر رضي الله عنه، فلَمَّا تَوَلَّى قام عَلَى المِنْبَرِ، فكان أَوَّل ما تَكَلَّمَ به بعدَ حمدِ الله والثَّنَاءِ عليه أنْ قال: «ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ إذا قُلْتُهَا فَهَيْمِنُوا علَيْهَا : اللَّهمَّ إني ضَعِيفٌ فقَوِّني، اللَّهمَّ إنِّي غَلِيظٌ فلَيِّنِّي، اللَّهمَّ إني بَخِيلٌ فسَخِّنِي»[طبقات ابن سعد ٣/٢٥٥].

وكان الخليفةُ قَبْلَه يُعرَف بخَليفةِ رسولِ اللهِ، فلَمَّا بُويعَ عُمَرُ عُرف في أَوَّلِ الأمْرِ بخَلِيفَةِ أَبي بَكْرٍ، ثُمَّ حَدَثَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كتب إِلَى عَامِلِه بالْعِرَاقِ: «أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِرَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ نَبيلَيْنِ، أَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْعِرَاقَيْنِ بِلَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَا رَاحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فَوَجَدَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَا لَهُ: يَا عَمْرُو، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَوَثَبَ عَمْرٌو فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا بَدَا لَكَ فِي هَذَا الِاسْمِ يَا ابْنَ الْعَاصِ؟ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَدِمَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَقَالَا لِي: اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا وَاللَّهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ، وَإِنَّهُ الْأَمِيرُ، وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ. فلُقِّب عمر بهذا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْم» [الأدب المفرد للبخاري: ١٠٢٣].

الاِسْتِقَامَةُ وَالصَّلَاحُ أَسَاسُ الحُكْمِ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه:

كانت علاقَةُ عُمَرَ رضي الله عنه برَعِيَّتِه تَسِيرُ عَلَى سِياسَةِ أَبي بكر التي أَقَرَّهَا أبو بكر رضي الله عنه في قوله حين سألته امرأةٌ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ» [البخاري: ٣٨٣٤].

وهو مَا أُثِرَ عَن عُمَرَ نَفْسِه رضي الله عنه في قَوْلِه: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزالُوا مُستَقِيمِينَ ما استَقامَت لَهُم أَئِمَّتُهُم وهُداتُهُم» [طبقات ابن سعد ٣/٢٧٣].

فوَضَعَ كلاهما أَساسَ السياسةِ الشَّرْعِيَّةِ في هذه العِبَارَةِ، فَطَاعَةُ الرَّعِيَّةِ لِلأَئِمَّةِ إِنَّما هي مِن استِقَامَةِ الأَئِمَّةِ وتَقْوَاهُم وطَاعِتِهم للهِ ورسوله، أو ما قال أبو بكر عند استخلافه: «أَطِيعُونِي مَا

أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُم» [سيرة ابن هشام ٢/٦٦١]. وهذا هو عينُ تفسيرِ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء:٥٩].

وقد ترجم عمر ﷺ هذا الأصل في قوله: « إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ» [مستدرك الحاكم:١/٦٢].

وقد أُثِر عن عُمرَ أيضًا ﷺ في هذا البابِ عبارةٌ صَحَّتْ بِلِسَانِ حالِهِ وسِيرَتِه في خِلافَتِه ﷺ، وهي: «الْزَمُوا السُّنَّةَ تَلْزَمْكُمُ الدَّوْلَةُ» [تاريخ الطبري ٤/٤٤].

فكان دَأْبُه ﷺ أنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ دَوْمًا بالله تعالى ويَحُثَّهَا عَلَى التَّقْوَى، فقد كان منه أنْ قال لِنَفْسِه يَومًا يُبَكِّتُهَا ويُذَكِّرُها: «عُمَرُ بن الخَطَّاب أَميرُ المُؤمِنينَ، بَخْ! واللهِ بُنَيَّ الخَطَّابِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَو لَيُعَذِّبَنَّكَ». [طبقات ابن سعد ٣/٢٧٢].

وكان ﷺ يَسُوسُ الناسِ في خلافَتِهِ بِمِنْهَاجِ حَكِيمٍ يَجْمَعُ بين الشِّدَّةِ والغِلْظَةِ تُجَاهَ أهلِ الدَّعَةِ والتَّرَفِ، خَشْيَةَ التَّمَادِي والإِفْرَاطِ المؤدِّي إلى ضَيَاعِ حُقُوقِ اللهِ تعالى وحُقُوقِ العِبَادِ بطُغْيانٍ أو ظُلْم، وفي الوقت نَفْسِه كانت سِيَاسَتُه نحوَ أهلِ الصَّلَاحِ والتَّقْوَى والوَرَعِ: التَّبْجِيل والاحْتَرَام والتَّقْدِير.

وكان تَعَامُلُهُ مع النَّاسِ بظَاهِرِ أَعمالِهِم، مِن غَيرِ تَطَلُّعٍ إلى سَرَائِرِهم، فإنْ أَحْسَنُوا أَحْسَنَ إليهم، وإنْ أَسَاؤوا آخَذَهُم بإساءَتِهم وحَذِرَ منهم، يقول عبد الله عُتْبَةَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ» [البخاري:٢٦٤١، وطبقات ابن سعد ٣/٢٧٢].

فليس مِن رَاعٍ بهذه الصفات إلَّا وقد أَوْرَثَ نَفْسَه ورَعِيَّتَه الأَمْنَ والأَمَانَ، مِن غير حِقدٍ ولا ضَغِينَةٍ، وقد رآه الهَرْمُزَانُ أَحَدَ أُمَراءِ الفُرْسِ يَوْمًا وهو نَائِمٌ في المسجد، فتَعَجَّبَ قائلا: «هَذَا واللهِ المُلْكُ الهَنِيء».

الحَاكِمُ مَسْؤُولٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَى رَعِيَّتِه:

لعلَّ أوضَحَ ما يُعبِّرُ عن هذا المعنَى عندَ عُمرَ ما نَحفظُه لَه جميعًا: «لَو مَاتَ جَمَلٌ ضَياعًا عَلَى شَطِّ الفُرَاتِ لَخَشِيتُ أَنْ يَسأَلَنِي اللهُ عَنهُ» [طبقات ابن سعد ٣/٢٨٤].

وليس هناك شكٌّ أنَّ هذه العبارةَ تَحمِل بالفِعل كُلَّ دِلَالاتِ المسؤُولِيَّةِ، وتُعبِّر عن مَدَى إحساسِ عُمرَ بها تُجاهَ رَعِيَّتِه، فهي أشد الأمانات التي يتحمَّلُها الأميرُ والحاكمُ، وهو أيضًا أشدُّ ما سيُسأل عنه يومَ القيامة، وهو أصلٌ شَرْعِيٌّ أَقرَّه الشَّارِعُ في قولِه ﷺ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[البخاري: ٧١٣٨].

وأَنَّى لِعُمَرَ أنْ يَحِيدَ عن أداءِ الأمانَةِ والشُّعُورِ بالمسؤولية وحَديثُ النبيِّ ﷺ ماثِلٌ أمامَ عَينَيْهِ يُخِيفُ كلَّ أميرٍ وحاكمٍ تُسَوِّلُ له نَفْسُه أنْ يَغْشَّ رَعِيَّتَه أو يَخُونَ أَمانتَه التي اسْتَرْعَاهَا اللهُ تعالى إياه بِرعايتهم وحِفْظِ حقوقِهم، وهو قولُه ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» [البخاري: ٧١٥١].

الشُّورَى لِأَهْلِ الفَضْلِ وَالعِلْمِ مِنْ دَعَائِمِ الدَّوْلَةِ:

وهو مَبْدَأٌ إسلاميٌّ أَقَرَّهُ الشرع وأَلْزَمَ الأُمراءَ والحُكَّامَ به وإلَّا ضَلُّوا، وكان مَبدأُ إقرارِه في عصر النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]. فعَلَى الرغم من كونه ﷺ يُوحَى إليه، مما يَعني غِنَاهُ عن المشاورة، فإنَّ اللهَ تعالى أَمَره بذلك ليُعلِّم أصحابَه إياه في حياته عمليًّا، ومِن ثَمَّ يلزمهم بعد موته ﷺ، فلا يسعُ حاكمًا ولا أميرًا إهمالُه أو إغفالُه أو الإعراضُ عنه بحال.

فكَانَ عُمَرُ ﷺ يَسْتَشِيرُ الصَّحَابَةَ مَعَ فِقْهِهِ، حَتَّى كَانَ إِذَا رُفِعَتْ إِلَيْهِ حَادِثَةٌ قَالَ ادْعُوا إِلَيَّ عَلِيًّا وَادْعُوا إِلَيَّ زَيْدًا .. فَكَانَ يَسْتَشِيرُهُمْ، ثُمَّ يَفْصِلُ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وكان ذلك مِن أسبابِ عدمِ الإذن لكبارِهم بالانتشارِ في البِلَادِ بعد الفُتُوحِ، يَستَعِينُ بهم عَلَى الرَّأْيِ والمشورَةِ والفَتْوَى.

القُدْوَةُ الحَسَنَةُ مِنْ مَبَادِئِ الحَاكِمِ العَادِلِ:

وضَربَ عُمَرُ ﷺ أروعَ الأمثلةِ في معَاني القُدوةِ للرَّعِيَّةِ، بما تَمَثَّلَ به من أخلاقٍ حَميدةٍ تَوَاتَرَت عنه في الوَرَعِ والزُّهد، حتى صارت عَلَمًا عَلَى سِيرتِه ﷺ، ويُصَوِّرُ لنا الموقفُ الآتي شيئًا من هذه الأخلاقِ الحَميدة التي كان فيها قُدوةً لرَعِيَّتِه:

وَفَد الرَّبيعُ بن زيادٍ الحارِثيُّ يومًا إِلَى عُمَرَ بن الخَطّاب، فَأَعجَبَتهُ هَيئَتُهُ ونَحْوُهُ، فَشَكا عُمَرُ طَعامًا غَليظًا أَكَلَهُ، فَقالَ الرَّبيعُ: «يا أَميرَ المُؤمِنينَ، إنَّ أَحَقَّ النّاس بِطَعام لَيِّنٍ، ومَركَبٍ لَيِّنٍ،

ومَلبَسٍ لَيِّنٍ لأَنتَ. فَرَفَعَ عُمَرُ جَريدَةً مَعَهُ، فَضَرَبَ بِها رَأسَهُ، وقالَ: أَما واللهِ ما أُراكَ أَرَدتَ بِها اللهَ، وما أَرَدتَ بِها إِلاَّ مُقارَبَتي، إِنْ كُنتُ لأَحسِبُ أَنَّ فِيكَ خَيرًا، وَيْحَكَ، هَل تَدري ما مَثَلي ومَثَلُ هَؤُلاَءِ؟ قالَ: وما مَثَلُكَ ومَثَلُهُم؟ قالَ: مِثلُ قَوم سافَروا فَدَفعوا نَفَقاتِهم إِلَى رَجُلٍ مِنهُم، فَقالوا لَهُ: أَنفِق عَلَينا، فَهَل يَحِلُّ لَهُ أَن يَستَأْثِرَ مِنها بِشَيءٍ؟ قالَ: لا يا أَميرَ المُؤمِنينَ، قالَ: فَكَذَلِكَ مَثَلي ومَثَلُهُم» [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٦١].

ومِن أعظَم المعاني التي سَنَّها عُمرُ وانتهجَها في هذا الباب، أنَّ العَدْلَ يَستوجِبُ أنْ تبدأ القُدوةُ من بيوت الأمراء والحكام، إذ واجبٌ عَلَى الأمير أو الوالي أن يَبدأ بأهلِ بَيتِه قبل رَعِيَّتِه، يقول عبدُ الله بنُ عُمرَ: «كانَ عُمَرُ إذا أَرادَ أَن يَنهَى النّاسَ عَن شَيءٍ تَقَدَّمَ إِلَى أَهلِه فَقالَ: لاَ أَعلَمَنَّ أَحَدًا وقَعَ في شَيءٍ مِمّا نَهَيتُ عَنهُ، إِلاَّ أَضعَفتُ لَهُ العُقوبَةَ» [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٦١]. فَرَحِمَكَ اللهُ يا عُمرُ، لقد أَتْعَبْتَ مَن بَعدَك.

عَامُ الرَّمَادَةِ وَشَفَقَتُهُ ﵁ عَلَى رَعِيَّتِه:

أصابَ الناسَ في إمارةِ عُمرَ ﵁ جَدْبٌ وقَحْطٌ سَنَةً كاملة بالمدينة وما حولها، فكانت الرِّيحُ لا تأتي إلا بالتُّرابِ كالرَّمَادِ، فسُمي ذلك العامُ عامَ الرَّمَادَة، فحَلَف عُمرُ أَلَّا يَذُوقَ سَمنًا ولا لَبَنًا ولا لَحْمًا حتى يَحْيَا الناسُ فيأكلوا مما يأكل، وكان يرى أنَّه ليس أهلًا لِمَنْصِبه إنْ لم يَمْسَسْهُ ما يَمَسُّ رَعِيَّتَه، فكان يأكل الزيت، فتُقَرْقِرُ بَطنُه، يقول أَنَسُ بنُ مالِكٍ: «تَقَرقَرَ بَطنُ عُمَر بن الخَطّاب، وكانَ يَأكُلُ الزَّيتَ عامَ الرَّمادَةِ، وكانَ حَرَّمَ عَلَيه السَّمنَ، فَنَقَرَ بَطنَهُ بِإِصبَعِه، قالَ: تَقَرْقَرْ تَقَرْقُرَكِ، إِنَّهُ لَيسَ لَك عِندَنا غَيرُهُ حَتى يَحيا النّاسُ» [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩١].

ورَوى زَيدُ بن أَسلَمَ، عَن أَبيه: «أَنَّ عُمَر بنَ الخَطّاب حَرَّمَ عَلَى نَفسِه اللَّحمَ عامَ الرَّمادَة حَتى يَأكُلَهُ النَّاسُ، فَكانَ لِعُبَيدِ الله بن عُمَر بَهْمَةٌ – غنمة صغيرة – فَجُعِلَت في التَّنُّورِ، فَخَرَجَ عَلَى عُمَر ريحُها، فَقالَ: ما أَظُنُّ أَحَدًا مِن أَهلي اجْتَرأَ عَلَيَّ، فَقالَ: اذهَب فانظُر، فَوَجَدتُها في التَّنُّورِ، فَقالَ عُبيدُ الله: استُرْني سَتَرَكَ الله، فَقالَ: قَد عَرَفَ حينَ أَرسَلَني أَن لَن أَكذِبَهُ، فاستَخرَجَها، ثُمَّ جاءَ بِها، فَوَضَعَها بَينَ يَدَيه، فقالَ عُبيدُ الله: إِنَّما كانَت لابني اشتَرَيتُها» [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٢].

واشتدَّ هَمُّ عُمرُ عَلَى رَعِيَّته مِن شِدَّةِ ما يَلْقَوْنَ مِن هذه المِحنةِ فكان عُمَرُ يُصَلِّي في جَوْفِ اللَّيْلِ في مَسجِد رَسول الله ﷺ زَمانَ الرَّمادَةِ، وهوَ يَقول: «اللَّهمَّ لاَ تُهلِكنا بِالسِّنينَ، وارفَع عَنّا البَلاَءَ»، يُرَدِّدُ هَذِه الكَلِمَةَ. [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٧].

كما رُوي عن السّائِب بن يَزيدَ، قالَ: «رَأَيتُ عَلَى عُمَر بن الخَطّاب إِزارًا في زَمَن الرَّمادَة، فيه سِتَّ عَشرَةَ رُقعَةً، ورِداؤُهُ خَمْسٌ وشِبرٌ، وهوَ يَقول: اللّهمَّ لاَ تَجعَل هَلَكَةَ أُمَّة مُحمدٍ عَلَى رِجلَيّ» [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٧].

وقد بَلَغَ الهَمُّ مِن عُمرَ مَبْلَغَهُ هذا العام، حتى قيل: «لَو لَم يَرفَعْ اللهُ المَحْلَ عامَ الرَّمادَة، لَظَنَنَّا أَنَّ عُمَرَ يَموتُ هَمًّا بِأَمر المُسلِمينَ» [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٣].

ثم ما كان من عُمرَ بعدما طالت المِحنةُ إلَّا أنْ تَوَجَّه إلى ربه مُتَضَرِّعًا هو ورَعِيَّتُه عسى اللهُ أنْ يَسقِيَهم، فخَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَضَرِّعًا، عَلَيه بُرْدٌ لاَ يَبلُغُ رُكبَتَيه، يَرفَعُ صَوتَهُ بِالاِستِغفارِ، وعَيناهُ تُهَرَاقَانِ عَلَى خَدَّيْهِ، وعَن يَمينِه العَبَّاسُ بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ، فَدَعَا يومَئِذٍ، وهوَ مُستَقبِلُ القِبلَة رافِعًا يَدَيه إِلَى السَّماء وعَجَّ إِلَى رَبِّه، فَدَعا ودَعا النّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بيَدِ العَبَّاسِ فَقالَ: «اللّهمَّ إِنَّا نَستَشفِعُ بِعَمِّ رَسولِكَ إِلَيكَ»، فَما زالَ العَبّاسُ قائِمًا إِلَى جَنبِه مَلِيًّا والعَبّاسُ يَدْعُو وعَيْناهُ تَهمُلاَنِ. [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٩].

قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ» [البخاري:١٠١٠].

وكان مما خَطَبَ به عُمرُ فيما رُوي عنه يومئذ: «أَيُّها النّاسُ، اتَّقوا اللهَ في أَنفُسِكُم وفيما غابَ عَن النّاسِ مِن أَمرِكُم، فَقَد ابتُلِيتُ بِكُم، وابتُلِيتُم بي، فَما أَدري أَلسُخْطَةِ عَلَيَّ دونَكُم، أَو عَلَيكُم دوني، أَو قَد عَمَّتْنِي وعَمَّتكُم، فَهَلُمُّوا فَلنَدْعُ اللهَ يُصلِح قُلوبَنا، وأَنْ يَرْحَمَنا، وأَنْ يَرْفَعَ عَنَّا المَحْلَ»، فَرُئيَ عُمَرُ يومَئِذٍ رافِعًا يَدَيه يَدعو اللهَ، ودَعا النّاسُ، وبَكَى، وبَكَى النّاسُ مَليًّا، ثُمَّ نَزَلَ. [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٩].

قال أَسْلَم: «كُنّا في الرَّمادَةِ لاَ نَرَى سَحابًا، فَلَمَّا استَسقَى عُمَرُ بِالنّاس، مَكَثْنَا أَيَّامًا، ثُمَّ جَعَلنا نَرَى قَزَعَ السَّحابِ، وجَعَلَ عُمَرُ يُظهرُ التَّكْبِيرَ كُلَّما دَخَلَ وخَرَجَ، ويُكَبِّرُ النّاسُ، حَتى نَظَرنا إِلَى سَحابَةٍ سَوداءَ طَلَعَت مِنَ البَحر ثُمَّ تَشاءَمَتْ، فَكانَت الحَيا بِإِذن الله» [طبقات ابن سعد ٣/ ٣٠٠].

وُلَاتُهُ وَعُمَّالُه وَفُتُوحَاتُهُ ﷺ:

أَمَّا عن عُمَّالِه ووُلَاتِه الذين عَيَّنَهُم عَلَى الأَمْصَارِ، فكانت أَوَامِرُه لهم صارمةً في تَحقِيق العَدَالَةِ والإِنْصافِ مِن أنفسهم، وعَدَمِ ظُلمِ الرَّعِيَّةِ أو إِذْلالِهِم، وذلك في قوله ﷺ: «إِنِّي لَم أَستَعمِل عَلَيكُم عُمَّالِي ليَضرِبوا أَبشارَكُم، وليَشْتِمُوا أَعْرَاضَكُم، ويَأْخُذُوا أَمْوَالَكُم، ولَكِنِّي استَعمَلتُهُم

لِيُعَلِّموكُم كِتابَ رَبِّكُم، وسُنَّةَ نَبيِّكُم، فَمَن ظَلَمَهُ عامِلُهُ بِمَظلَمَةٍ فَلاَ إِذنَ لَهُ عَلَيَّ، ليَرفَعها إِلَيَّ حَتى أُقِصَّهُ مِنهُ، فَقالَ عَمرُو بن العاصِ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، أَرَأَيتَ إِن أَدَّبَ أَميرٌ رَجُلاً مِن رَعيَّتِه، أَتُقِصُّهُ مِنهُ؟ فَقالَ عُمَرُ: وما لي لاَ أُقِصُّهُ مِنهُ، وقَد رَأَيتُ رَسولَ الله ﷺ يُقِصُّ مِن نَفسِه؟ وكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَراءِ الأَجنادِ: لاَ تَضرِبوا المُسلِمينَ فَتُذِلُّوهُم، ولاَ تَحرِمُوهُم فَتُكَفِّرُوهُم، ولَا تُجَمِّروهُم[1] فَتَفتِنوهُم، ولاَ تُنزِلوهُمُ الغِيَاضَ[2] فَتُضَيِّعوهُم» [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٦١].

وكان عمرُ ﷺ حريصًا على مَدِّ الفُتوحِ الإسلاميةِ في خلافتِه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، فتَابَعَ حركةَ الجهادِ والفتوحِ التي ابْتَدَأَهَا أبو بكر عَقِبَ فِتْنَةِ الرِّدَّةِ التي عَوَّقَتْهُ وشَغَلَتْهُ كثيرًا في أوَّلِ الأمرِ، إلَّا أنَّ عُمرَ ﷺ كان له في أمر الفُتوح فَضْلٌ عظيم، إذِ امْتدَّت عَلَى يَدَيْهِ بِقُوَّةٍ شَرْقًا وغَرْبًا، لِيُحَقِّقَ في هذا الشأن رُؤْيَا النبيِّ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا[3] أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا[4]، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا[5] مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ[6]، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[7]» [البخاري: ٣٦٧٦].

وكان أوَّلَ القرارات التي اتَّخَذَهَا عُمَرُ عَقِبَ تَوَلِّيه الخلافةِ، عَزْلُه خالدَ بنَ الوَلِيد وتَعيينِ أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ مكانَه عَلَى قِيادةِ الجيوشِ في الشَّام، والتي كانت حينئذ تُقاتِلُ الرُّومَ عَلَى أبواب دِمَشْق. وهنا اضطربتْ التفسيراتُ في سَبب عَزْلِ عُمرَ لخالدٍ عَلَى الرغم من انتصاراتِه التي أَيَّدَه اللهُ بها. فاتخذ بعضُ الطاعنين من موقفِ عُمرَ تُجاهَ خالدٍ حَقلًا خِصْبًا لِتَشْويه صورةِ خالدِ بن الوليد ﷺ هذا البَطَلُ الشُّجاعُ الذي أَرْعَبَ المُرْتَدِّينَ والمنافقين بجِهَادِه إيَّاهُم في حروبِ الرِّدَّة، والحقُّ أنَّ ما اسْتَنَدُوا إليه مِن أَخْبَارٍ في تَشْويهِ صُورتِه لا يَثْبُتُ أمامَ النَّقْدِ بِحَالٍ، فَقَد جَعَلُوا سَبَبَ نِقْمَةِ عُمَرَ عَلَى خالدٍ وعَزْلِه ما اقْتَرَفَه خالدٌ في حَقِّ مالكِ بنِ نُوَيْرَةَ الذي سبَقَ الحديثُ عنه في عَهْدِ أبي بكر مِن تَسَرُّعِهِ في قَتْلِ مالكٍ عَلَى الرِّدَّةِ، وتَزَوُّجِه امرأته لِجَمَالِهَا الباهر!!

(١) تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهليهم.

(٢) الغياض: جمع غَيْضَة، وهي الشجر الملتف، لأن الجند إذا نزلوها تفرقوا، فتمكن منهم العدو.

(٣) الذَّنُوب: الدلو العظيم مملوءة ماء.

(٤) أي ثم أخذ عمر ذلك الدلو فتحولت في يده أوسع ما يكون دلوًا وأعظمه، والغَرب: الدلو العظيمة يستقى بها البعير فهي أكبر من الذنوب.

(٥) العبقري هنا: الحاذق في عمله.

(٦) يفري فريه: أي يعمل عمله.

(٧) العطن: مبرك الإبل حول الماء، أي ما زال يخرج للناس الماء حتى استقر أمر الناس فضربوا خيامهم، وأقاموا إبلهم حول الماء.

وهذا كلُّه لا يَصِحُّ منه خَبرٌ، ولكنْ كلُّ ما في الأَمْرِ أنَّ عُمَرَ كان يَنْقِمُ عَلَى خالدٍ كَثْرَةَ نَفَقَاتِهِ عَلَى قادة الجيش وأشرافِهِم مِن أموالِ المسلمين مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ دُونَ رجوعٍ إلى الخلافة، مُتَأَوِّلًا أنهم أهلٌ لذلك جَزَاءَ ما يُقَدِّمون في حروبهم، وهذا أمرٌ بالغُ الحساسِيَةِ عندَ عُمَرَ، ولكنْ لم يَكُنْ له سُلْطَانٌ عليه في خلافة أبي بكر غَيرَ بَذْلِ المَشُورةِ، فقد رَوَى زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عن أبيه أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ قال يومًا لأبي بكر الصِّدِّيق: «تَدَعُ خالدَ بنَ الوليدِ بالشَّام يُنْفِقُ مالَ اللهِ. قال: فلمَّا تُوُفِّيَ أبو بكر قال: سَمعتُ عُمَرَ حين تُوُفِّيَ أبو بكر يقول: كَذَبْتُ اللهَ إنْ كنتُ أمرتُ أبا بكر بشيءٍ لا أَفعلُهُ بعدَه. فكَتَبَ إلى خالد: أما بعد فإنَّه لا حاجةَ لي بعملِك. فَبَعَثَ أبا عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاح» [تاريخ دمشق ١٦/٢٦٣].

فهذا هو الصَّحِيحُ الذي أَفْصَحَ عنه عُمرُ عند تَوَلِّيهِ الخلافةَ، إذْ صَعِدَ على المنبرِ يُبَيِّنُ أمرَه وأَمرَ خالدٍ بكلِّ وُضوحٍ وصفاءٍ من غير ضَغِينةٍ ولا حَسَدٍ، إذ قال يوم الجابِيَةِ بالشام: «إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ، وَذَا الشَّرَفِ، وَذَا اللَّسَانَةِ، فَنَزَعْتُهُ، وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَغَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغْضَبٌ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ» [مسند أحمد ٣/٤٧٦].

ويبدو أنَّ عَزْلَ عُمَرَ لخالدٍ أَثَّرَ أَثَرًا سَيِّئًا في نُفُوسِ بعضِ المسلمين إذْ رَأَوْا فيه خُذْلَانًا لِرَايةِ النَّصْرِ التي رَفَعَهَا اللهُ تعالى بِيَدِ خالدٍ، فلم يَزِدْ هذا الأمرُ عند عُمرَ إلَّا عَزيمةً ومَضاءً في قراره لِيُرِيَهُم أنَّ النَّصرَ إنَّما هو مِن عند اللهِ يُؤْتِيهِ عبادَه المؤمنين عَلَى كُلِّ حالٍ إذا امْتَلَكُوا شروطَه مِن الإيمانِ والتَّقْوَى والإخلاصِ، إذْ يقولُ أَسْلَمُ مَوْلَى عُمرَ: «لَمَّا أَتَى أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حُصِرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ.. قال أَسْلَم: فَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي السُّوقِ، إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ مُبَيِّضِينَ(١)، قَدْ هَبَطُوا مِنَ الثَّنِيَّةِ، فِيهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يُبَشِّرُونَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلْتَ عَلَى عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللهِ وَالْفَتْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، رُبَّ قَائِلٍ لَوْ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» [مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٤٥٣٢].

أما أن يكون عَزَلَهُ لِغَيْرِ ذلك نِقْمَةً عَلَى خالدٍ في دِينٍ أو تقوى، فذلك مَحْضُ افْتِرَاءٍ، كيف وقد شَهِدَ له عُمرُ بعد موت خالدٍ مؤكِّدًا السببَ الحقيقيَّ في سببِ عَزْلِهِ إذ إنَّه لَـمَّا بَلَغَهُ موتُ خالدٍ

---

(١) أي يلبسون البياض.

وأنه لم يَدَعْ إلَّا فَرَسَهُ وسِلاحَه وغُلَامَه، اسْتَرْجَعَ عُمَرُ مِرارًا، ونكَسَ، وأكْثَرَ التَّرَحُّمَ عليه، وقال: كَانَ وَاللَّهِ سَدَّادًا لِنُحُورِ الْعَدُوِّ، مَيْمُونَ النَّقِيبَةِ. وقال أيضا: « يَرْحَمُ اللهُ أبا سُليمانَ، لقد كُنَّا نَظُنُّ به أُمُورًا ما كانتْ» [طبقات ابن سعد ٥/٤٣، ٤٤، ٩/٤٠١].

ويُروى أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ قال له لَـمَّا سَمِعَ ذلك: فَلِمَ عَزَلْتَهُ؟! قَالَ: لِبَذْلِهِ الْمَالَ لِذَوِي الشَّرَفِ وَاللِّسَانِ. قال عَلِيٌّ: فكنتَ تَعْزِلُه عن التَّبْذِيرِ في المالِ وتَتْرُكُه عَلَى جُنْدِه. قال: لم يكن يَرْضَى. قال: فَهَلَّا بَلَوْتَهُ؟» [طبقات ابن سعد ٥/٤٢].

ولَـمَّا بَلَغَ أهلَ خالدٍ موتُه بَكَيْنَهُ بُكاءً شَديدًا، قِيلَ لِعُمَرَ: «إِنَّ نِسْوَةَ بَنِي الْمُغِيرَةِ اجْتَمَعْنَ فِي دَارِ خَالِدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُرِقْنَ مِنْ أَعْيُنِهِنَّ عَلَى أبِي سُلَيْمَان»[التاريخ الأوسط للبخاري برقم:١٤٢]، وقال: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ» وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ. [البخاري ٢/٨٠].

مَقْتَلُ عُمَرَ رضي الله عنه وَبَعْضُ فَضَائِلِهِ:

• وَفَاتُهُ رضي الله عنه:

كان عمرُ رضي الله عنه يسْأَلُ اللهَ عز وجل الشهادةَ في سبيله، وأنْ يَجعلَ موتَه في بلدِ رسولِه ﷺ، فكان يقول: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ» [البخاري ١٨٩٠].

وهذا أمرٌ كان النبيُّ ﷺ بَشَّرَهُ بِهِ عندما صَعِدَ يومًا أُحُدًا، هو وأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» [البخاري: ٣٦٧٥].

ولَـمَّا دَنَا أَجَلُه رضي الله عنه رَأَى رُؤيَا زادتْ مِن يَقِينِه بِدُنُوِّ أَجَلِه، قال: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي» [مسلم: ٥٦٧].

وكانت وفاتُه رضي الله عنه يومَ الأربعاء لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِن ذي الحجة، سَنَةَ ثَلَاثٍ وعشرين من الهِجرةِ، وعُمُرُه يومَ تُوُفِّيَ: ثَلاثٌ وسِتُّون سَنَة، وهي السِّنُّ التي تُوفِّيَ فيها رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه. [مسلم: ٢٣٥٢]. وكانت خِلافتُه عَشْرَ سِنينَ وسِتَّة أشهر تقريبًا.

وقد جَمَعَ اللهُ بينه وبين صاحبيه في القبر كما جَمَعَ بينهم في الحياة، إذ دُفِنَ بجوار النبيِّ ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه في بيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. فرضي الله عنه وأرضاه.

• خَبَرُ مَقْتَلِهِ وَوَصِيَّتُهُ رضي الله عنه:

ويَحْكِي عَمْرُو بْن مَيْمُونٍ قِصَّةَ مَقتلِه رضي الله عنه على يَدِ أبي لُؤْلُؤَةَ المجُوسِيِّ لَعْنَةُ اللهِ عليه، فيقول: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ

بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالاَ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوِ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي – أَوْ أَكَلَنِي – الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ[1] بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ.

فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ – وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا – فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ – أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا – قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ! فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ.

وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ لاَ بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ[2] فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ.

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ، لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلاَمَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ.

---

(١) العِلج: الرجل من كفار العجم له قوة وتحمل على المِهن، ويعني هنا أبا لؤلؤة المجوسي لعنه الله.
(٢) النبيذ هنا: تمرات كانوا ينبذونها في ماء أي: ينقعونها لاستعذاب الماء من غير اشتداد ولا إسكار.

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ. فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ، فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلاَّ فَسَلْ فِى بَنِى عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِى قُرَيْشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّى هَذَا الْمَالَ.

انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلاَمَ، وَلاَ تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّى لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِى، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلاَمَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِى، وَلأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِى.

فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِى، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ الَّذِى تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَىْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ[1] فَاحْمِلُونِى ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِى فَأَدْخِلُونِى، وَإِنْ رَدَّتْنِى رُدُّونِى إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ[2]، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهْوَ ذَاكَ، وَإِلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّى لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلاَ خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أُوصِى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِى بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ، وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلاَّ فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الإِسْلاَمِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِى أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِى فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قَالَتْ أَدْخِلُوهُ . فَأُدْخِلَ ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ» [البخاري: ٣٧٠٠].

---

(١) أي مِتُّ.

(٢) أي دَخَلَتْ مَدْخلًا لهم في الدار.

ورَوَى ابنُ سَعدٍ أَنَّ ابنَ عَباس دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بَعدَ ما طُعِنَ، فَقالَ ابنُ عباسٍ: «الصَّلاَةَ، فَقالَ: نَعَم، لَا حَظَّ لِامرِئٍ فِي الإِسلاَمِ أَضَاعَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى والجُرحُ يَثْعَبُ[1] دَمًا»[الطبقات ٣/ ٣٢٥].

وحين أَكَّدُوا عَلَى عُمَرَ الطَّلَبَ فِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِن بَعدِه إِذْ قِيلَ لَه: أَلَاَ تَسْتَخْلِف؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ: مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا» [البخاري: ٧٢١٨].

- **نَسَبُه رضي الله عنه:**

هو أبو حَفْصٍ، عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بن نُفَيْل بن عَبد العُزَّى بن رِيَاح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عَدِيِّ بن كَعْب بن لُؤَيِّ بن غَالِب بن فِهْر بن مَالِك بن النَّضْر بن كِنَانَة.

- **بَعْضُ فَضَائِلِهِ رضي الله عنه:**

أَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ تعالى بعد مَبعثِ النبيِّ ﷺ بأربعِ سنين، في السَّنَة السادسة مِن البَعثةِ النبوية وعُمُرُه سِتٌّ وعشرون، وقيل سَبعٌ وعشرون، وكان عبدُ الله ابنُه يومَ أَسلَمَ أبوه ابن ست سنين.

وكان في إسلامِه عِزٌّ لِلإسلامِ والمسلمون، يقولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ» [البخاري: ٣٨٦٣].

وكان رَضِيَ اللهُ تعالى عنه مُلْهَمًا بالحقِّ، يَنْطِقُ به، فيُوَافِقُهُ قَبلَ أَنْ يَقَعَ، حتى قال فيه النبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ[2]، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» [البخاري: ٣٤٦٩].

فكان رَضِيَ اللهُ تعالى يجري الحَقُّ عَلَى لِسَانِه، حتَّى أَنَّه وَافَقَ الوَحْيَ مِرَارًا، يقول عمرُ رضي الله عنه: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم:٥]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.[البخاري: ٤٠٢].

وشَهِدَ لَه رَسولُ اللهِ ﷺ بِقُوَّةِ الدِّينِ والإِيمانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينَ» [البخاري: ٢٣].

---

(١) أي يَفْجُر.

(٢) مُحَدَّثُونَ: أي ملهَمون، يقولون بصفاء نفوسهم وإيمانهم كلامًا يوافق الغيب ولا يُوحَى إليهم.

كما شَهِدَ لَهُ بِرُسُوخِ العِلْمِ والفِقْهِ فِيما رَوَاهُ ابنُه عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: العِلْمَ» [البخاري: ٨٢].

ولما اسْتَخْلَفَهُ أبو بكرٍ، قِيل لَه : مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ؟ فَإِنَّكَ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا. فقالَ: «أَقُولُ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِم خَيْرَهَم» [طبقات ابن سعد ١٨٣/٣ ، ٢٥٤].

ويقول ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.. فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» [البخاري: ٣٦٧٧].

ومن فضائِلِه أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْلُكُ طَرِيقًا يَسْلُكُه عُمَرُ ﷺ، فقد قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» [البخاري: ٣٢٩٤].

ثم كانت أَعظمُ فَضَائِلِه كذلك: مَوْتُ النبيِّ ﷺ وهو عنهُ رَاضٍ، بَلْ بَشَّرَهُ بالجَنَّةِ قَبْلَ مَوْتِهِ [البخاري: ٣٦٧٤]، وأَنْعِمْ بهذا مِن فَضْلٍ.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلاَلٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ» [البخاري: ٣٦٧٩].

ومِن كَرَامَتِهِ عَلَى اللهِ بَعدَ مَوْتِهِ أنَّ الأرضَ لَمْ تَأْكُلْ جَسَدَه – وكذلك أَجْسَادُ الشُّهَدَاءِ والصَّالِحِين – فقَد رَوَي البُخارِيُّ فِي صَحِيحِه [برقم ١٣٩٠] عن عُرْوَةَ: «سَقَطَ عَلَيْهِمُ – النبيِّ ﷺ وصاحِبَيْهِ – الْحَائِطُ فِى زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِى بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِىِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لاَ وَاللَّهِ مَا هِىَ قَدَمُ النَّبِىِّ ﷺ مَا هِىَ إِلاَّ قَدَمُ عُمَرَ».

***

استخلاف عثمان بن عفان رضي الله عنه

[ذو الحجة ٢٣هـ - ذو الحجة ٣٥هـ]

لَـمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ عُمَرَ رضي الله عنه اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ الرَّهْطُ الذين رَّشَحَهُم عُمرُ بن الخَطَّاب لِلخِلَافَةِ مِن بعدِه - وهم: عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بن العَوَّام، وَطَلْحَةُ بن عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْدُ بن أبي وَقَّاص، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِى إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِى إِلَى عُثْمَانَ . وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِى إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . [البخاري: ٣٧٠٠]

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [البخاري: ٧٢٠٧].

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا - يريد عَلِيًّا وعثمان - تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلاَمُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِى نَفْسِهِ. فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالاَ: نَعَمْ» [البخاري: ٣٧٠٠].

يقول المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: «فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي» [البخاري: ٧٢٠٧].

يقول المِسْوَرُ: «طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْم، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، قال: فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[1]، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ» [البخاري: ٧٢٠٧].

وكان مما قاله له حينئذ: «لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِى الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ» [البخاري: ٣٧٠٠].

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا[2]. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ - بِمِثْلِ ما قال لِعَلِيٍّ - حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ

---

(١) ابهارَّ الليل: أي: انتصف.

(٢) يخشى من علي شيئا أي: من الاعتراض والمخالفة، وهو يدل على طَلَبِ عَلِيٍّ للخلافة وحرصه عليها إذ كان يرى نفسه أهلا لها، وهذا أمر سيأتي تفصيل الكلام فيه عند الحديث عن استخلافه رضي الله عنه.

الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ[1] بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا[2]»، فَقَالَ عبدُ الرَّحْمَنِ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ» [البخاري: ٧٢٠٧].

قال عبدُ الله بنُ مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ ﷺ: «مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا، ذَا فُوقٍ[3]» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٦٩٥].

وكان عُمَرُ أَمَرَ صُهَيْبًا أن يُصلِّيَ بالناسِ هذه الأيَّامَ التي فيها المشُورَةُ. [صحيح ابن حبان: ٦٩٠٥].

بَدْءُ فِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ﷺ:

وقد بَدَأَتْ إِرْهَاصَاتُهَا وبِدَايَاتُهَا مِن أَوَاسِطِ عَهدِ عُثمانَ، وتُعَدُّ فِتنةُ مَقتلِ عُثمانَ ﷺ مِن أَوَائِلِ الفِتَنِ المُدْلَهِمَّةِ التي نَزَلَتْ بهذه الأُمَّةِ بعدَ وَفَاةِ النَّبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ يَرَاهَا في حَيَاتِه رَأْيَ العَيْنِ وتَنَبَّأَ بها في أَكْثَرِ مِن حَدِيثٍ أَفْصَحَ به لِأَصْحَابِه رِضوانُ اللهِ عليهِم.

فقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» [البخاري: ٣٦٠١].

وعن أُسامةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ قال: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ» [البخاري: ٧٠٦٠].

وكان عُمَرُ ﷺ بَابًا مَنِيعًا في وَجْهِ هذه الفِتَنِ، كَمَا رَوَى شَقِيقٌ، عن حُذَيْفَةَ، قال: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ» [البخاري: ٧٠٩٦].

---

(١) أي لا يجعلون له مساويًا، بل يرجحونه على من سواه.

(٢) فلا تجعلن على نفسك سبيلا أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة.

(٣) يعني بقوله: ما ألونا: ما قصرنا، ويعني بقوله: عن أعلاها: عن أعلى الأمة وأفضلها، والهاء في أعلاها كناية عن الأمة، وأما قوله ذا فوق: فإنه يعني سهما قد أصلح فُوقه، وفُوق السهم: مجرى الوتر فيه.

أما عن اسْتِشْهَادِ عُثمانَ ومَقْتَلِهِ ﷛، فقد أَخْبَرَ به النبيُّ ﷺ تَعْرِيضًا وتَصْرِيحًا في أَكْثَرِ مِن خَبَرٍ، مِن ذلك ما كان منه ﷺ عندما صَعِدَ يَوْمًا جَبَلَ أُحُدٍ، هو وأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» [البخاري: ٣٦٧٥].

ومنه ما رَوَاهُ أبو موسى الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ» [البخاري: ٦٢١٦].

ورَوَى قَيْسُ بنُ أبي حَازِمٍ عن أبي سَهْلَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ، فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [أحمد ١/٥٨].

لذلك كان عثمانُ في هذه الفِتْنَةِ صَابِرًا صامِدًا يَنتَظِرُ قَدَرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فيه وبُشْرى رَسولِه ﷺ له، فقد كان ﷛ يَعْلَمُ أَنَّه عَلَى الحَقِّ مَظلُومًا فيه، وإلَّا ما كان لِيَرَى أُمَّتَه في جَهْدٍ وبَلَاءٍ بسببِه ويكون مُصِرًّا عليه، وهذا أَمْرٌ تَنَبَّأَ النبيُّ ﷺ به أيضًا حين ذَكَرَ الفِتَنَ يَوْمًا وأشار إلى عُثمانَ ﷛ قائلًا: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الحَقِّ» [أحمد ٤/٢٣٦، والترمذي: ٣٧٠٤].

فكانت هذه الفِتنةُ بالفِعلِ مِن أَخْطَرِ الفِتَنِ التي نَزَلَتْ بالأُمَّةِ إِذْ فُتِحَ بها بَابٌ لم يُغْلَقْ إلى يَوْمِنَا هذا، فصارَ بَأْسُنَا بَيْنَنَا، وصارت الفِتَنُ مِن يَوْمِهَا تَقَعُ كأَنَّهَا الظُّلَلُ. يَقْتُلُ بَعضُنَا بَعضًا كما أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ: «تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [أحمد ٣/٤٧٧].

• أَسْبَابُ الفِتْنَةِ:

مَنْ يَقْرَأُ حَوَادِثَ فِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثمانَ وما تَلَاهَا، يَتَعَذَّرُ عليه حَصْرُ أسبابِهَا في سَبَبٍ بِعَيْنِهِ، ولكنَّه يَرَى أُمُورًا مُجْتَمِعَةً أَدَّتْ إِلَيْهَا وسَاقَت الخائِضِينَ فِيهَا رَغْمًا عنهم، فَتَتَايَعُوا[1] فيها عَلَى كُرْهٍ مِنهم وما كانوا لها رَاغِبِين بِحَال.

ولكنْ أَمَا وقد رَأَيْنَا كَيف أنَّ النبيَّ ﷺ تَنَبَّأَ بها، فلَا رَيْبَ أنَّه عَرَضَ لِبَعضِ أَسبَابِهَا لِيُحذِّرَ أصحابَه منها فيكونُ قد أَدَّى مُهِمَّتَهُ في البَلَاغِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ.

وعليه، فإنَّه يُمكِنُ عَرْضُ مَلَامِحَ هذه ﷺ الأَسْبَابِ عَلَى النَّحْوِ الآتي:

---

(١) التتايع: التهافت في الشئ والمتابعة فيه بغير إرادة، ويكون في الشرّ، وأصل معناه في الريح تحمل يبيس الشجر وتطيره متتابعا في إثر بعضه.

أَوَّلًا: إِقْبَالُ الدُّنْيَا وَاسْتِفَاضَةُ المَالِ:

فَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ» [البخاري: ٤٠١٥].

وفي الصَّحِيحِ أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [البخاري ٣٥٩٦].

وفيه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» [البخاري: ١٤٦٥].

وقال إبراهيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ آلِ كِسْرَى فَإِذَا مِنَ الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ[1] مَا يَكَادُ أَنْ يَحَارَ مِنْهُ الْبَصَرُ، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا يُبْكِيك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ شُكْرٍ وَسُرُورٍ وَفَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَثُرَ هَذَا عِنْدَ قَوْمٍ إِلاَّ أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٥٨٧].

وهذا الذي كان يَخْشَاهُ عُمَرُ عُصِمَ منه في خِلَافَتِهِ، إلَّا أنَّ عُثمانَ ابْتُلِيَ به في خِلَافَتِه، فقد فُتِحَتِ الدُّنْيَا عَلَى المسلمين فَتْحًا لَمْ يُفتَحْ عليهم مِنْ قَبْلُ، يقول ابن سِيرين وغيرُه: «لَمْ تَكُنِ الدَّرَاهِمُ فِي زَمَانِي أَرْخَصَ مِنْهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ﷺ، إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لَتُبَاعُ بِوَزْنِهَا، وَإِنَّ الْفَرَسَ لَيَبْلُغُ خَمْسِينَ أَلْفًا مِمَّا يُعْطِيهِمْ» [أخبار المدينة لابن شبة ٣/١٠٢١، ١٠٢٣].

وقال الحسنُ البَصْرِيُّ: «أَدْرَكْتُ عُثْمَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُمْ يَقْسِمُونَ فِيهِ خَيْرًا، يُقَالُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اغْدُوا عَلَى أَرْزَاقِكُمْ، فَيَغْدُونَ وَيَأْخُذُونَهَا وَافِرَةً: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اغْدُوا عَلَى كِسْوَتِكُمْ، فَيُجَاءُ بِالْحُلَلِ فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، حَتَّى وَاللَّهِ سَمِعَ أَوْسٌ يُقَالُ: اغْدُوا السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، وَالْعَدُوُّ يَنْفِرُ، وَالْعَطِيَّاتُ دَارَّةٌ، وَذَاتُ الْبَيْنِ حَسَنٌ، وَالْخَيْرُ كَثِيرٌ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ يَخَافُ مُؤْمِنًا» [أخبار المدينة لابن شبة ٣/١٠٢٣].

---

(١) يريد: الذهب والفضة.

ويقولُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: «أَتَيْتُ خَبَّابًا، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ» [البخاري: ٦٤٣١].

وقال حَكِيمُ بنُ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ قال: «كَانَ أَوَّلَ مُنْكَرٍ ظَهَرَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ فَاضَتِ الدُّنْيَا وانتَهَى وُسْعُ النَّاسِ: طَيَرَانُ الْحَمَامِ وَالرَّمْيُ عَلَى الْجُلَاهِقَاتِ - وَهِيَ قَوْسُ الْبُنْدُقِ - وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنْ خِلَافَتِهِ، فَقَصَّ الطُّيُورَ وَكَسَّرَ الْجُلَاهِقَاتِ» [تاريخ الطبري ٣٩٨/٤].

وقال السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ» [البخاري: ٦٧٧٩].

فكان مِن هذا ما فِيه مِن فِتْنَةٍ عَلَى بَعضِ ضِعافِ القُلُوبِ، إذ ثَارَ التَّنَافُسُ بينهُم كما أخبرَ النبيُّ ﷺ، فكان يَنْظُرُ بعضُهُم إلى ما عِند الآخَرِ مِن فَضْلِ مالٍ أو سُلْطَانٍ، يقولُ عبدُ الله بنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «جاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصارِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَكَلَّمَنِي أَنْ أَعِيبَ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَكَلَّمَ كَلَامًا طَوِيلًا، وَفِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ، فَلَمْ يَكَدْ يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيعٍ. فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ قُلْتُ: إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ فَعَلَ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ مِنَ الْكَبَائِرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ: إِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ، وَإِنْ أَعْطَى إِلَى قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ وَالرُّومِ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ. قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الدُّمُوعِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا نُرِيدُ ذَاكَ» [فضائل الصحابة لأحمد: ٦٤، وأخبار المدينة لابن شبة ١١١٤/٣].

ثَانِيًا: مَجِيءُ عُثْمَانَ بَعْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فإنَّ أعظمَ ما ابْتُلِي به عُثمانُ أنَّ خِلَافَتَه جاءتْ عَقِبَ خِلَافَةِ عُمَرَ، أو أنَّ عُمَرَ هو الذي سَبَقَهُ مُبَاشَرَةً في الخِلَافَةِ، مِمَّا جَعَلَ خِلَافَةَ عُثمانَ وشَخْصَهُ مَحَطَّ مُقَارَنَاتٍ عَسَّرتْ كَثِيرًا مِن أَدَاءِ مُهِمَّتِه، فمَا مِن فِعلٍ يفعلُه أو قَرَارٍ يَتَّخِذُه أو سُنَّةٍ يَسُنُّهَا عثمانُ إلَّا وقُورِنَتْ بِعُمَرَ، ماذا كان لو أنَّ الأمر معه؟ وتَتَمَثَّلُ أبرزُ مَعَالِمِ هذه المقَارَنَاتِ في الآتي:

أ - اتِّهَامُه بِالتَّسَاهُلِ فِي سُنَّةِ عُمَرَ:

فقد رَوَى شَقِيقٌ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ لَقِيَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَبْلِغْهُ أَنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ - أي: يَوْمَ أُحُدٍ -

وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَخَبَّرَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنَ، فَكَيْفَ يُعَيِّرُنِي بِذَنْبٍ وَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾[آل عمران:١٥٥]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ، فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا وَلا هُوَ، فَائْتِهِ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ» [أحمد ٦٨/١].

وهذا حقٌّ، فإنَّ إِلْزَامَ عُثمانَ بِسيرَةِ عُمَرَ ﷺ ليس واجبًا عليه، ولَا شَرْطًا في صِحَّةِ الخِلَافَةِ مِن بعدِ عُمَرَ ﷺ، بل الوَاجِبُ عليه اتِّبَاعُ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ وما أُنزِلَ عليه، ثُمَّ بَعدَ ذلك لِكُلِّ خَلِيفَةٍ سِيرَتُه التي يَسَّرَهُ اللهُ تعالى إِلَيْهَا، أَمَّا أَنْ تَكُونَ سِيرَةُ عُمَرَ هي الواجِبَةُ عَلَى الخُلَفَاءِ والأُمَرَاءِ بَعدَ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ فهذا أَمْرٌ لَمْ يَقُلْ به كِتَابٌ ولَا سُنَّةٌ ما دَامَ الخَلِيفَةُ يَعْمَلُ بِشَرِيعَةِ رَبِّهِ ويَتَّقِي اللهَ في إِمْرَتِه، ويُعْطِي حَقَّ اللهِ تَعَالَى في مَالِهِ، ويُؤَدِّي حَقَّ العِبَادِ والرَّعِيَّةِ، وإِلَّا فَهذا أَمْرٌ يَشُقُّ عَلَى الأُمَرَاءِ أَنْ يُقَصِّرُوا في سُنَّةِ عُمَرَ فيُعَابَ عَلِيهم!!

ب – لِينُ عُثْمَانَ بَعْدَ شِدَّةِ عُمَرَ:

فقد كان عُمَرُ ﷺ مِن الشِّدَّةِ بِمَكَانٍ لَا يَسْمَحُ معه لِأَحَدٍ أَنْ يُطَاوِلَهُ في شيءٍ مِن هَوَى، بينما عُرِفَ عُثمانُ بِلِينِه وطِيبِ قَلْبِه مِمَّا أَطْمَعَ فيه أصحابَ الأَهْوَاءِ وجَرَّأَهُم عَليه، يقولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «لَقَدْ عِبْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ فَعَلَهَا مَا عِبْتُمُوهَا» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٧١٠].

ثَالِثًا: إِعْطَاءُ أَقْرِبَائِهِ وَاسْتِعْمَالُهُمْ:

وهذا السببُ يَكَادُ يكونُ مِن أَظْهَرِ الأسبابِ وأَبْيَنِهَا للنَّاظِرِين، فقد كان عَهدُ عُمَرَ – كما ذكرتُ مِن قَبلُ – لا يَزَالُ مَاثِلًا في أَذْهَانِ الصَّحَابَةِ والمسلمين في عَهدِ عُثمانَ لَمْ يُمْحَ، ومِن ثَمَّ كانت المقارناتُ كثيرًا ما كانت تَكُونُ مِن نَصِيبِ عثمانَ بالسَّلْبِ، ففي الوقتِ الذي نَجِدُ فيه عُمَرَ يَشْتَدُّ عَلَى أَهْلِه وعَشِيرَتِه في العَطَاءِ كما فيما رَوَاه أَسْلَمُ، مَوْلَى عُمَرَ، قال: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ جَلُولاَءَ فِيهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُمَا بَيْنَ النَّاسِ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ، يُقَالَ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اكْسُنِي خَاتَمًا، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ تَسْقِيك شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٦٥١].

نَجِدُ عُثمانَ في المقَابِلِ كان مَعرُوفًا بِبِرِّه البَالِغِ لِعَشِيرَتِهِ، وحُبِّهِ الشَّدِيدِ لَهُم، لَا يَمْنَعُهُمْ مِن عَطَاءٍ يَسْتَحِقُّونَهُ، يَجُودُ لَهُم ويُعطِيهم بِغَزَارَةٍ، بل يُدَافِعُ عن ذلك بِقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسِ إِنَّ أَبَا

بَكْرٍ وعُمَرَ كانَا يَتَأَوَّلَانِ في هذا الـمَالِ ظَلْفَ أَنْفُسِهِمَا وَذَوِي أَرْحَامِهِمَا، وَإِنِّي تَأَوَّلْتُ فِيهِ صِلَةَ رَحِمِي» [أنساب الأشراف ٦/١٣٣].

وفي الوقتِ الذي تَعَمَّد عُمرُ إقصاء مَن هو مِن عَشِيرتِه عن الأَعمَالِ والوِلَاياتِ إلا نادرًا، فَضْلًا عن كَوْنِهِ رَفَضَ أنْ يَعقِدَ الخِلَافَةَ لِوَلَدِه مِن بَعدِه مع وَجُودِ مَن هو خَيرٌ منه وأَفْضَل، نَجِد عُثْمَانَ وقد اسْتَعْمَلَ مِن عَشيرتِهِ كَثْرَةً وَافِرَةً، يُقَدِّمُهم لِلوِلَايَةِ عَلَى غَيْرِهم إنْ كانوا أَهْلًا لَهَا، مع إِقْصَاءِ غَيرِهم عنها وإنْ سَاوُوهُم في الكَفَاءَة.

وفي ذلك يقول عروة: اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِفْرِيقِيَّةَ، وخُرَاسَانَ. فَعَزَلَ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمْصَ، وَجَمَعَ الشَّامَ لِمُعَاوِيَةَ، وَنَزَعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ مِصْرَ وَأَمَّرَ عَلَيْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَنَزَعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَنِ الْبَصْرَةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَنَزَعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ الكوفة، وأمر عليها سعد بْنَ الْعَاصِ، فَلَمْ يَزَلْ أَمِيرَهَا حَتَّى اسْتَعَرَتِ الْفِتْنَةُ فِي النَّاسِ، فَفَصَلَ سَعِيدٌ مِنْ عِنْدِ عُثْمَانَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَقِيَتْهُ خَيْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِالْعُذَيْبِ فَرَدُّوهُ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ تَزَلِ الْفِتْنَةُ تَسْتَعِرُ، حتى قتل عثمان» [تاريخ أبي زرعة الدمشقي برقم ٨٦]. وكُلُّ مَن عَيَّنَهُم عُثمانُ وُفْقَ هذه الرِّوَايَةِ أَقرِبَاءُ عُثمانَ ﵁.

ولَـمَّا وَلَّى عثمانُ ﵁ الوَلِيدَ بنَ عُقبَةَ عَلَى الكُوفَةَ بَدَلًا مِن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، قَدِمَ الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ عَلَى سَعْدٍ، فقال لَه سَعدٌ: «يَا أَبَا وَهْبٍ، واللهِ ما أَدْرِي، أَكِستَ بَعْدِي أم اسْتَحْمَقْتُ أَنَا بَعدَكَ» [تاريخ دمشق ٦٣/٢٣٧].

وهذا أَمْرٌ أَفْصَحَ عنه بَعضُ مَن شَارَكَ في الفِتْنَةِ بعدَ مَقْتَلِ عُثمانَ واسْتِخْلَافِ عَلِيٍّ ﵁ وتَوْلِيَتِه لِابْنِ عَبَّاسٍ – وهو ابنُ عَمِّهِ – عَلَى البَصْرَة، إذْ يَقولُ عَتَّابٌ التَّغْلِبِيِّ بعدَ عِلْمِهِ بتَوْلِيَةِ عَلِيٍّ لِابنِ عبَّاسٍ عَلَى البَصْرَة: «هَذَا أَمِيرُ مُؤْمِنِيكُمْ قَدَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ عَمِّهِ عَلَى الْبَصْرَةِ! وَزَعَمَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: أَنْتَ سَمِعْتَه يَا أَعْوَرُ؟! قَالَ: إِي وَاللهِ يَا أَشْتَرُ لَأَنَا سَمِعْتُهُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ: فَتبَسَّمَ تَبَسُّمًا فِيهِ كُشُورٌ، فَقَالَ: فَلاَ نَدْرِي إِذًا عَلاَمَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ!» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩١٢]، في إشارةٍ منه إلى أَبْرَزِ مَا اتُّهِم به عُثمانُ مِن تَعْيينِهِ أَقَارِبَه، وكَأَنَّه ضَاقَ به أنْ يَصْنَعَ عَلِيٌّ مِثْلَ الذي صَنَعَ عُثمانُ فيكونَ هذا مُقَدِّمةً يُخْشَى منها فيما بعد أنْ يَتَسَلَّطَ بَنُو هاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاس.

رَابِعًا: مَا نُقِمَ عَلَى بَعْضِ عُمَّالِ عُثْمَانَ وَوُلَاتِه:

كان مما أُخِذَ عَلَى عُثمانَ تَسَاهُلُهُ مع أخطاءِ بَعضِ عُمَّالِه ووِلَاتِه مِمَّن عَيَّنَهُم عَلَى الأُمُورِ الإِدَارِيَّة في دَولةِ الخِلَافَةِ، ومِن الأَمْثِلَةِ التي تَمَّ رَصْدُ بَعضِ المؤَاخذَاتِ عَلَيها في خِلَافَةِ عُثمانَ ﵁ ما يأتي:

أ - مَا جَاءَ فِي شَأْنِ السُّعَاةِ والمُصَدِّقِينَ الذِينَ يَجْمَعُونَ زَكَاةَ الأَمْوَالِ:

ويَبْدو أنَّ هذه الطَّائِفَةَ مِن العُمَّالِ قد غَرَّهَا لِينُ عُثمانَ، فَأَسَاءَ بَعضُهم لِلنَّاسِ عِندَ جَمْعِ الأَمْوَالِ، الأَمْرُ الذي أَثَار حَفِيظَةَ بَعضِ الرَّعِيَّةِ، فَرَفَعُوا الأَمْرَ لِلصَّحَابَةِ لِيَنْظُرُوا الأَمْرَ مع أَميرِ المؤمنين، إذ قَد نَقَمُوا تَصَرُّفَاتِ بعضِ هؤلاء السُّعَاةِ، وإساءَةَ اسْتِغْلالِهِم لِمَنَاصِبِهِم، وبِالفِعْلِ سَانَدَهُم بعضُ كِبارِ الصَّحَابَةِ في هذا الوقتِ، فَرَفَعُوا شَكْوَاهُم إلى أميرِ المؤمنين لِيَنْظُرَ في أَمْرِ هؤلاء السُّعَاةِ، ويُشَدِّدَ الرِّقَابَةَ عَلَى أَعمَالِهِم، مُرَاعَاةً لِأَحْوَالِ النَّاسِ، ومِن هؤلاء الصَّحابةِ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ ﷺ الذي ظَنَّ أنَّ عُثمانَ لَمْ يَبْلُغْهُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الشَّأْنِ فَبَعَثَ إليه بكِتابٍ فيه سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ في شَأْنِ فِقْهِ جَمْعِ الأَمْوَالِ والزَّكَوَاتِ لِيَعْمَلَ بها العُمَّالُ فَيَخْرُجُونَ مِن تَبِعَةِ تِلْكَ المؤَاخَذَاتِ التي نَقَمَهَا الناسُ عَلَيهم، إذ يقولُ ابنُه مُحَمَّدٌ: «لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ، ذَاكِرًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: خُذْ هَذَا الكِتَابَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَة، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا» [البخاري: ٣١١١، ٣١١٢].

وَتَذَوُّقُ هذا النَّصِّ يَدُلُّ عَلَى أنَّ هناكَ أُمُورًا أُخِذَتْ بِالفعل عَلَى عُمَّالِ عُثمانَ ﷺ نُقِمَتْ عَلَيْهِم فَحَمَّلُوها عُثمانَ بِاعْتِبَارِهِ وَلِيِّ أَمْرِهِم، وأنَّهم بالفعلِ كانوا صادِقين في دَعْوَاهُم، وإلَّا مَا سَانَدَهُم عَلِيٌّ ﷺ، ولَا رَأَى ابْنُه مُحَمَّدٌ أنَّ هذا الأَمْرَ يَسْتَحِقُّ المؤاخذةَ مِن عَلِيٍّ لو أَخَذَهُ عَليه، وهذا وَاضِحٌ مِن قَوْلِه في مَطْلَعِ الخَبَرِ: «لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ، ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ»، ولكنْ تَمَامُ الخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى أنَّ عُثمانَ كان يَعْلَمُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وأَنَّهُ قد وَعَى الأَمْرَ وتَنَبَّهَ إليه، فلم يَكُنْ في حَاجَةٍ إلى مَا بَعَثَ عَلِيٌّ به إِلَيْه.

وقد يُفَسِّر شَيئًا مِن هذا الخَبَرِ، مَا رَوَاهُ أبو نُعَيْم عن أبي ذَرٍّ أنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فقالَ: «إِنَّ مُصَدِّقِي عُثْمَانَ ازْدَادُوا عَلَيْنَا، أَنُغَيِّبُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ مَا ازْدَادُوا عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: لَا، قِفْ مَالَكَ، وَقُلْ مَا كَانَ لَكُمْ مِنْ حَقٍّ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ بَاطِلًا فَذَرُوهُ، فَمَا تَعَدَّوْا عَلَيْكَ جُعِلَ فِي مِيزَانِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[حلية الأولياء ١/ ١٦٠].

ب - مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ:

هُو: الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ، أَخُو عُثمانَ بنِ عَفَّانَ لِأُمِّهِ، وكان أَبُوه شَدِيدًا عَلَى المسلمين، كَثِيرَ الأَذَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكان مِمَّن أُسِرَ بِبَدْرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِه، وأَسْلَمَ الوَلِيدُ يَوْمَ الفَتْحِ، ونَشَأَ الوَلِيدِ بعدَ ذلك في كَنَفِ عُثمانَ إلى أنْ اسْتُخْلِفَ، فَوَلَّاهُ الكُوفَةَ بعدَ عَزْلِ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، واسْتَعْظَمَ النَّاسُ ذلك، وكان مِمَّا أُخِذَ عَليه تَهَاوُنُه في بعضِ الأُمُورِ التي

اسْتَعْظَمَهَا المسلمون منه في هَذا الوَقْتِ، لا سِيَّما وهوَ وَالٍ مع وُجُودِ مَن هو خَيْرٌ منه وأَفْضَلُ مِن حَيْثُ التَّقْوى وَالوَرَعِ، فكان مِمَّا اسْتَعْظَمَهُ الناسُ أنْ يُعزَلَ صَحابِيٌّ جَلِيلٌ كَسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ لِيُعيَّنَ مَكانَه شَابٌّ حَدَثٌ، كالوَلِيدِ، وَلَيْتَ الأَمْرُ تَوَقَّفَ عندَ هذا الحَدِّ، بل رَأَى الناسُ في شَأْنِه ما يَدُلُّ عَلَى شُرْبِه الخَمْرَ في أَثْنَاءِ وِلاَيتِه، فازْدَادَ سُخْطُ النَّاسِ عليه فَرَفَعُوا الأَمْرَ إلى عُثْمانَ الذي لَمْ يَتَوَانَ في جَلْدِه الحَدَّ ثُم عَزَلَه.

قال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ: «إنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، قَالاَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ. قَالَ عُثْمانُ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ، كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟! فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ» [البخاري: ٣٦٩٦، ٣٨٧٢].

وقال حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فقال: قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ» [مسلم: ١٧٠٧].

وهذا أَمْرٌ بِالفِعْلِ قد نَقِمَتْهُ عَائِشَةُ نَفْسُهَا أيضا كما أَخْبَرَتْ به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد ذلك. [فضائل الصحابة لأحمد برقمي ٧٢٦، ٧٣٤].

قلتُ: والعَجِيبُ أنَّ مِثْلَ هذا الموقِفِ الذي نُقِمَ عَلَى عُثمانَ في خِلافَتِه، وقع مثلُه مع عمرَ رضي الله عنه في خلافَتِه مع قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ - زَوْجِ صَفِيَّةَ بنتِ الخَطَّابِ أُخْتِ عُمَرَ، وكان شَهِدَ بَدْرًا - ولم يَنْقِمْ أَحَدٌ عَلَى عُمَرَ مِثلَما نَقَمُوا عَلَى عُثمانَ، ولَعَلَّ ذلك هو تَفْسِيرُ قولِ عُثمانَ السَّابِقِ: «أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟»، فقد رَوَى الزُّهْرِيُّ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «أَنَّ

عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ - وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ شَهِدَ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ شَرِبَ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِيءُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ. قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْجَارُودُ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ. قَالَ: فَقَدْ أَدَّيْتَ الشَّهَادَةَ. فَصَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَرَاكَ إِلاَّ خَصْمًا وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلاَّ رَجُلٌ. فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لأَسُوءَنَّكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا - وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ - فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُّكَ. فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُونِي. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ [المائدة:٩٣]. قَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ، إِنِ اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لاَ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا. فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ، فَغَاضَبَ عُمَرَ رضي الله عنه قُدَامَةُ فَهَجَرَهُ، فَحَجَّ وَحَجَّ قُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلاَ مِنْ حَجِّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا وَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ: عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَأْتُونِي بِهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى أَنَّ آتِيًا أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ، فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَى أَنْ يُجَرَّ إِلَيْهِ، حَتَّى كَلَّمَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا» [مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠، وأخبار المدينة ٣/ ٨٤٢، وانظر طرفه في البخاري: ٣٧٠٩].

ج - مَوْقَفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِن السِّيَاسَةِ العَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ:

ويَبدُو أنَّ الحَالَةَ العَامَّةَ لِأُمَرَاءِ الأَمْصَارِ قد آلَتْ في صُورَتِهَا إلى شَيْءٍ مِن البَذَخِ والإِسْرَافِ، وعَلَى رأسِها الشامُ التي جَمَعَهَا عُثمانُ لِمُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ، وهو أَمْرٌ لم يُعْهَدْ عَلَى أَقْطَارِ الخِلَافَةِ في عَصْرِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ مِن قَبْلُ، وهو ما جَعَلَ أبو ذَرٍّ يَعِيبُهُ عَلَى الأُمَرَاءِ في الشامِ، وهو سَبَبُ

خَلَافِهِ مع عُثْمانَ ومُعَاوِيَةَ كما سَيأتي، ويبدو أنَّ صاحِبَه أبو الدَّرْدَاءِ كان يُنْكِرُ ذلك أيضًا، فقد وَلِيَ أبو الدَّرْدَاءِ قَضَاءَ دِمَشْقَ فِي خِلَافَةِ عثمانَ - وتُوُفِّيَ قَبْلَ أنْ يُقتلَ عثمانَ بسنتَيْن أو ثَلَاثٍ - فكان عَلَى مَقْرَبَةٍ مِن مُعاويةَ، وكان يَرَى مِن حَالِه ما لَمْ يَرَهُ عَلَى أَمِيرٍ مِن قَبلُ، مِن حيثُ الثَّرَاءِ، واتِّسَاعٍ فِي الدُّنْيَا ومَتَاعِهَا، ولَـمَّا كان حالُ الرَّعِيَّةِ مِن حالِ أَميرِها، أَنْكَرَ ذلك في قَلبِه أَشَدَّ الإِنْكَارِ أنْ يَرَى الدُّنْيَا وقد فَتَحَتْ أَبْوَابَها عَلَى أُمَّةِ محمدٍ بهذه الصُّورَةِ، فدَخَلَ يَوْمًا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاء وهو مُغْضَبٌ، فقالت: «ما أَغْضَبَكَ؟ فقال: واللهِ مَا أَعْرِفُ مِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُم يُصَلُّونَ جَمِيعًا» [البخاري: ٦٥٠].

خَامِسًا: إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بِمِنًى:

وكان مِمَّا أَخَذُوه عَلَى عُثمانَ ﵁: إِتْمَامَه الصَّلَاةِ بِمِنًى في مَوْسِمِ الحَجِّ إذْ رَأَوْا في ذلك مُخَالَفَةً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ، يقولُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ: «صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» [البخاري: ١٠٨٤، ١٦٥٧]. وواضحٌ من كلامِ ابن مَسعودٍ أنَّه كان يَأخذُ عَلَى عثمانَ ذلك الأَمْرَ، وأنَّه لَيس بِرَاضٍ عنه إذ لَا يَرَى له مُسَوِّغًا، إلَّا أنَّه ﵁ كان يَكْرَهُ الخِلَافَ، يقول الأَعْمَشُ: فحَدَّثَنِي مُعاويةُ بنُ قُرَّةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ تُصَلِي أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: الْخِلاَفُ شَرٌّ» [مصنف ابن أبي شيبة: ١٤١٧٠].

وكان ابنُ عُمرَ ﵁ إذا صَلَّى مع الإمامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وإذا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّاها رَكْعَتَيْن. [مصنف ابن أبي شيبة: ١٤١٧٤].

ولكنْ يَبدُو أنَّ لِلأَمْرِ تَأْوِيلًا واجْتِهَادًا اجْتَهَدَه عُثمانُ في خلافتِه فَأَخَذَ به، وبه أَخَذَتْ عائشةُ وعَمِلَتْ به وهي مِن فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ المشهُودِ لَهَا بالعِلْمِ، فقد رَوَى الزُّهْرِيُّ عَن عُرْوَةَ عن عائشةَ ﵂ قالت: «الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» [البخاري: ١٠٩٠].

سَادِسًا: مَا جَاءَ فِي مَوْقِفِهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ وَمَوْقِفِ أَبِي ذَرٍّ مِنْهُ:

وهذا مِن الأُمُورِ التي تَغَنَّى بها النَّاقِمُونَ عَلَى عُثمانَ ﵁ واتَّخَذُوا مِنهَا مَا شَنَّعُوا به عليه، فكان حَقْلًا خِصْبًا في تَشْوِيه صُورَتِهِ ﵁، وكأنَّه لَمْ يَقُم خِلَافٌ بَيْنَ صَحَابَةٍ مِن قَبلُ ولَا بعدُ حتى عَابُوا عَلَى عُثمانَ أميرِ المؤمنين بعضَ خِلَافِهِ مع بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كأبي ذَرٍّ، وعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ كما سيأتي.

وكان سَبَبُ الخِلَافِ بَيْنَ أبي ذَرٍّ وعُثمانَ، إِذَاعَةُ أبي ذَرٍّ رَأْيًا رَآهُ، وهو كَرَاهَةُ جَمْعِ المالِ، ووُجُوبُ الإِعْرَاضِ عن الدُّنْيَا، يقولُ الأَحْنَفُ بنُ قَيْسٍ: «جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ. وَإِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ» [البخاري: ١٤٠٧، ١٤٠٨].

وزَادَ الأَمْرَ سُوءًا بَعدَمَا فُتِحَتِ الدُّنْيَا عَلَى النَّاسِ في عَهْدِ عُثمانَ، ورَأَى ما كان مِن وُلَاتِهِ وعُمَّالِه مِن التَّوَسُّعِ المُفْرِطِ في مَظَاهِرِ الدُّنْيَا وزِينَتِها ما لمْ يَكنْ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيْهِ أبي بكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرَأَى أبو ذَرٍّ في ذلك مُخَالَفَةً لِهَدْيِهِ ﷺ، يقولُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: «مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[1] فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، «فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ» [البخاري: ١٤٠٦].

في حين كان عثمانُ لَا يَرَى بذلكَ بَأْسًا مَا دَامَ قد أُدِّيَ حَقَّ اللهِ تَعَالى في هذا المالِ، عَمَلًا بقولِه تَعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وهذا هو ما أَفْصَحَ عنه الفَهْمُ الصَّحِيحُ للآيةِ كما فَسَّرَها ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه، إذ يقولُ خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جعلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ» [البخاري: ١٤٠٤].

---

(١) الربذة: مكان قرب المدينة.

إِلَّا أنَّ مُشْكِلَةَ أَبِي ذَرٍّ تَأَوُّلُهُ لِبعضِ الآياتِ في غيرِ موضِعِها، الأَمْرُ الذِي جَعَلَ عُثمانَ ﵁ يَمْنَعُ أَبَا ذَرٍّ مِن الفُتْيَا في الدِّينِ في عَهْدِه، إذْ رَأَى في اجْتِهَادِهِ قُصُورًا، وفي آرائِه بَعضَ الشَّطَطِ، فَمَنَعَهُ مِن ذلك ما دَامَ يُوجَدُ مَنْ هو خَيرٌ منه في الفُتْيَا مِمَّن كان عثمانُ يَستشِيرُهُم مِنَ الصَّحابَةِ، فقد اجتمعَ الناسُ يَوْمًا يَسْتَفْتُونَ أبا ذَرٍّ، فجاءَه رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فقالَ: «أَلَـمْ يَنْهَكَ أَميرُ المؤمنين عن الفُتْيَا، فَرَفَعَ رَأسَهُ إليه فقال: أَرَقِيبٌ أَنْتَ عَلَيَّ؟ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ – وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ – ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ، كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ، لَأَنْفَذْتُهَا» [مسند الدارمي: ٥٦٢، والبخاري معلقا ١/ ٢٤].

إلَّا أنَّ المخَالِفِين رَأَوْا في ذلك ذَرِيعَةً لِلْعَيْبِ عَلَى عُثمانَ، مُتَّخِذِينَ مِن أبي ذَرٍّ ﵁ سَبيلًا إلى ذلك، واتَّهَمُوا عُثمانَ بِأُمُورٍ هو منها بَرَاءٌ، وكُلُّ ما في الأَمْرِ أنَّ عُثمانَ طَلَبَ مِن أبي ذَرٍّ أنْ يَتَنَحَّى عن اجْتِمَاعَاتِ النَّاسِ ويَبْتَعِدَ عن حَوَاضِرِهِم حتَّى لَا تُبَلْبِلُ آراؤه الناسَ، ولم يكنْ في هذا الطلبِ شيءٌ مِن التَّعْنِيفِ ولَا الإِهَانةِ كما زَعَمَ المُغْرِضُون، بل كان معه أَدَبٌ جَمٌّ مِن عُثمانَ فأَجابَ أبو ذَرٍّ ما طَلَبَهُ منه طَائِعًا مُختَارًا، وهذا ما حكاه أبو ذَرٍّ نَفْسُه عندمَا سُئِلَ عن السَّبَبِ في اتِّخَاذِهِ الرَّبَذَةَ مَنْزِلًا له وذلك لبعده عن الحواضر، فَقَالَ، إن عثمان قال لي: «إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، يقول: فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ» [البخاري: ١٤٠٦].

وكان محمدُ بنُ سِيرين رَحِمَهُ اللهُ إذا ذُكِرَ له أنَّ عُثمانَ ﵁ سَيَّرَ أبا ذَرٍّ، أَخَذَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، ويقولُ: «هو خَرَجَ مِن قِبَلِ نَفْسِهِ ولَمْ يُسَيِّرْهُ عُثمانُ» [أخبار المدينة لابن شبة ٣/ ١٠٣٧].

وقال غَالِبٌ القَطَّانُ للحَسَنِ البَصْرِيِّ يومًا: «عُثْمَانُ أَخْرَجَ أَبَا ذَرٍّ؟ قَالَ: لَا مَعَاذَ اللَّهِ» [أخبار المدينة ٣/ ١٠٣٧].

أمَّا كَوْنُ أبَا ذَرٍّ ليس مِن القُوَّةِ في أنْ يَسْتَقِلَّ بِرَأْيٍ واجْتِهَادٍ يُخَالِفُ به ما عَليه الجمهورُ مِن صحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ فهذا أَمْرٌ بالفعلِ رَآه النبيُّ ﷺ في حَياتِه، وأَخْبَرَ به أبا ذَرٍّ وطَلَبَ منه أن يَتَنَحَّى عَمَّا فيه مَسؤولِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، إذ قال له ﷺ يَوْمًا: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » [مسلم: ١٨٢٦].

وعندمَا سألَه أبو ذَرٍّ: يا رسولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: «فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » [مسلم: ١٨٢٥].

ويبدو أن هذا كان أمرًا مشهورًا في عَهْدِ الصحابةِ عامَّةً، والخلفاءِ خاصَّةً، إذ لم يَسْتَعْمِلْهُ أَحَدٌ منهم بالفِعلِ عَلَى أَمْرٍ شَرْعِيٍّ ولا دُنْيَوِيٍّ، ولَـمَّا سُئِلَ عنه عَلِيٌّ﵁ يومًا قال: «وَعَى عِلْمًا ثُمَّ عَجَزَ فِيهِ» [طبقات ابن سعد ٢/ ٢٩٩].

ويُفَسِّرُ كلامَ عليٍّ ﷺ ما أَخْرَجَه أحمدُ [المسند ٤/ ١٢٥]، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: «كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ الشِّدَّةُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى قَوْمِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِيهِ بَعْدُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو ذَرٍّ، فَيَتَعَلَّقَ أَبُو ذَرٍّ بِالْأَمْرِ الشَّدِيدِ».

فَدَلَّ ذلك كلُّه عَلَى أنَّ عُثمانَ لم يَفْتَئِتْ عَلَى أبي ذَرٍّ، ولم يَظْلِمْهُ شَيئًا، وحِينَمَا أَرَادَ كَفَّ رَأْيِهِ عن الناسِ ما كان منه إلَّا أنَّ استأذَنَ أَبا ذَرٍّ في ذلك، فأجاب أبو ذَرٍّ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، فأين ما زَعَمَه المفتَرُون مِن أنَّه نَفَاهُ وشَرَّدَ به!

سَابِعًا: مَا جَاءَ فِي مَوْقِفِه مِنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ومَوْقِفِ عَمَّارٍ مِنْهُ:

كان مَوقفُ عَمَّارِ بن ياسرٍ ﷺ مِن عُثمانَ ﷺ مُتَأَزِّمًا بالفِعلِ، فقد كان عَمارٌ يَجِدُ في نَفْسِهِ عَلَى عُثمانَ، حتى وَرَدَتْ بعضُ الرِّوَاياتِ أنَّ عَمَّارًا كان يَقْدَحُ في عُثمانَ بِشِدَّةٍ، وأنَّه كان يَتَنَاوَلُهُ بالمَعَابَةِ والذَّمِّ. [انظر طبقات ابن سعد ٣/ ٢٤٠-٢٤١، ومسند أحمد ٤/ ١٩٨].

ولكنْ لم تُفصحِ الرِّوَاياتُ الصَّحِيحةُ عن سَبَبِ تلك الوَحْشَةِ التي كانت مِن عَمَّارٍ تُجاهَ عُثمانَ، إلَّا ما رَوَاه الطَّبَرِيُّ [تاريخه ٤/ ٣٩٩] أنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ سُئِلَ عن شيءٍ مِن ذلك فقال: «كان بينَ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ وبين عَبَّاسِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي لَهَبٍ كَلَامٌ، فَضَرَبَهُمَا عُثمانُ، فأَوْرَثَ ذلك بين آلِ عَمَّارٍ وآلِ عُتْبَةَ شَرًّا حتى اليوم. وكَنَّى عَمَّا ضُرِبَا عليه وفِيه».

وعَلَيْهِ، فهذا أَمْرٌ طَوَتْهُ الرِّوَاياتُ ولم تُفصحْ عن تَفَاصِيلِه لِنُفَصِّلَ الرَّأْيَ في شَأنِه، ومِن ثَمَّ فالتَّكَهُّنُ فيه بشيءٍ رَجْمٌ بالغَيْبِ في حَقِّ كِلَيْهِمَا، ولكنْ ما نَقْطَعُ به أنَّ ما صَنَعَهُ عُثمانُ كان عن تأويلٍ رآه حَقًّا، وإلَّا فَمَا كان عُثمانُ - وهو المعروفُ برَحْمَتِه بِرَعِيَّتِهِ ولِينِهِ عليهم - لِيَفْتَرِيَ ظُلْمًا عَلَى عَمَّارٍ، لا سِيَّمَا وأنَّ مَكَانَةَ عَمَّارٍ مَحْفُوظَةٌ لَدَى الصحابةِ جميعًا، إلَّا أنَّ عَدَمَ تَقَبُّلِ عمارٍ لذلك وغضَبَه مِن عُثمانَ يَدُلُّ عَلَى تَخْطِئَتِه لِرَأْيِ عُثمانَ ورُؤيَتِه ظُلْمًا وَقَعَ عليه عَابَ عليه عُثمانَ وذَمَّهُ بِه.

ثَامِنًا: دُورُ النِّفَاقِ ومَرْضَى القُلُوبِ:

لا يُمكِنُ إغْفَالُ دَوْرِ المنافِقِين ومَرْضَى القلوبِ وأَثَرِهم في إِثَارَةِ الفِتَنِ والقَلَاقِلِ في الدولةِ الإسلامية في كل عَصْرٍ مِن عُصُورِها، ويُمكنُ رَصْدُ دَوْرِ هؤلاء منذ عصرِ النبي ﷺ نَفْسِه، وهذا أَمرٌ تَكَفَّلَ الوَحيُ بِكَشْفِهِ وفَضْحِهِ في عَهدِه ﷺ في أكثرِ مِن مَوضِعٍ في القرآن والسُّنَّةِ، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧]. وقال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١].

وعَلَيْهِ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يكونَ أَثَرُ المنافِقِين ومَرْضَى القُلُوبِ نَشِطًا في دَوْلَةِ الوَحْيِ ويَنْقَطِعَ بعدَ وفَاتِهِ ﷺ! بل العَكْسُ هو الصَّحِيحُ، وهو أَنَّ دَوْرَ النِّفَاقِ والمنَافِقِينَ مِن الكُفَّارِ وأَهْلِ الكِتَابِ ازْدَادَ نَشَاطًا واشْتِعَالًا بعدَ وَفَاتِهِ ﷺ، خَاصَّةً مَعَ حَرَكَاتِ الرِّدَّةِ التي قَيَّضَ اللهُ تعَالَى لَهَا أَبَا بَكْرٍ في وَقْتِهَا، تقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ لَهَاضَهَا، اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٢١٠].

وإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ رُؤوسًا مِن هؤلاء الذين كانوا حَرْبًا للهِ ورسولِه في حَيَاتِهِ ﷺ بَقِيَتْ مِنهمْ بَقِيَّةٌ بعدَ مَوْتِهِ ﷺ [مسلم: ٢٨٧٩]، لَأَدْرَكْنَا خَطَرَ هؤلاء الرُّؤوسِ وما سَيُفَرِّخُ عَلَى أَيدِيهم، يقولُ زَيْدُ بنُ وَهْبٍ: «كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ - ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة:١٢] - إِلَّا ثَلاثَةٌ، وَلاَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، تُخْبِرُونَا فَلاَ نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلاَقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الفُسَّاقُ، أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ المَاءَ البَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ» [البخاري: ٤٦٥٨].

ولَوْلَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَعَزَّ عُمرَ رضي الله عنه بِهَيْبَةٍ في نُفُوسِ رَعِيَّتِه، لَكَانَ لِلمنافِقِينَ وأَصحَابِ القُلُوبِ المرِيضَةِ شَأْنٌ في عَهْدِه، إِلَّا أَنَّ اللهَ تعالى وَقَى شَرَّهُم في عَهدِه رضي الله عنه، تقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ» [البخاري: ٣٦٦٩].

إلى أنِ ابْتُلِي بِهم عُثْمانُ رضي الله عنه، فقد كَثُرُوا وتَجَرَّأَ كَثِيرٌ منهم في عهدِه رضي الله عنه مُسْتَغِلِّينَ لِينَهُ وشَفَقَتَهُ عَلَى رَعِيَّتِه، يقولُ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ رضي الله عنه: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ» [البخاري: ٧١١٣].

وبَدِيهِيٌّ أَنْ يَجِدَ هؤلاءِ في أَطْرَافِ الدَّولةِ الإسلاميةِ - بَعِيدًا عن مَقَرِّ الخِلَافَةِ وعاصِمةِ الإسلامِ حَقْلًا خِصْبًا لِنَشاطِهِم، وكان أَخْصَبَ هذه البِقَاعِ أَطْرَافُ نَجْدٍ وما وَالَاهَا جِهَةَ العِرَاقِ وفارسٍ، إذ لهذه المِنطَقَةِ تاريخٌ طويلٌ في نشاطِ الفِتَنِ منذ عَصرِ الجاهليَّةِ بِمَا اتَّسَمَتْ به من اضْطِّرَابٍ سياسيٍّ واجتماعيٍّ، حتى أَنَّ النبيَّ ﷺ أشارَ إلى ذلك وأَلْمَحَ إليه في حياتِه مُحَذِّرًا أصحابَه مِن الِانْسِيَاقِ خَلْفَ دَعَوَاتِ الفِتَنِ التي سَتَقْدَمُ مِن هناكَ ويَسْتَشْرِفُ لها طائفةٌ مِن المسلمين، يقولُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ يَؤُمُّ الْعِرَاقَ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا.. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [أحمد ٢/ ١٤٣].

وفي الصحيح أنه ﷺ دعا يوما فقال:«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا. قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قال: فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ »[البخاري: ٧٠٩٤].

وكانت الكوفةُ والبَصْرةُ وما حَوْلَها مِن أَرْضِ العِرَاقِ بالفعلِ أَوَّلَ الأمصارِ تَأَثُّرًا بالفِتنِ، حتى قال ابنُ عمرَ فيهم يومًا: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَأْتُونَ بِالْمُعْضِلاَتِ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٥٣٦].

وتُعَدُّ الكوفةُ البدايةُ الحقيقيةُ لِنَشاطِ هؤلاءِ في عَصرِ الخِلافةِ الرَّاشِدَةِ، فكانوا سَبَبًا في كثيرٍ مِن القَلَاقِلِ والاضطراباتِ بدأتْ في عَهدِ عُمرَ نَفْسِهِ ﷺ، فكانوا يَعِيبُون الأُمَرَاءَ ويُسْخِطُونَهم بسببٍ وبغيرِ سَبَبٍ، حتى قال عُمرُ ﷺ فيهم: «عَضَلَ بِي أَهْلُ الكُوفَةِ، مَا يَرْضَوْنَ بِأَمِيرٍ، ولا يَرْضَى عنهم أَمِيرٌ» [طبقات ابن سعد ٧/ ٦٢].

وحَدَثَ يَوْمًا أنْ شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ – وكان وَالِيًا عليهم – إلى عُمرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ[1] فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ[2]، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ[3]، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ» [البخاري: ٧٥٥].

وازْدَادَ الأمرُ سُوءًا في عَهدِ عُثمانَ ﷺ حتى تَجَرَّأَ بَعضُ مَن كان يقولُ بقولِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ ممن أَخْفَى ذلك مِن المنافِقين طِيلَةَ عَهدِ أبي بكرٍ وعُمرَ حتى افْتُضِحَ به في عَصرِ عُثمانَ ﷺ، فقد رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ الله بن عُتْبَةَ، أنَّ عبدَ الله بنَ مَسْعُودٍ: أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالٌ يُفْشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ أَنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَتَبَرَّأَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلَا تَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتُرِكُوا، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا» [شرح معاني الآثار ٣/ ٢١١].

---

(١) أي أُطوِّل.

(٢) السرية: هي القطعة من الجيش أي لا يخرج بنفسه معها والمراد نفي الشجاعة عنه وقيل معناه لا يسير بالعدل.

(٣) أي عند الحكم والقضاء.

ويكشف حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ تفاصيلَ أمرِ هؤلاء في قولِه: «صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ أنه انتهى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ مَسْجِدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، يقول: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَهُمْ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّهَمْتُ سَمْعِي، وَكَفَفْتُ الْفَرَسَ حَتَّى سَمِعْتُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ. فَمَا كَذَّبَهُ عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا؟ فَقَامَ رِجَالٌ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ حَارِثَةُ: فَجِيءَ بِهِمْ وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِابْنِ النَّوَّاحَةِ: وَيْلَكَ، أَيْنَ مَا كُنْتَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَتَّقِيكُمْ بِهِ، قَالَ لَهُ: تُبْ، فَأَبَى فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى السُّوقِ فَجَلَدَ رَأْسَهُ، قَالَ حَارِثَةُ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ، فَلْيَخْرُجْ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، قَالَ حَارِثَةُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ اسْتَشَارَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيَّةِ النَّفَرِ، فأشار عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ بقَتْلِهم، فقام جَرِيرٌ والأَشْعَثُ فقالا: لا بَلِ اسْتَتِبْهُمْ، وَكَفِّلْهُمْ عَشَائِرَهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ، وَنَفَاهُمْ إِلَى الشَّامِ » [أحمد ١/ ٣٨٤، شرح معاني الآثار ١١/ ٣١٢، وصحيح ابن حبان: ٤٨٧٩].

وإذا كان الأمرُ قد صارَ إلى هذا الحَدِّ في عهدِ عثمانَ، فلا رَيْبَ أَنَّ الخَطَرَ سَيزْدادُ سُوءًا بعدَ مَقْتَلِه ﷺ، فَلَنْ يقتصِرَ الأمرُ عَلَى جَرْأَةِ المنافقين ومرضى القُلوبِ في افْتِضَاحِ نِفاقِهم، بل سَيَبْرُزُ دَوْرٌ بعدَ ذلك لِبَعضِ أهلِ الكِتَابِ ممن ادَّعَى الإسلامَ لِغَرَضِ بَثِّ الفُرْقَةِ والفِتنةِ بين المسلمين مُسْتَغِلِّينَ اضْطِّرابِ الواقعِ المعاصِرِ لِلصحابةِ سياسِيًّا ومِن هؤلاء عبدُ الله بنُ سَبَأَ، ذلك اليهوديُّ اليمنيُّ الخَبيثُ مؤسسُ الفكرِ الرَّافِضِيّ، الذي ادَّعى الإسلامَ نِفَاقًا بِغَرَضٍ بث الفُرقة بين المسلمين، فهو وإنْ لم يَصِحّ له خَبَرٌ في دَوْرِه في الفِتنةِ سياسيًّا - مع اتفاقِ كُتُبِ الفِرَق عَلَى كونه رَأْسَ فِرْقَةٍ ضالة تقول بالرَّفْض، وتؤمن بالرَّجْعَة[1] - إلا أنه لا يمكنُ إهمال دَوْرِه في انحراف الفكر عند أغمارِ المسلمين وجُهَّالِهِم، شأنه في ذلك شأن غيره من طوائف المنافقين والحاقدين عَلَى الإسلام مِن أصحابِ الفِرَقِ الضالة، التي لم يَخْلُ منها عصرٌ من أجل إضعافه وتوهين أهله، كرُشَيد الهَجَري[2]، وأتباع مُسَيلِمَة، والمُعَلَّى بنُ خُنَيْس الآتي الحديث عنه،

(١) صَحّت في ذلك أخبار سيأتي الإفصاح عنها.

(٢) رُشَيد الهَجَري ـ بضم الراء وفتح التاء ـ عداده في أهل الكوفة، كان يؤمن بالرجعة. قال الشعبي: دخلت عليه يوما، فقال: خرجت حاجا، فقلت لاعهدن بأمير المؤمنين عهدا فأتيت بيت علي ﷺ، فقلت لانسان: استاذن لي على أمير المؤمنين، قال: أو ليس قد مات ؟ قلت: قد مات فيكم، والله إنه ليتنفس الآن تنفس الحي، فقال: أما إذا عرفت سر آل محمد فادخل. قال: فدخلت على أمير المؤمنين، وأنبأني بأشياء تكون. فقال له الشعبي: إن كنت كاذبا فلعنك الله. وبلغ الخبر زيادا، فبعث إلى رشيد، فقطع لسانه وصلبه على باب دار عمرو بن حريث. قال: رشيد الهجري ليس برشيد. انظر: الأنساب، للسمعاني ٥/ ٦٢٧، ولسان الميزان، لابن حجر ٢/ ٤٧٢.

وأمثالهم مِن أَذْنَابِ المرتدين، ومُنافِقِي أهلِ الكتاب ومَوَالِيهم، الذين لم يَفْتُروا يومًا عن تَقْوِيضِ دَعَائِمِ الدولةِ الإسلامية منذ عهدِ النبيِّ ﷺ إلى وَقتِنَا هذا. فكلٌّ منهم له نصيبُه الذي لا يمكن إنكارُه في هذه الفِتنة مِن غير تَعيين ولا تَهْوِيل لِدَوْرِ واحدٍ منهم عَلَى الآخر، فكلهم فيها سواء، يَتَقَلَّد كلٌّ منهم دَوْرَه في بَثِّ الفُرْقَةِ والنِّزاعِ والشِّقَاقِ، يَتَعَاونون من غير ترتيب بينهم عَلَى الإثم والعدوان[1].

فقد عَلِمَ ابن سَبَأ أنَّ دَعَاوَى الشِّرْكِ والكُفْرِ لم تَعُدْ تُجْدِي نَفْعًا لِرَدِّ المسلمين عن دِينِهم، فأَوْحَى إليه الشيطانُ أنَّ خيرَ وسيلةٍ لِفُرْقَةِ المسلمين هو العَبَثُ بثَوَابِتِهم بالتَّمْوِيهِ والكَذِبِ، وتَشْوِيهِ قُدْوَتِهم كأبي بكرٍ وعُمرَ حتى لا يَبْقَى لِخَلِيفةٍ هَيْبةٌ بعدهما فيَسْهُلُ الاعْتِرَاضُ والخُرُوجُ عليهم، كما حَدَثَ مع عثمان ﷺ، فلَمَّا اسْتَفْحَلَ أمرُه في عَهدِ عَلِيٍّ ﷺ قال فيه يومًا: مَا لِي ولِهَذَا الحَمِيتِ[2] الأَسْوَدِ. يَعْنِي عبدَ اللهِ بنِ سَبَأ، وكان يَقَعُ في أبي بَكْرٍ وعُمَرَ» [تاريخ ابن أبي خيثمة: ٤٣٥٨].

ولم يَكتَفِ بذلك حتى بَدَأَ يَرْقَى بكَذِبِه وافْتِرَاءاتِه عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ بالقولِ بالوَصِيَّةِ لِآلِ البَيتِ والرَّجْعَةِ لِأَئِمَتِهم والعِصْمَةِ لَهُم .. ونحوِ ذلك مِن قَوْلِ الرَّافِضَةِ الذين تَبَنَّوْا فِكْرَهُ بعدَ ذلك، حتى جِيءَ به يومًا وقد أَمْسَكُوا بِتَلَابِيبه إلى عَلِيٍّ ﷺ وهو عَلَى المِنْبَرِ، فقال عَلِيٌّ: «ما شَأْنُه؟ فقِيلَ: يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وعَلَى رَسُولِه ﷺ» [تاريخ ابن أبي خيثمة: ٤٣٦٠].

وظل أتباعُه مِن الرَّافِضةِ يَدْعُونَ مِن بَعدِه إلى فِكرِه، مُستغلِّين مِن دَعْوَى حُبِّهم لِآلِ البيتِ سِتَارًا شَرْعيًّا يَسْتُرونَ به نِفَاقَهم وبُغضَهم لِلصحابَةِ عامَّةً وأبي بكر وعمرَ خاصَّةً، لِمَا كان لَهُمَا مِن جُهودٍ في حَرْبِهم وقَطْعِ دَابِرَهم ودابِرَ أَسْلَافِهِم مِن قَبلُ.

---

(١) بالغ بعض أهل السنة في وصف دور ابن سبأ في الفتنة بتحميل هذا الرجل جُل أسباب الفتنة، فخلع عليه من خوارق الصفات والأفعال ما لا يكون لبشر أبدًا، فإذا هو يرى إجماعَ المؤرخين قاطبة، شيعة كانوا أم سنة، أن الذي أضرم نار الفتنة والفساد، ومشى بين المدن والقرى بالتحريض والإغراء على أمير المؤمنين عثمان بن عفان، بل رأينا منهم من ينسب إلى عمار بن ياسر تأثره بهذا الرجل في عبارة مستشنَعَة يقول فيها: «وفي هذه الموقعة أيضا ـ يعني صفين ـ قُتل عمار بن ياسر، أحد الذين خدعتهم دعايات السبئية وشعاراتهم المكذوبة» [الدولة الأموية المفترى عليها، ص ١٧٩]!! وآخر يعتقد اعتقادا بتأثير ابن سبأ في أبي ذر في تلك الفتنة بتأليبه على عثمان ومعاوية [عائشة والسياسة، ص٦١، ٦٢]. ولا ريب أن في ذلك اتهامًا مهينًا لهؤلاء الكرام أن يُسْلِمَ بعضُهم عقلَه لأفكار بَيِّنة الضلالة تؤثر فيه، وهم الذين قرأوا التنزيل، وعُلِّموا الوحي صافيا، على يد خير البشر نبيهم محمد ﷺ! بل أدى هذا الأمر أحيانا إلى محاولة بعضهم تبرئة الصحابة من كل دور في هذه الفتنة اجتهادا أو تأويلا منهم ونسبة ذلك كله إلى أمثال ابن سبأ، على الرغم من ورود مرويات صحيحة تشير إلى ضلوع بعض الصحابة في هذه الفتنة – بتأويل منهم – أهملوها، بل منهم من ينكرها، أو يتدخل فيها بالتأويل الفاسد!

(٢) الحَمِيت: وعاء السمن كالعُكّة. يُشبِّهه في ذلك بالزِّق الصغير.

ومِن هـؤلاء المُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ، أحدُ خُلفاءِ ابنِ سَبَأ، الذي فُضِحَ بعد ذلك عَلَى لِسَانِ آلِ البَيتِ أَنْفُسِهم كما في الخَبَرِ الذي يَرْوِيهِ فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، إذ يقولُ: «سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - بن الحسين بن علي بن أبي طالب - قُلْتُ: هَلْ فِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنْسَانٌ مُفْتَرَضَةٌ طَاعَتُهُ تَعْرِفُونَ لَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ ذَلِكَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا فِينَا، مَنْ قَالَ هَذَا فِينَا فَهُوَ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذِهِ مَنْزِلَةٌ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا كَانَتْ لِعَلِيٍّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَيْهِ، ثُمَّ كَانَتْ لِلْحَسَنِ إِنَّ عَلِيًّا أَوْصَى إِلَيْهِ، ثُمَّ كَانَتْ لِلْحُسَيْنِ إِنَّ الْحَسَنَ أَوْصَى إِلَيْهِ ثُمَّ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، إِنَّ الْحُسَيْنَ أَوْصَى إِلَيْهِ، ثُمَّ كَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ عَلِيًّا أَوْصَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَمَاتَ أَبِي فَمَا أَوْصَى بِحَرْفَيْنِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ إِلَّا مُتَأَكِّلُونَ بِنَا، هَذَا خُنَيْسٌ الْخُرْؤُ، مَا خُنَيْسٌ الْخُرْؤُ؟! قُلْتُ: الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ. قَالَ: نَعَمْ ، الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ، وَاللَّهِ لَفَكَّرْتُ عَلَى فِرَاشِي طَوِيلًا أَتَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ لَبَّسَ اللَّهُ عُقُولَهُمْ حِينَ أَضَلَّهُمُ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ!!» [طبقات ابن سعد ٧/ ٣١٩].

• مَوَاقِفُ الصَّحَابَةِ خِلَالَ مُجْرَيَاتِ حَوَادِثِ فِتْنَةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

المتأمِّلُ في مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ في هذه الفِتنَةِ يجِدُ أَنَّها قد تبَايَنَتْ واخْتَلَفَتْ مِن صَحَابِيٍّ لِآخَرَ، فمِنهُم مَن ابْتُلِي فَسَاهَمَ في تَأْجِيجِهَا عَلَى التَّأْوِيلِ حَمِيَّةً وغَضَبًا وهو لَا يَشْعُرُ أَنَّهَا فِتْنَةٌ، ومِنهم الذي مَنَّ اللهُ علَيه فتبَيَّنَ له الحَقُّ فاعْتَصَمَ به وَرَدَّ كَيْدَ الشيطانِ بِدَفْعِ هذه الفتنةِ ما استطَاعَ إلى ذلك سَبِيلًا.

ويُعجِبنُي في هذا المَقَامِ قَوْلُ الأَعْمَشِ: «حَدَّثْنَاهُم بِغَضَبِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاتَّخَذُوهُ دِينًا» [المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٦٥].

فالمشكلةُ في هذه الفِتنةِ لَيسَتْ في الصَّحابةِ، فَكُلٌّ مَسؤولٌ عَمَّا قَدَّم فيها، سواءٌ عليه أصابَ فيها أم أخطأَ، المشكلةُ فيمَن جاء بعدَهم حين فَرَّقُوا وصَنَّفُوا بين الصحابةِ تبَعًا لِأَهْوَائِهم ومَوَاقِفِهم في الغَضَبِ والرِّضَا، ثُمَّ اتَّخَذُوا مِن هذه المَوَاقِفِ عَقَائِدَ وأَدْيانًا يَدِينُونَ فيها عَلَى الوَلَاءِ والبَرَاءِ، وهذا أمرٌ لم يَعرفْهُ الصحابةُ حتى في أَحْلَكِ مَوَاقِفِ هذه الفِتنةِ، إذ قد عَلِمَ كُلُّ امْرِئٍ منهم فَضلَ صَاحِبِه، إلَّا أنَّ الغَضَبَ يُعْمِي ويُصِمُّ، ولِلهِ دَرُّ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ حين بَلَغَهُ قولُ هؤلاء السُّفهاءِ لَمَّا اتَّهَمُوا الصحابةَ في دِينِهم فيما حَكَاه أبو الصَّهْبَاءِ البَكْرِيُّ قال: «تَذَاكَرْنَا قَتْلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ بَعْضُنَا: مَا أَرَى عَلِيًّا قَتَلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ كَافِرًا. فَقُلْتُ: أَلَا تَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ عُثْمَانُ بِشَرِّنَا، وَلَكِنْ وَلِيَ فَاسْتَأْثَرَ، وَجَزِعْنَا فَأَسَأْنَا الْجَزَعَ، وَسَنُرَدُّ إِلَى حَكَمٍ فَيَقْضِي بَيْنَنَا» [أخبار المدينة لابن شبة ٤/ ١١٦٨].

ومِثْلُه مَوقفُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ تُجَاهَ رَجُلٍ وَقَعَ في بَعضِ الصحابةِ يَتَّهِمُهُ في دِينِه، فزَجَرَهُ سعدٌ ﷺ قائلًا: «مَهْ! إن ما بيننا لم يبلغ دينَنَا» [مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٠٤٨].

ودَوْرُنَا هنا كَشْفُ أَسبابِ هذا الغَضَبِ عندَ مَن أَخْطَأَ، ومَوَاقِفِ مَن ثَبَتَ مِمَّن عَصَمَهُ اللهُ.

ويبدو أنَّ مَوَاقِفَ الصحابةِ كانت مُتَدَرِّجَةً مُتَفَاوِتَةً، إذ كان الرَّأْيُ في أَوَّلِ الأَمرِ وُجُوبَ النَّصِيحَةِ للخليفةِ، وهذا أَمْرٌ رَأيناهُ مِن قَبلُ مع عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: «خُذْ هَذَا الكِتَابَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَة، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا» [البخاري: ٣١١١، ٣١١٢].

وكذلك كان الموقف مع أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ حين طَلَبَ بَعضُ القَومِ منه أنْ يَدْخُلَ عَلَى عثمانَ يَنصَحُهُ فِيما أُخِذ عليه، فقِيلَ لَهُ: «أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفتَحُهُ» [البخاري: ٣٢٦٧، ٧٠٩٨، ومسلم: ٢٩٨٩].

ولكنْ يبدو أنَّ السُّخْطَ العامَ كان مُسَيْطِرًا عَلَى بعضِ الصحابةِ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّ سِيرَةَ عُمرَ ﷺ لا زَالتْ مَاثِلَةً في الأذهانِ، وهذه هي الأسبابُ الأوليَّةُ عندَ بعضِ الصحابةِ والتي سَبَقَ عَرْضُها مِن قَبلُ، والتي فَتَحَتْ البابَ أمامَ مَرْضَى القُلوبِ وضِعَافِ الإيمانِ أنْ يَسْتَغِلُّوها لِصَالِحِهم بعدَ ذلك كما رَأَيْنَا مِن قَبلُ، إذ سوف يَخْرُجُ الأمرُ عن سَيطَرَةِ الصحابةِ بعد ذلك لِيَتَحَكَّم فيه المُغْرِضون والمنافقون وضعافُ القلوبِ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ:

على الرغمِ مِن أنَّ عبدَ الرحمنِ ﷺ تُوفِّيَ سنةَ ٣٢هـ - أي قبلَ مَقتلِ عُثمانَ بِثَلَاثِ سِنِينَ - فإنَّ موقِفَه مِن عُثمانَ وسِيرَتِه يُعَدُّ مِن أوائلِ مَوَاقفِ الصحابةِ التي اتَّسَمَتْ بالجَرْأَةِ عَلَى الانتقادِ المعلَن، وهي مرحلةٌ أَعْقَبَتْ مرحلةَ النصيحةِ التي سَبَقَ الإشارةُ إليها.

فقد كَشَفَ صحيحُ الرِّوَاياتِ عن سُخطٍ أَعْلَنَ عنه عبدُ الرحمن تُجَاهَ سِيرَةِ عثمانَ، وذلك في قولِه حين لَقِيَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: «مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلِغْهُ أَنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ - أي: يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ..» [أحمد ١/ ٦٨].

وأنا أَعْجَبُ مِن مَوقفِ عبدِ الرحمنِ ﷺ! كيف تَسْخَطُ فِرَارَه يومَ أُحُدٍ وتَخَلُّفَهُ يومَ بَدرٍ، ثم تقوم عَلَى تَأْمِيرِه وبَيْعتِه خَليفةً رَاضِيًا يومَ فَوَّضُوكَ في شأنِ أَمرِ الخِلَافةِ بعدَ عُمرَ ﷺ، ولا يَظْهَرُ لك ذلك حتى سَخطتَ سيرَتَه؟! الآن وقد عَلِمْتَ ذلك قبلُ، أم أنَّ عينَ السُّخْطِ تُبْدِي

المَسَاوِئ؟! ولكنْ يَبدُو أنَّ عبدَ الرحمن ﷺ لم يكنْ يَشعرُ بما سَيؤولُ إليه الأمرُ مِن بعدِه حين يَتَّخِذُ المنافقون وضعافُ القلوبِ هذا ومِثلَه مما بَدَرَ عن بعضِ الصحابةِ ذَرِيعَةً في نَشرِ الفِتنةِ والتَّشْغِيبِ عَلَى أميرِ المؤمنين حتى يَقتلُوه ﷺ، وهو ما اعترفَ به عبدُ الله بن عُكَيْم[1] الذي كان له موقفٌ مُشابِهٌ لعبدِ الرحمن، فقال بعدما آلَ الأمرُ إلى مَقتلِ عثمانَ ﷺ: «لاَ أُعِينُ عَلَى دَم خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعدَ عُثمانَ، فقيل لَهُ: يا أَبا مَعبَدٍ، أَوَ أَعَنتَ عَلَى دَمِه؟ فَقَالَ: إِنِّي لأَعُدُّ ذِكرَ مَساوِيه عَونًا عَلَى دَمِه» [طبقات ابن سعد ٣/٧٦].

أَمَّا عن سُخطِ عبدِ الرحمن ﷺ سِيرةَ عثمانَ، فقد أَجَبْنَا عن ذلك مِن قبلُ، أنَّ إلزام عثمانَ بسيرةِ عُمرَ ﷺ ليس واجبًا عليه، ولا شرطًا في صحةِ الخلافةِ مِن بعدِ عمرَ ﷺ، بل الواجبُ عليه اتِّبَاعُ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ وما أُنزلَ عليه، ثُمَّ بعدَ ذلك لِكُلِّ خليفةٍ سِيرتُه التي يَسَّرَهُ اللهُ تعالى إليها، أمَّا أنْ تكونَ سِيرةُ عُمرَ هي الواجبةُ عَلَى الخُلفاءِ والأُمراءِ بعدَ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ فهذا أَمْرٌ لم يَقُلْ به كتابٌ ولا سُنَّةٌ ما دام الخَلِيفةُ يَعملُ بِشَرِيعةِ رَبِّهِ ويَتَّقِي اللهَ في إِمْرَتِه، ويُعْطِي حقَّ اللهِ تعالى في مالِه، ويُؤدِّي حَقَّ العِبَادِ والرَّعِيَّةِ، وإلا فهذا أَمرٌ يَشُقُّ عَلَى الأمراءِ أنْ يُقَصِّرُوا في سُنَّةِ عُمرَ فيُعابَ عليهم!!

عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ:

وكان عمارُ بنُ ياسرٍ ﷺ كذلك ممن عابوا عَلَى عثمانَ، وقد ذكرنا أنَّ موقفَ عمَّارِ بن ياسر ﷺ من عثمان ﷺ كان مُتأزمًا بالفعل، فقد كان عمارٌ يجد في نَفسِه عَلَى عُثمانَ، حتى وَرَدَتْ بعضُ الرواياتِ أنَّ عَمَّارًا كان يقدحُ في عثمان بشدة، وأنه كان يتناولُ رَأيَهُ بالمعابَةِ والذَّمِّ، يقول أبو غَادِيَةَ الجُهَنيُّ – وله صحبة –: « سمعتُ عمارَ بنِ ياسرٍ يقع في عُثمانَ يَشْتُمُه بالمدينة، فَبَينا أَنا في مَسجِدِ قُباءٍ، إِذ هوَ يَقول: أَلَا إِنَّ نَعْثَلًا[2] هَذا، لِعُثمانُ» [طبقات ابن سعد ٣/٢٤٠-٢٤١، ومسند أحمد ٤/١٩٨].

قلتُ: أمَّا المعابةُ والقَدْحُ في رَأْيِ عثمانَ واجتهادِه فمن الممكن وقوعه مِن عمارٍ إذ كان يرى حسب اجتهادِه أنَّ ظُلْمًا وقع عليه من عثمانَ حين ضَرَبَه مع عباس بن عُتْبَةَ بنِ أبي لَهَب – كما سبق وبَيَّنَّا – وهذا جائزُ الوقوع مِن الصحابة، وقد رَأَيْنَا مِن قَبلُ عدمَ قَبُولِ عَلِيٍّ وعَبَّاسٍ وبَنِي هاشمٍ اجتهادَ أبي بكر في تَرْكَةِ النبيِّ ﷺ، بل عابُوا رَأيه وذَمُّوه به، فَنَقْدُ بعضهم لبعض في الرَّأْيِ

---

(١) عبد الله بن عكيم: أدرك زمن النبي ﷺ، وأسلم في حياته، ولكنه لم يسمع منه شيئًا عند البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم . وذكره ابن حبان في ثقاته في الصحابة، وقال: أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئاً.

(٢) قالوا: النعثل: تشبيها برجل من مصر، كان طويل اللحية اسمه نعثل، والذي أراه أنهم سموه كذلك لثقل مشيته بعدما أسن ﷺ – إن لم تكن تلك سجيته عند المشي – ومنه النَّعْثَلَة: وهي مشية الشيخ، يَسْفِي فيها التراب برجليه وبه سمى الضبع نَعْثلًا، والـمُنَعْثِل من الخيل: ما يفرق قوائمه، فإذا رفعها كأنما ينزعها من وحل.

والاجتهادِ بالمعَابةِ جائز، أما أنْ يَتَنَاوَلَهُ بالشَّتْمِ فلا أَرَى مِثلَ ذلك يَقَعُ مِن عمارٍ، وأبو غَادِيَةَ ليس أهلًا للشهادة عَلَى عَمَّارٍ والحُكمِ في شأنه وتأويلِ تصرفاته، إذ أدَّى التأويلُ الفاسدُ بأبي غادِيَةَ وتَعَصُّبُه الأعمى إلى استساغةِ قتل عمارٍ كما سيأتي، وهذا خطب عظيم وإثم كبير وقع فيه أبو غادية، لا يمكن أن نتأول له فيه بشيء.

أما وصفه بالنَّعْثَل، فلعلها نَفْثَةُ مُغْضَبٍ يَرَى أنه ظُلِم، عفا الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]، وقد وقع مثلُها من مُعاوِيَةَ في حَقِّ عَلِيٍّ حين أراد ذَمَّه بلقبٍ يُؤْذِيه به فلم يكن يُكنِّيه إلا بأبي التُّرَابِ ظَنًّا منه أن هذه الكنية تَعِيبُ عَلِيًّا وتُنقصُ من قَدْرِه - ولم يَعلَمْ أنها أَحَبُّ كُنيةٍ إلى نَفْسِ عَلِيٍّ إذ كَنَّاه بها النبيُّ ﷺ - وذلك في قوله لسعدِ بن أبي وقَّاصٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ سعد: .. فَلَنْ أَسُبَّهُ..» [مسلم: ٢٤٠٤].

وكما قلنا: لم تُفصِحْ الرواياتُ الصحيحةُ عن سبب تلك الوحشة التي كانت مِن عمارٍ تُجاه عثمان، وعليه فهذا أمرٌ طَوَتْهُ الرواياتُ ولم تُفصِحْ عن تفاصيلِه لنُفَصِّلَ الرأيَ في شأنه، ومِن ثَمَّ فالتَّكَهُّنُ فيه بشيء رَجْمٌ بالغيب في حقِّ كليهما، ولكنْ ما نقطعُ به أنَّ ما صَنعه عثمانُ كان عن تأويلٍ رآه حقًّا، وإلَّا فما كان عثمان - وهو المعروفُ برحمته برعِيَّته ولِينِه عليهم - ليَفتريَ ظُلْمًا عَلَى عمارٍ، لا سيَّما وأنَّ مكانةَ عمارٍ محفوظةٌ لدى الصحابة جميعًا، إلا أنَّ عدمَ تَقَبُّلِ عمارٍ لذلك وغضبَه مِن عثمانَ يدل على تخطئته لرأيِ عثمانَ ورؤيتِه ظُلْمًا وقع عليه عاب عليه عثمان وذَمَّه به.

ولكنْ ما حدث أنَّ المنافقين استغلوا تلك المُجَاهَرَةَ والمعابةَ التي أعلن بها عمارٌ من أجل أنْ يُزيدوا الفتنةَ اشتعالًا، وذلك من غير أن يَقصدَ عمارٌ ذلك أو يشعرَ به، يقولُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَخرَجَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ» [المستدرك ٣/ ٣٩٤]، قال الذهبيُّ في تلخيصه المستدرك: «ومُرادُه بالفتنةِ هنا نَيْلُهم مِن عثمان».

جَهْجَاه الغِفَارِيّ[1]:

لا شك أنَّ هذه الصور مِن الجَرأةِ عَلَى أمير المؤمنين عثمان جَرَّأَتْ عليه المزيدَ، ومِن هؤلاء جَهْجَاه الغِفَارِيُّ، الذي دخل يومًا على عثمان ومعه عَصَا رسولِ الله ﷺ «فأَخَذَها الغِفَارِيُّ فكَسَرَها عَلَى رُكْبَتِهِ فَوَقَعَتْ الأَكَلَةُ في رُكبتيه» [أنساب الأشراف ٦/ ١٦١، و الشريعة للآجري: ١٤٦٨].

مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُذَيْفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ:

وفي المقابل كان التأليبُ على عثمان ﷺ عَلَى أَشُدِّه مِن قِبَل ضعافِ القلوب الذين استغلوا سُخطَ بعض الصحابة على سيرة عثمان لصالح تأجيج الفتنة، وكان مِن هؤلاء محمد بن أبي

(١) له صحبة، يقال إنه شهد مع رسول الله ﷺ غزوة المريسيع وكان يومئذ أجيرًا لعمر بن الخطاب.

حُذَيْفَةَ[1] رَبيبُ عثمانَ ﷺ، إذ كان هو ومُحمدُ بن أبي بكر الصديق مِن أَشَدّ الناس عَلَى عثمان ﷺ.

يقول عوف بن محمد قال: «كان محمدُ بن أبي بَكْرٍ، ومُحَمَّدُ بنُ أبي حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَبيعَةَ من أَشد قُريشٍ عَلَى عثمان» [طبقات ابن سعد ٥/ ٣٧٢].

وكان الحسنُ البَصري «لا يُسمِّي مُحمدَ بن أبي بكرٍ إلَّا بالفاسق» [طبقات ابن سعد ٣/ ٧٩].

وكان القاسمُ بن محمد بن أبي بكر يقول وهو ساجد: «اللّهم اغْفِرْ لأبي ذَنْبَه في عُثمان» [مسند مسدد بن مسرهد بالمطالب العالية برقم ٤٣٨٨].

ولكنْ كان الخطبُ من ابن أبي حذيفة في حَقِّ عثمانَ ﷺ عظيمًا، فلم يَشفع لعثمان تَرْبيتُه له وإنفاقُه عليه وعَلَى أهله، يقول سعيدُ بن المُسيِّب وقد سُئل يومًا عنه: «ما دَعَاهُ إلى الخُروجِ عَلَى عثمانَ فقال: كان يَتِيمًا في حَجرِ عثمانَ، فكان عُثمانُ وَالِي أيتامِ أهل بَيتِه، فسأل عثمانَ العملَ حين وَلِيَ فقال: يا بُنيَّ، لو كنتَ رِضًا ثم سألتني العملَ لاستعملتُك، ولكنْ لستَ هناك. قال: فَأْذَنْ لِي فَلْأَخْرُجْ فَلْأَطْلُب ما يَقُوتُني. قال: اذهب حيثُ شئتَ، وجَهَّزَه مِن عنده وحَمَله وأعطاه، فلمَّا وَقَعَ إلى مصرَ كان فيمن تَغَيَّرَ عليه، أَنْ منعه الولاية» [تاريخ الطبري ٤/ ٣٩٩].

فكان محمدُ بن أبي حُذَيْفَةَ يَعِيبه عَلَى مَنابرِ مصرَ زُورًا وبُهتانًا، يقول عبد الملك بن مُلَيْلٍ السَّلِيحِيُّ: «كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ جَالِسًا قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَاسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ - قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَقْرَإِ النَّاسِ- قَالَ: فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ رِجَالٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[أحمد ٤/ ١٤٥].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُدَيْس البَلَوِيُّ، وعَمْرُو بنُ الحَمِقِ الخُزَاعِيُّ:

وزادت الأمورُ سوءًا، فَمَا عاد أحدٌ يَرضَى بشيءٍ، وزادت الجَرْأَةُ بكَثْرةِ المطالِبِ عَلَى عُثمانَ ﷺ بما يستطيعُ وما لا يستطيع، فجاءت الوُفُودُ مِن الأمصارِ كُلُّ وَفدٍ يُطالب بما يَراه حقًّا مَشروعًا، واحتَشَد الطالبون عليه، من مصرَ والكوفةِ، ومِن هؤلاء وفدُ عبدِ الرحمن بن عُدَيْس البَلَوِيِّ -له صحبة- الذي رَأَسَ وفدَ مصرَ قادمًا المدينة، ويبدو أنهم كانوا يُضمِرون شَرًّا، فلَمَّا نزلوا موضعًا قربَ المدينة يقال له ذو خُشُب كَلَّم عثمانُ ﷺ عَلِيًّا وأصحابَ رسولِ الله ﷺ أنْ يَرُدُّوهم عنه، فرَكِبَ عَلِيٌّ ورَكِبَ معه نَفَرٌ مِن المهاجرين، فيهم سعيدُ بن زَيد، وأبو جَهْمٍ العَدَوِيُّ، وجُبَيْرُ بن مُطعِمٍ، وحَكِيمُ بن حِزَامٍ، ومَرْوَانُ بن الحَكَمِ، وسعيدُ بن العاص،

(١) له رؤية لرسول الله ﷺ، كان أبوه من السابقين الأولين البدريين، ولد لأبيه لما هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة، ولما توفي النبي ﷺ كان محمد ابن إحدى عشرة سنة، أو أكثر، واستشهد أبوه أبو حذيفة يوم اليمامة، فتزوج عثمان ﷺ أمه فنشأ محمد في حجر عثمان.

وعبدالرَّحمن بن عَتَّاب بن أَسِيد، وخرج من الأنصار أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وأبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وزَيد بن ثَابت، وحَسَّانُ بن ثابت، وكَعْبُ بن مالِكٍ، ومعهم من العرب نِيَارُ بن مُكْرَمٍ وغيرُهم ثلاثون رجلًا، وكلّمهم عَلِيٌّ ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ -وهما اللذان قَدِمَا- فسمعوا مقالتهما، ورجعوا.

قال محمد بن مَسْلَمَةَ: «ما بَرِحْنَا مِن ذِي خُشُبٍ حتى رَحَلُوا راجعين إلى مِصْرَ، وجَعَلُوا يُسَلِّمون عَلَيَّ، فما أَنْسَى عبدَ الرحمن بنَ عُدَيْس: أَتُوصِينَا يا أبا عبدِ الرحمن بحاجة؟ قلتُ: تَتَّقِي اللهَ وحدَه لا شريك له، وتَرُدُّ مَن قِبَلَكَ عن إمَامِه، فإنَّه قد وَعَدَنَا أنْ يَرْجِعَ ويَنْزِعَ. قال ابنُ عُدَيْسٍ: أَفعلُ إنْ شاءَ اللهُ. قال: فَرَجَعَ القومُ إلى المدينة» [تاريخ الطبري ٤/ ٣٥٩].

طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ:

وهنا تَصِل الفِتنةُ مَبلَغَهَا بضربِ الناقمين الحصارَ عَلَى عُثمانَ في دارِه مِن كُلِّ صَوْبٍ، وهنا نقف أمام موقفٍ آخر لصحابيٍّ جَلِيلٍ كان من الساخطين كذلك عَلَى سِيرةِ عثمانَ يستغله المُغْرِضون في إزكاءِ نارِ هذه الفتنة وهو لا يشعر، وهو طَلْحَةُ بن عُبَيْدِ الله ﷺ، إذ كان موقفُه ﷺ مُتَّسِمًا بشيءٍ مِن الشِّدَّةِ عَلَى عثمانَ، إذ كان يَسْخَطُ عليه بعضَ سِيرتِه كذلك، إلَّا أنَّ الأمرَ تَمَادَى معه وما كان يدري أنَّ موقفه سيستغله ضعافُ القلوب والمنافقون في التأليب عَلَى عثمانَ، بل لم يكنْ يَشعرْ أبدًا أنَّ الأمرَ سيؤول إلى فتنةٍ تؤدي إلى مقتله ﷺ، فقد كان طلحة يظن أن عثمان وقع في أخطاء ينبغي أنْ يَرجِعَ عنها، وأنَّ شِدَّتَه تُجَاهَهُ هي مِن باب النَّصِيحة، ولكنْ ما حدث أنَّ الخَطْبَ قد اشتدَّ، واستغل المغرضون موقفَه، فشَدَّدُوا عليه الحصارَ، يقول حَكِيمُ بن جابر: «لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَتَى عَلِيٌّ طَلْحَةَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى وَسَائِدَ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، لَمَا رَدَدْتَ النَّاسَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ، فَقَالَ طَلْحَةُ: لاَ وَاللهِ حَتَّى تُعْطِيَ بَنُو أُمَيَّةَ الحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهَا» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٣٣٨، ٣٨٨٣٢].

إلا أنَّ الأمرَ لَـمَّا انتهي إلى مقتلِ عثمان ﷺ وعَلِمَ طلحةُ أنَّ الأمر آل إلى فِتنةٍ عظيمة رأى أنه كان سَبَبًا فيها، لم يكنْ لِيَصْبِرَ عَلَى تأنيبِ الضمير، فكان أَوَّلَ رافعِ لواءِ الطلبِ بدم عثمان، وذلك أنه رأى في نفسه أنه خَذَلَ عثمانَ وأنه ما كان ينبغي له أنْ يُسلِمَه لِضَعافِ القلوبِ يستغلون الموقف، فرَأَى في خُذْلَانِه وجَفَائِه مُدَاهَنَةً في حقِّ عثمان لم يكن ينبغي أنْ يُعين المنافقين وضعاف القلوب عليه فيها، فكان يقول يومَ الجَمَلِ لَـمَّا خرج يطلب بدم عثمان: «إِنَّا كُنَّا قَدْ دَاهَنَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ ، فَلاَ نَجِدُ بُدًّا مِنَ الـمُتَايَعَة[1]» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٣٤٠، ٣٨٩٣٦].

---

(١) في المطبوع من المصنف: «المبايعة»، وفي أخبار المدينة: «المبالغة»، ولا وجه لهما هنا. والصواب ما أثبتُّه والله أعلم، والتتايع: التهافت في الشيء والمتابعة فيه بغير إرادة، ويكون في الشرّ، وأصل معناه في الريح تحمل يبيس الشجر وتطيره متتابعا في إثر بعضه.

حِصَارُ عُثْمَانَ وَمُطَالَبَتُهُ بِخَلْعِ نَفْسِهِ:

وهنا أخذتْ شَوْكَةُ مُحمدِ بنِ أبي حُذَيْفَةَ تَزْدَادُ، إذ تَمَادَى به الأمرُ إلى أنْ يَدْعُوَ إلى خَلْعِ عُثمانَ ﷺ، يقول سَلَمَةُ بْنُ مَخْرَمَةَ: «لَـمَّا انْتَزَى ابْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ بِمِصْرَ بخَلَعَ عُثْمَانَ، دَعَا النَّاسَ إِلَى أُعْطِيَاتِهِمْ، فَأَبَيْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ رَكِبْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصِرْتُ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَ أَبِي حُذَيْفَةَ إِمَامُ ضَلَالَةٍ كَمَا عَلِمْتَ، وَإِنَّهُ انْتَزَى عَلَيْنَا بِمِصْرَ، فَدَعَانَا إِلَى أُعْطِيَاتِنَا، فَأَبَيْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ. فَقَالَ: عَجَزْتَ، إِنَّمَا هُوَ حَقُّكَ، عَجَزْتَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّكَ. وبَعَثَ أَميرُ المؤمنين عثمانُ سَعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ إليهم لِيُصْلِحَ أَمرَهُم» [أخبار المدينة لابن شبة ٣/ ١١١٩-١١٢٠، والولاة للكندي ص١٥].

وكان أسوأَ ما تَجَرَّأَ عليه المنافقون وضُعفاءُ القلوب، الافتراءُ عَلَى عثمانَ بالكَذِبِ، وتزوير الكُتُبِ عَلَى لسانه ولسان غيره مِن الصحابة وأمهات المؤمنين لِيَزِيدُوا الفتنةَ اشتعالًا، فقد أَجَّجَ الفتنةَ كُتُبٌ نُسِبَتْ إلى الصحابة وأمهاتِ المؤمنين تدعو إلى الخروج عَلَى عثمان ﷺ، من ذلك ما جاء عن مَسْرُوقٍ أنه قال لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنتِ كَتَبْتِ إلى الناس تأمرينهم بالخروج إليه، فقالت عائشة: لا والذي آمَنَ به المؤمنون، وكَفَرَ به الكافرون، ما كَتَبْتُ إليهم بسوداءَ في بيضاءَ حتى جلستُ مَجْلِسي هذا. قال الأَعْمَشُ: فكانوا يَرَوْنَ أنه كُتِبَ عَلَى لِسَانِها»[طبقات ابن سعد ٣/ ٧٨].

وكان مِمَّن اتُّهِم بذلك محمدُ بن أبي حُذَيْفَةَ[1]، يقول عبدُ الكَريم بن الحارث الحَضْرَمِيُّ: «إِنَّ ابْنَ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ يَكْتُبُ الْكُتُبَ عَلَى أَلْسِنَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْخُذُ الرَّوَاحِلَ فَيُضَمِّرُهَا[2]، ثُمَّ يَأْخُذُ الرِّجَالَ الَّذِينَ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ لِذَلِكَ مَعَهُمْ فَيَجْعَلُهُمْ عَلَى ظُهُورِ الْبُيُوتِ، فَيَسْتَقْبِلُونَ بِوُجُوهِهِمُ الشَّمْسَ لِتُلَوِّحَهُمْ تَلْوِيحَ الْمُسَافِرِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِمِصْرَ، ثُمَّ يُرْسِلُونَ رُسُلًا يُخْبِرُونَ بِهِمُ النَّاسَ لِيَلْقَوْهُمْ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ إِذَا لَقِيَهُمُ النَّاسُ، أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا خَبَرٌ، الْخَبَرُ فِي الْكُتُبِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَالنَّاسُ كَأَنَّهُ يَتَلَقَّى رُسُلَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا لَقُوهُمْ، قَالُوا: لا خَبَرَ عِنْدَنَا عَلَيْكُمْ بِالْمَسْجِدِ، فَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ كُتُبَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ اجْتِمَاعًا لَيْسَ فِيهِ تَقْصِيرٌ، ثُمَّ يَقُومُ الْقَارِئُ بِالْكِتَابِ، فَيَقُولُ: إِنَّا لَنَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ مَا عُمِلَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا صُنِعَ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَقُومُ أُولَئِكَ الشُّيُوخُ مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ بِالْبُكَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَيَنْفُرُ النَّاسُ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ شِيعَةُ عُثْمَانَ اعْتَزَلُوا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَبَارَزُوهُ، وَهُمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ، وَبُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ قَحْزَمٍ الْخَوْلانِيُّ، وَمِقْسَمُ بْنُ بُجَرَةَ، وَسَعْدُ

---

(١) لم يكن مروان بن الحكم من رؤوس هذه الفتنة كما يشاع رغم شراسة في خُلُقه، إذ لم يصح في شأنه خبر مما اتُّهم به كالكتابة على لسان عثمان والختم بأختامه ونحو ذلك مما أشيع عنه في هذه الفتنة.

(٢) يمنعها الطعام والشراب لتهزل كأنها قدمت من سفر.

بْنُ مَالِكٍ الأَزْدِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ ثَابِتٍ الْفَهْمِيُّ، فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الذِّكْرِ مَا لِهَؤُلاءِ، وَبَعَثُوا سَلَمَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ التُّجِيبِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي زُمَيْلَةَ إِلَى عُثْمَانَ لِيُخْبِرَهُ بِأَمْرِهِمْ وَبِصَنِيعِ ابْنِ أَبِي حُذَيْفَةَ» [الولاة للكندي ص١٤].

فما كان من هذه الفتنة إلا أنِ اتَّسعتْ هُوَّتُهَا وازداد شَرْخُها يومًا بعد يوم، حتى خَرَجَتْ عن سيطرة الصحابة أنفسِهم، وما عادوا يَمْلِكون مِن أَمْرِهم شيئًا، وبَدَا وكأنَّ الأمرَ يَفْلِتُ زِمامُه مِن يَدِ عثمان، إذ سار الساخطون يَدْعَمُهُم المنافقون ومرضى القلوب كتائبَ وعصاباتٍ مِن الأمصار تَتْرَا نحو المدينة لِشَدِّ الحصارِ عَلَى عثمان في داره مِن أجل إجبارِه عَلَى تحقيق مَطالبهم وإلا خَلَعُوه، يقول أبو جعفر القارئُ مولى ابنِ عَيَّاش الـمَخْزُومِيِّ: «كان المصريون الذين حَصَرُوا عثمانَ سِتَّمَائِةٍ، رَأْسُهم عبدُ الرحمن بنُ عُدَيْس البَلَوِيُّ، وكِنَانَةُ بن بِشْرِ بن عَتَّاب الكِنْدِيُّ، وعمرو بن الحَمِق الخُزَاعِيُّ – له صحبة – والذين قَدِمُوا من الكوفة مائتين، رأسُهم مالك الأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ، والذين قدموا من البصرة مائةُ رَجُلٍ رأسُهم حَكِيم بن جَبَلَةَ العَبْدِيُّ، وكانوا يَدًا واحدةً في الشَّرِّ، وكان حُثَالَةٌ مِن الناس قد ضَوَوْا إليهم قد مَرَجَتْ عُهودُهم وأماناتُهم، مَفتونون، وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ الذين خَذَلُوه كَرِهُوا الفِتنةَ، وظَنُّوا أنَّ الأمرَ لا يَبْلغ قَتْلَه، فندِمُوا عَلَى ما صَنَعُوا في أمرِه، ولَعَمْرِي، لو قاموا أو قام بعضُهم فحَثَا في وجوههم التُّرابَ لَانْصَرَفُوا خاسرين» [طبقات ابن سعد ٣/ ٦٧].

وبلغ الأَمْرُ مَبْلَغًا عَظِيمًا حتَّى أنَّ الذي كان يُصَلِّي بالنَّاسِ في مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ في أَيَّام حِصَارِ عُثْمَانَ واحدٌ من أهلِ هذه الفِتْنَةِ، فقد دخل عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بن خِيَارٍ عَلَى عُثمانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ وهو مَحْصُورٌ فقال: «إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ» [البخاري: ٦٩٥].

عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ:

ولكنَّنَا في المقَابِلِ نَجِدُ صُوَرًا أُخرَى لِصَحابَةٍ لم يَجْرِفْهُم السُّخْطُ مَهْمَا رَأَوْا، بل قَدَّرُوا أَمِيرَهَم قَدْرَهُ، فَرَزَقَهُم اللهُ الثَّبَاتَ، مِن هؤلاء عَلِيٌّ ﷺ الذي كان له مَوْقِفُه تُجَاهَ إِرْهَاصَاتِ هذه الفِتْنَة.

كان عَلِيٌّ ﷺ مِمَّن عَصَمَهُ اللهُ تعالى في هذه الفِتْنَةِ فَلَمْ يَبْدُرْ منه شيءٌ في حَقِّ عُثمانَ، يقول مُنْذَرُ الثَّوْرِيُّ: «كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَنَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ مِنْ عُثْمَانَ فَقَالَ: مَهْ[1]، فَقُلْنَا لَهُ: كَانَ أَبُوكَ يَسُبُّ عُثْمَانَ، قَالَ: مَا سَبَّهُ، وَلَوْ سَبَّهُ يَوْمًا لَسَبَّهُ يَوْمَ جِئْته وَجَاءَهُ السُّعَاةُ، فَقَالَ: خُذْ كِتَابَ السُّعَاةِ

---

(١) كلمة تقال للزجر.

فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَخَذْته فَذَهَبْت بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَجِئْت إِلَيْهِ فَأَخْبَرْته، فَقَالَ: ضَعْهُ مَوْضِعَهُ، فَلَوْ سَبَّهُ يَوْمًا لَسَبَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٨٦٢، وانظر البخاري:٣١١١].

فكان ﷺ يَعْرِفُ حَقَّ الأميرِ عليه حتى أنَّه قال يَوْمًا: «لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَان إِلَى صِرَارٍ[1] لَسَمِعْت لَهُ وَأَطَعْت » [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٨٥٤].

ولا يكاد يُذكر بين عَلِيٍّ وعثمانَ إلا موقفٌ واحدٌ أَصَرَّ فيه عَلِيٌّ عَلَى رأيه يَقِينًا منه أنَّه عَلَى الحقِّ، وذلك في مسألةٍ فِقهيَّةٍ في مَوْسِم الحَجِّ، إذ اخْتَلَفَا في التَّمَتُّعِ أو الإِقْرَانِ في الحَجِّ حين نَهَى عُثمانُ عَنِ الجمعِ بينهما، فخَالَفَه عَلِيٌّ وأَهَلَّ بِهِمَا، قائلًا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ عَلِيٌّ: «ما تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عن أَمْرٍ فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ؟ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [البخاري: ١٥٦٣، ١٥٦٨، ومسلم: ١٢٢٣].

ولا شكَّ أنَّ هذا لا يَقْدَحُ في كِليهِمَا فهو اخْتِلَافٌ فِقْهِيٌّ سَائِغٌ، خاصَّةً وأنَّ عُثمانَ لَا يَقِلُّ في مَرْتَبَتِه الفقهيَّةِ عن عَلِيٍّ ﷺ، يقول ابنُ سِيرِينَ: «كان عثمانُ أَعْلَمَهُمْ بالمَنَاسِك»[طبقات ابن سعد ٣/٥٧].

أَمَّا مَا دُونَ ذلك فقد ظَلَّ عَلِيٌّ عَلَى مَوْقِفِه تُجَاهَ عُثمانَ، بل لَـمَّا حُوصِر عُثمانُ كان لِعَلِيٍّ موقفُه المشهودُ في الذَّبِّ عن عُثمانَ، ذلك أنه لَـمَّا حُصِرَ عُثْمَان أَتَى عَلِيٌّ طَلْحَةَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى وَسَائِدَ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ، لَـمَا رَدَدْت النَّاسَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ، فَقَالَ طَلْحَةُ: لاَ وَاللهِ حَتَّى تُعْطِيَ بَنُو أُمَيَّةَ الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهَا» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٣٣٨].

ويقول محمدُ بن حاطِبٍ: «سَأَلْتُ عَلِيًّا عن عُثمانَ فقال: هو مِن الذين آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا ثُمَّ آمَنُوا ثم اتَّقَوْا.. ولم يَخْتِمِ الآيةَ [المائدة:٩٣]» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٧١٥].

فالعَجَبُ كَلّ العَجَبِ بعدَ ذلك أنْ يَأْتِيَ المُغْرِضُونَ الجاهِلُون فَيَتَّهِمُون عَلِيًّا بقَتْلِ عُثمان!!

يقول ابن سِيرين: «لقد قُتِلَ عُثمانُ يَوْمَ قُتِلَ ومَا أَحَدٌ يَتَّهِمُ عَلِيًّا في قَتْلِهِ» [أنساب الأشراف ٦/٢٢٣].

ويقول أيضا: «مَا عَلِمْت أَنَّ عَلِيًّا اتُّهِمَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّى بُويِعَ، فَلَـمَّا بُويِعَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٣٥٣، ٣٨٨٦٦].

وهو أمرٌ طَالَـمَا دَفَعَهُ عَلِيٌّ عن نَفْسِه، يقول ابن عباس ﷺ: «سَمِعتُ عَلِيًّا يَقول حينَ قُتِلَ عُثمانُ: والله ما قَتَلتُ ولاَ أَمَرتُ، ولَكِن غُلِبتُ. يَقول ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ» [طبقات ابن سعد ٣/٧٨].

ويقول ابنُ عباس أيضا: «قال عَلِيٌّ: مَا قَتَلْت، وَإِنْ كُنْت لِقَتْلِهِ لَكَارِهًا»[مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٨٢٧].

وكان يقول: «وَاللهِ مَا شَارَكْت، وَمَا قَتَلْت وَلاَ أَمَرْت وَلاَ رَضِيت، يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ»[مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٨٢٨].

---

(١) صرار: موضع ناحية بالمدينة.

وجاء عنه أيضا ﷺ أنه لَـمَّا قُتِلَ عثمانُ رَفَعَ ضَبْعَيْهِ يقول: «اللَّهمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِن أَمْرِ عُثمانَ».
[طبقات ابن سعد ٧٨/٣].

ولَـمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ: «وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ، قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» [فضائل الصحابة لأحمد: ٧٣٣].

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ:

كان موقفُ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ واضحًا من أول يوم، إذ كان يعلم مُسْبَقًا أَنَّ فِتَنًا سَتَسْتَعِرُّ بالأُمَّة، فلم يكنْ يَرْغَبُ أَنْ يكونَ سَبَبًا فيها بحال، ولَـمَّا دَهَمَتِ الأُمَّةَ فتنةُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ كان يقول وقتها: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي، خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ» [أحمد ١/ ١٨٥].

فآثَرَ ﷺ السَّلَامَةَ والسَّتْرَ ولو عَلَى نَفْسِهِ، وكان مَذْهَبُهُ في الفِتَنِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ» [مسلم: ٢٩٦٥].

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ:

كان موقفُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ في هذه الفِتْنَةِ واضِحًا جَلِيًّا، يَتَّسِمُ بالثَّبَاتِ في نُصْرَةِ عُثمانَ والدِّفاعِ عنه، وقد مَرَّ بِنَا كيفَ أنَّه مِن مَبْدَأ ما تُكِلِّم في حقِّ عثمانَ بالمعَابَةِ وهو لا يَفْتُرُ عن الذَّبِّ عنه، يقول عبدُ الله بن عُمَرَ ﷺ: «جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَكَلَّمَنِي أَنْ أَعِيبَ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَكَلَّمَ كَلَامًا طَوِيلًا، وَفِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ فَلَمْ يَكَدْ يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيحٍ. فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ قُلْتُ: إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ فَعَلَ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ مِنَ الْكَبَائِرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ: إِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ، وَإِنْ أَعْطَى إِلَى قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ وَالرُّومِ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ. قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الدُّمُوعِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا نُرِيدُ ذَاكَ» [فضائل الصحابة لأحمد: ٦٤، وأخبار المدينة لابن شبة ١١١٤/٣].

ولما حُصِرَ عثمانُ كان معه في دَارِه، وكان يَدْخُلُ عليه فَيَسْتَشِيرُه عثمانُ فيما حَلَّ به، يقول عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: «قَالَ لِي عُثْمَان وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ: مَا تَقُولُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَسِ، قُلْتُ: وَمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْك، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ خَلْعِي، فَإِنْ خُلِعْتُ تَرَكُونِي، وَإِنْ لَمْ أُخْلَعْ قَتَلُونِي، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ خُلِعْتَ أَتُرَاكَ مُخَلَّدًا فِي الدُّنْيَا، قَالَ لَا، قُلْتُ: فَهَلْ يَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَخْلَعْ، أَيَزِيدُونَ عَلَى قَتْلِكَ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَسُنُّ

هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الإِسْلاَمِ كُلَّمَا سَخِطَ قَوْمٌ عَلَى أَمِيرٍ خَلَعُوهُ، وَلاَ تَخْلَع قَمِيصًا قَمَّصَكَهُ اللَّهُ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٨١١].

ولَـمَّا هَمَّ الخارجُونَ عَلَى عُثمانَ أَنْ يَقْتَحِمُوا عليه دَارَه لِيَقْتُلُوه لَبِسَ ابنُ عُمَرَ ﷺ الدِّرْعَ يَوْمَهَا مَرَّتَيْنِ، لِلدِّفَاعِ عن عُثمانَ ﷺ. [طبقات ابن سعد ١٤٦/٤].

وظَلَّ ابنُ عُمَرَ عَلَى مَوْقِفِه فِي الدِّفَاعِ عن عثمانَ حتى بعدَ مَقْتَلِه ﷺ، فقد سُئِلَ عنه مَرَّةً، فقال: «قد كان اللهُ عَفَا عن عُثمانَ، فَكَرِهْتُم أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ» [البخاري:٤٦٥٠].

أَبُو هُرَيْرَةَ:

ومَوقِفُه كذلك في تَأْيِيدِ عُثمانَ ﷺ والذَّبِّ عنه مَشهُورٌ، يَذْكُرُ أَبُو حَبِيبَةَ أَنَّه دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا، أَوْ قَالَ: اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ» [أحمد ٣٤٥/٢].

ويَحْكِي أبو هُرَيْرَة نَفْسُه عَمَّا كان يَوْمَ الدَّارِ فيقولُ: «دَخَلتُ عَلَى عُثمانَ يومَ الدّارِ، فَقُلتُ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، طابَ الضَّربُ؟ فَقالَ: يا أَبا هُرَيرَةَ، أَيَسُرُّكَ أَن تَقتُلَ النّاسَ جَميعًا وإيّايَ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ: فَإِنَّكَ والله إِنْ قَتَلتَ رَجُلاً واحِدًا، فكَأَنَّما قَتَلتَ النّاسَ جَميعًا، قالَ: فَرَجَعتُ ولَم أُقاتِل» [طبقات ابن سعد ٦٦/٣].

قال أبو صالح: «لَـمَّا قُتِلَ عُثمانُ كان أَبو هُرَيرَةَ إِذا ذُكِرَ ما صُنِعَ بِعُثمانَ بَكَى، قالَ: فَكَأَنِّي أَسمَعُهُ يَقول: هاه هاه، يَنتَحِبُ» [الطبقات لابن سعد ٧٧/٣، وسنن سعيد بن منصور: ٢٩٤٠].

عَبْدُ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ:

وموقفُه في تَأْيِيد عُثمانَ ﷺ والذَّبِّ عنه كَصَاحِبَيْه: ابنِ عُمرَ وأبي هُرَيْرَةَ، وكان عثمانُ قد أَمَّرَه عَلَى الدَّارِ، قائلًا: «مَن كانت لي عَلَيْه طَاعَةٌ فَلْيُطِعْ عَبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْر» [طبقات ابن سعد ٦٦/٣].

يقول ابنُ الزُّبَيْرِ: «قُلتُ لِعُثمانَ يَومَ الدّارِ: قاتِلهُم، فَوالله لَقَد أَحَلَّ الله لَكَ قِتالَهُم، فَقالَ: لاَ والله لاَ أُقاتِلُهُم أَبَدًا، قالَ: فَدَخَلوا عَلَيه وهوَ صائِمٌ» [طبقات ابن سعد ٦٦/٣].

الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ:

كان الحسنُ بن عَلِيٍّ مع عبدِ اللهِ بن عُمرَ في دار عثمان، ولَـمَّا دَخَلَ الخارجون عَلَى عثمان لِيَقْتُلُوه، كان الحسنُ فيمن جُرِح مع عُثمانَ ﷺ، يقول كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «كُنتُ فيمن يَحْمِلُ الحسنَ بن عَلِيٍّ ﷺ جَرِيحًا من دار عثمان ﷺ» [التاريخ الكبير للبخاري ٢٣٧/٧].

وقال أيضا: «شَهِدتُ مَقتلَ عثمانَ ﷺ، فأُخْرِجَ مِن الدَّارِ أربعةٌ مِن شبابِ قُرَيْشٍ مُدْرَجِين مَحمولِين كانوا يَدْرَؤون عن عثمانَ ﷺ، فذكر الحسنَ بن عَلِيٍّ، وعبدَ الله بن الزُّبَيْرِ، ومحمدَ بن حاطِب، ومَرْوَانَ بن الحَكَم» [مسند ابن راهويه: ٢٠٨٨].

عَائِشَةُ:

أمَّا عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد كان الناسُ يَختلفون إليها كما كانوا يختلفون إلى غيرِها مِن كِبارِ الصحابة كعبد الرحمن بن عَوْفٍ، وطَلْحَةَ، وعَلِيِّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت.. يَشْكُون سُخْطَهَمْ من سيرة عثمان وعماله، ويبدو أنهم خدعوها بمظهرهم، إذ كان أكثرهم في ثوب الزهد والعبادة حتى أنها كانت تَسْتَقِلُ عِبادَةَ الصحابة أمام صَنِيعِ هؤلاء في العبادة فأشفَقَتْ عليهم من عثمان مُقَدِّمَةً رَأْيَهُم وقَوْلَهم فيه، فكانت تنتصر لهم بانْتِقَادِهَا لِعثمانَ ﷺ مُخَطِّئَةً إيَّاهُ في بعضِ رَأْيِه مِن غَيرِ ذَمٍّ في دِينِه، ولَا مَعَابَةٍ في حَقِّه، بل كانت تُرِيدُ بذلك الإصْلَاحَ، يقولُ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ: «.. رَأَى أَبِي رُؤْيَا وَهُمْ مُحَاصِرُو تَوَّجَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، رَأَى كَأَنَّ رَجُلاً مَرِيضًا وَكَأَنَّ قَوْمًا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ، قد اخْتَلَفَتْ أَيْدِيهِمْ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَكَانَت امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثِيَابٌ خُضْرٌ جَالِسَةً كَأَنَّهَا لَوْ تَشَاءُ أَصْلَحَتْ بَيْنَهُمْ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَلَبَ بِطَانَةَ جُبَّةٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أَيَخْلَقُ الإِسْلَامَ فِيكُمْ وَهَذَا سِرْبَالُ نَبِيِّ اللهِ فِيكُمْ لَمْ يَخْلَقْ، إِذْ قَامَ آخَرُ مِنَ الْقَوْمِ فَأَخَذَ بِأَحَدِ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَنَفَضَهُ حَتَّى اضْطَرَبَ وَرَقُهُ، قَالَ: فَأَصْبَحَ أَبِي يَعْرِضُهَا وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُعَبِّرُهَا، قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَابُوا تَعْبِيرَهَا.. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ وَتَبَيَّنَّا فَسَاطِيطَهُمْ إِذَا شَابٌّ جَلْدٌ غَلِيظٌ خَارِجٌ مِنَ الْعَسْكَرِ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرْتُ إِلَيْهِ شَبَّهْته الْمَرْأَةَ الَّتِي رَأَيْتُهَا عِنْدَ رَأْسِ المَرِيضِ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِيَّ: لَئِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَأَيْت فِي الْمَنَامِ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ أَخٌ إِنَّ ذَا لأَخُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعِي: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا، قَالَ: وَغَمَزَنِي بِمِرْفَقِهِ، فقَالَ الشَّابُّ: أَيَّ شَيْءٍ قُلْتَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَانْصَرِفْ، قَالَ: لَتُخْبِرْنِي مَا قُلْتَ، قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ، قَالَ: وَارْتَاعَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتَ لَقَدْ رَأَيْت، حَتَّى انْقَطَعَ عَنَّا صَوْتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ لَقِيتُ: مَنِ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْنَا آنِفًا، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ عَائِشَةُ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩١٢].

فلما انتَهى الأمرُ إلى مَقتلِه ﷺ ذُهِلَتْ، إذ ما كانت تَظُنُّ أنْ يَصِلَ الأمرُ إلى حَدِّ القَتْلِ، فقالت تُبَرِّرُ أمرَها حين خَشِيَتْ أنْ تكونَ سَببًا في هذه الفِتنةِ: «كَانَ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي عُتْبِ عُثْمَانَ وَلَا أَرَى إِلَّا أَنَّهَا مُعَاتَبَةٌ، وَأَمَّا الدَّمُّ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ دَمِّهِ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي عِشْتُ فِي الدُّنْيَا بَرْصَاءَ

سَالِخَ وَإِنِّي لَمْ أَذْكُرْ عُثْمَانَ بِكَلِمَةٍ قَطُّ، وَايْمُ اللهِ لَأُصْبَعُ عُثْمَانَ الَّتِي يُشِيرُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ عَلِيٍّ» [مسند الشاميين للطبراني: ٩٤٤].

ونَدِمَتْ أَشَدَّ النَّدَم عَلَى ما بَدَرَ منها في حَقِّه إذ كانت لا تَشْعُرُ أنَّ الأمرَ سَيَصِلُ إلى حدِّ القَتْلِ، فكانت تقول لِعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًا، فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُنْتَهَكَ مِنْ عُثْمَانَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا قَدِ انْتُهِكَ مِنِّي مِثْلُهُ، حَتَّى وَاللَّهِ لَوْ أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ لَقُتِلْتُ، يَا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ، لَا يَغُرَّنَّكَ أَحَدٌ بَعْدَ الَّذِي تَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا احْتَقَرْتُ أَعْمَالَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَجَمَ النَّفَرُ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي عُثْمَانَ فَقَالُوا لَهُ قَوْلًا لَا يَحْسُنُ مِثْلَهُ، وَقَرَأُوا قِرَاءَةً لَا يَحْسُنُ مِثْلُهَا، وَصَلُّوا صَلَاةً لَا يُصَلَّى مِثْلُهَا، فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ الصَّنِيعَ إِذَا هُمْ وَاللَّهِ مَا يُقَارِبُونَ أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ قَوْلِ امْرِئٍ فَقُلِ: ﴿ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٥] فَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ» [خلق أفعال العباد للبخاري: ١٤٨].

ولكنْ ما حَدَثَ أنَّ الناسَ ظَنُّوا في مُعَاتَبَتِهَا لِأَمْرِ عُثمانَ أنَّها تَعِيبُه وتَنَالُ منه، أو هكذا أَرَادَ المنافقون وضِعَافُ القلوبِ أنْ يُشِيعُوا، بل زادوا الأمرَ سُوءًا بِوَضْعِ الكُتُبِ عَلَى لِسَانِهَا –كما ذكرنا مِن قَبلُ– فانتَشَرَ الخبرُ مُجْتَرِئينَ بذلكَ عَلَى عُثمانَ أكثرَ مِن ذِي قَبلُ، فَأَحْزَنَ ذلك أهلَ الشامِ أشدَّ الحُزْنِ أنِ اتَّخَذَ المُغْرِضُون مِن ذلك ذَرِيعَةً لِقَتْلِه، فقال أبو مُسْلِم الخَوْلَانِيُّ لِأَهْلِ الشام وهم يَنَالُون مِن عَائِشَةَ فِي شَأْنِ عُثمانَ ﷺ: «يَا أَهْلَ الشَّامِ، أَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلَكُمْ وَمَثَلَ أُمِّكُمْ هَذِهِ، مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهَا كَمَثَلِ الْعَيْنِ فِي الرَّأْسِ تُؤْذِي صَاحِبَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَاقِبَهَا إِلَّا بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهَا» [مصنف عبد الرزاق ٤٣٣/١١، وأخبار المدينة ١١٧٣/٤].

تقول أمُّ الحَجَّاج الجَدَلِيَّةُ عائشةُ بنتُ عُجْرَةَ امرأةُ ابنِ مَسْعُودٍ: «دَخَلَ عَلَيْهَا الْأَشْتَرُ –أي عَلَى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعثمانُ محصُورٌ– فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ آمُرَ بِسَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلِ إِمَامِهِمْ وَاسْتِحْلَالِ حُرْمَتِهِمْ. فَقَالَ الْأَشْتَرُ: كَتَبْتِنَّ إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ انْسَلَلْتِنَّ مِنْهَا! فحَلَفَتْ عائشةُ يَوْمَئِذٍ بِيَمِينٍ مَا حَلَفَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا قَالَتْ: وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ حَتَّى قَعَدْتُ مَقْعَدِي هَذَا» [أخبار المدينة ١٢٢٤/٤–١٢٢٥، والسنة للخلال: ٤٤٧].

فلَمَّا آلَ الأَمْرُ إلى مَا آلَ إليه مَا كان مِن عائشةَ إلَّا أنَّها أَخَذَتْ تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثمانَ ﷺ. [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩٤٨].

وكانت تُقَرِّعُهُم قائلة: «تَركتُموهُ كالثَّوب النَّقيّ مِنَ الدَّنَسِ، ثُمَّ قَرَّبتُموهُ تَذبَحونَهُ كما يُذبَحُ الكَبشُ، هَلَّا كانَ هَذا قَبلَ هَذا، فَقالَ لَها مَسروقٌ: هَذا عَمَلُكِ، أَنتِ كَتَبتِ إِلَى النَّاسِ تَأمُرينَهُم

بِالخُروجِ إِلَيه، قالَ: فَقالَت عائِشَةُ: لاَ والَّذِي آمَنَ بِه المُؤمِنونَ، وكَفَرَ بِه الكافِرونَ، ما كَتَبتُ إِلَيهِم بِسَوداءَ فِي بَيضاءَ حَتى جَلَستُ مَجلِسي هَذا. قالَ الأَعمَشُ: فَكانوا يَرونَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لِسانِها» [طبقات ابن سعد ٣/٧٨].

صَفِيَّة بِنْتُ حُيَيٍّ:

وحاولَتْ أمُّ المؤمنين صَفيَّة رضي الله عنها أن تُظهِرَ شيئًا مِن الاعتِراضِ عَلَى المحاصِرين لِعُثمانَ مِن بابِ الدِّفَاعِ عنه، ولكنَّها لَمْ تَستَطِعْ لِغَلَبَةِ المحاصِرين، يقول كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ: «كُنْتُ أَقُودُ بِصَفِيَّةَ لِتَرُدَّ عَنْ عُثْمَانَ فَلَقِيَهَا الْأَشْتَرُ فَضَرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا حَتَّى مَالَتْ فَقَالَتْ: رُدُّونِي لَا يَفْضَحُنِي هَذَا. ثُمَّ وَضَعَتْ خَشَبًا مِنْ مَنْزِلِهَا وَمَنْزِلِ عُثْمَانَ تَنْقُلُ عَلَيْهِ المَاءَ وَالطَّعَامَ» [طبقات ابن سعد ١٠/١٢٤].

عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَام:

وأَخذَ عبدُ الله بنُ سَلَامٍ رضي الله عنه في الدَّفْعِ عن عُثمانَ بالموْعِظَةِ قَدْرَ استطاعَتِه، فلَمَّا قُتِلَ عُثمانُ أَنْذَرَ قَتَلَتَهُ بِسُوءِ فِعْلِهِم وأنَّهم مَنْبُوذُون عِند اللهِ وعندَ رسولِه بِفِعْلِهِم هذا، فقال يَوْمَ قُتِل عُثمانُ: «وَاللَّهِ لَا تُرِيقُونَ مِحْجَمًا مِنْ دَمٍ إِلَّا ازْدَدْتُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا» [سنن سعيد بن منصور: ٢٩٣٨].

عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ كُرَيْزِ بنِ رَبِيعَةَ(1):

قال كُلَيبٌ الجَرْمِيُّ: «لَمَّا أَنْ قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ عَسْكَرُوا، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: بَلَغَهُمْ أَنَّ قَوْمًا سَارُوا إِلَى عُثْمَانَ فَعَسْكَرُوا لِيُدْرِكُوهُ فَيَنْصُرُوهُ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَالِحٌ، وَقَدِ انْصَرَفَ عَنْهُ الْقَوْمُ، فَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ قَتْلُهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ شَيْخًا بَاكِيًا تَخَلَّلُ الدُّمُوعُ لِحْيَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَمَا لَبِثْتُ إِلاَّ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ قَدْ قَدِمَا الْبَصْرَةَ، قَالَ: فَمَا لَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى إِذَا عَلِيٌّ أَيْضًا قَدْ قَدِمَ، فَنَزَلَ بِذِي قَارٍ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩١٢].

• مَوْقِفُ عُثْمَانَ نَفْسِهِ مِن الفِتْنَةِ:

لقد كان عثمانُ رضي الله عنه يَعلَمُ منذُ عَهْدِ النبيِّ ﷺ أنَّه سَيُبتَلَى ابتَلَاءً يَدْخُل عَلَى إِثْرِه الجنَّة، وأنه سَيمُوتُ شَهِيدًا، فقد صعدَ النبيُّ ﷺ أُحُدًا يومًا ومعه أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ، فَرَجَفَ فقال ﷺ: «اسْكُنْ أُحُدُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» [البخاري: ٣٦٧٥].

ولَـمَّا كان النبيُّ ﷺ يَوْمًا فِي بُستَانٍ بالمَدِينَةِ، وَفِي يَدِه عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي مُوسَى: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، يقول: فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) هو ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد النبي ﷺ، وأُتِيَ به إليه وهو صغير فجعل يتفل عليه، ويعوذه، وَلَّاه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري سنة ٢٩ هـ، وقُتل عثمان وهو على البصرة، فيُروى أنه سار بما كان عنده من الأموال إلى مكّة، فوافى طلحة والزبير فرجع بهم إلى البصرة، فشهد معهم وقعة الجمل.

فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ» فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ» [البخاري: ٦٢١٦].

فلَمَّا وَقَعَ ما وَقَعَ عندَ مُحاصَرَةِ الساخِطِين له في دَارِه، ما كان منه ﷺ إلَّا أنْ عَلِمَ أنَّ هذا هو الذي بَشَّرَه به رسولُ اللهِ ﷺ، فقال يومها حين حُصِر: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ، فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ»، فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» [أحمد ٥٨/١].

وكان عثمانُ عند اشتدادِ أمرِ هذه الفِتنة يحاول مُعَالَجَتَها بالمعروف والموعظة الحسنة، فكان يُذَكِّرُ الناسَ بفضائله في الإسلام، وما بَشَّره به رسول الله ﷺ، فقد جاء أنه أَشْرَفَ عليهم يومًا مِن داره وهم محاصروه فقال لهم: «أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا[1]، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ[2] فَلَهُ الجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ». [البخاري: ٢٧٧٨].

ولكنْ لم يُفلح هذا مع أهل الفتن، بل تَوَعَّدُوه بالقتل إنْ لم يَخْلَعْ نَفْسَه، فأَخَذَ عثمانُ يُشاوِرُ أهلَ الثِّقَةِ والرَّأْيِ، منهم عبدُ الله بن عُمرَ ﷺ، يقول عبد الله بن عمر: «قَالَ لِي عُثْمَان وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ: مَا تَقُولُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ الأَخْنَسِ[3]، قُلْتُ: وَمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْك، قَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ خَلْعِي، فَإِنْ خُلِعْت تَرَكُونِي، وَإِنْ لَمْ أُخْلَعْ قَتَلُونِي، قُلْتُ: أَرَأَيْت إِنْ خُلِعْت أَتُرَاك مُخَلَّدًا فِي الدُّنْيَا، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَهَلْ يَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَرَأَيْت إِنْ لَمْ تُخْلَعْ، أَيَزِيدُونَ عَلَى قَتْلِكَ، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَرَأَيْت تَسُنُّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الإِسْلاَم كُلَّمَا سَخِطَ قَوْمٌ عَلَى أَمِيرٍ خَلَعُوهُ، وَلاَ تَخْلَعُ قَمِيصًا قَمَّصَكَهُ اللَّهُ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٨١١].

ولكنَّ الأمرَ كان عند القوم جِدٌّ لا هزل فيه، فحَذَّرَهُم عَاقِبَةَ هذا الأمرِ العَظيمِ عندَ اللهِ وعند رسولِه ﷺ وأنَّ القَتْلَ في الإسلام لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إلَّا بأمورٍ شَرَّعَهَا الإسلامُ، هو منها بَرَاءٌ، يقول أبو أمامةَ بنُ سَهْلٍ: «كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلًا إِذَا دَخَلْنَاهُ

(١) بئر رومة، بالعقيق، وكانت لرجل من مُزَيْنَة، وقيل ليهودي، يسقي عليها بأجر، فحث النبي ﷺ على شرائها فيتصدق بها، فاشتراها عثمان بن عفان ﷺ عنه، فتصدق بها، فبشره النبي ﷺ بالجنة.

(٢) جيش العسرة: هو جيش غزوة تبوك، وسمي جيش العسرة لأنها كانت في زمن عسر ومشقة.

(٣) المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي، له صحبة، قُتل يوم الدار مع عثمان بن عفان دفاعا عنه، وأبلى يومئذ بلاء حسنا، وقاتل قتالا شديدا لما أحرقوا باب عثمان.

سَمِعْنَا كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، قَالَ: فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ آنِفًا. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَقَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا تَمَنَّيْتُ بَدَلًا بِدِينِي مُنْذُ هَدَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونِي؟!‌[أحمد ١/٦١، ٦٦].

وأَخَذَ يَعْرِضُ عليهم أُمُورًا، منها: أنْ يُرَاجِعُوه ويَسْتَتِيبُوه فِيما اتَّهَمُوه به، وأنْ يُحاكِمُوه إلى كتابِ اللهِ وشَرِيعَتِهِ فيما اتُّهم به، فيُؤخَذَ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، لَا بِأَهْوَائِهِم فَيَقَعُوا في الشِّقَاقِ والخِلَافِ، فقال لَهم يومًا: «إِنْ وجَدتُّم في كِتابِ اللهِ أَن تَضَعُوا رِجلَيَّ في قُيودٍ فَضَعوهُما» [طبقات ابن سعد ٣/٦٦].

وقال أَبو لَيلَى الكِنْدِيُّ: «شَهدتُ عُثمانَ وهوَ مَحصورٌ، فاطَّلَعَ مِن كوٍّ، وهوَ يَقول: يا أَيُّها النّاسُ، لاَ تَقتُلوني، واستَتيبُوني، فَواللهِ لَئِن قَتَلتُموني، لاَ تُصَلّونَ جَميعًا أَبَدًا، ولاَ تُجاهدونَ عَدوًّا جَميعًا أَبَدًا، ولَتَختَلِفُنَّ حَتى تَصيروا هكَذا، وشَبَّكَ بَينَ أَصابِعِه، ثُمَّ قالَ: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ﴾ [هود:٨٩]. وأَرسَلَ إِلَى عَبد الله بن سَلاَم فَقالَ: ما تَرَى؟ فَقالَ: الكَفَّ الكَفَّ؛ فَإِنَّهُ أَبلَغُ لَكَ في الحُجَّةِ» [طبقات ابن سعد ٣/٦٧].

وقال النَّزَّالُ بنُ سَبْرَةَ: «سمعتُ عثمانَ يقولُ: أَنَا أَتُوبُ إِلى اللهِ إنْ كُنتُ ظَلمتُ أو إنْ كُنتُ ظُلِمت» [السنة للخلال برقم ٤٢٩].

ولكنْ لم يَنفَعْ ذلك مع القومِ، الذين لم يُكَلِّفُوه إِلَّا العَنَتَ، وهُنا لم يكنْ ثَمَّ بُدٌّ مِن القِتَالِ لهذه الطائِفَةِ، ولكنَّ عُثمانُ خَشِيَ أَنْ يَجُرَّ هذا فِتنةً وضَررًا أكبرَ عَلَى الإِسْلَام والمسلمين أنْ يَجْرِيَ القتالُ بينهم بسبَبِه، فيكونَ سَببًا في إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، فنَهى رضي الله عنه عن القتالِ، ورَضِيَ أَنْ يكونَ دَمُهُ أَهْوَنَ مِن دماء المسلمين تُرَاقَ أمامَ عَيْنِه مِن أَجْلِه رضي الله عنه.

يقول أبو هريرة: «دَخَلتُ عَلَى عُثمانَ يَومَ الدّارِ، فَقُلتُ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، طابَ الضَّربُ؟ فَقالَ: يا أَبا هُرَيرَةَ، أَيَسُرُّكَ أَن تَقتُلَ النّاسَ جَميعًا وإِيّايَ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، قالَ: فَإِنَّكَ والله إِنْ قَتَلتَ رَجُلاً واحِدًا، فَكَأَنَّما قَتَلتَ النّاسَ جَميعًا، قالَ: فَرَجَعتُ ولَم أُقاتِل» [طبقات ابن سعد ٣/٦٦].

ويقول عبدُ الله بن الزُّبَير: «قُلتُ لِعُثمانَ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، إِنَّ مَعَكَ في الدّار عِصابَةً مُستَنصَرَةً بِنَصر الله بِأَقَلَّ مِنهُم لِعُثمانَ، فَأذَن لي فَلأُقاتِل، فَقالَ: أَنشُدُ اللهَ رَجُلاً، أَو قالَ: أَذَكِّرُ بِالله رَجُلاً أَهراقَ فِيَّ دَمهُ، أَو قالَ: أَهراقَ فِيَّ دَمًا» [طبقات ابن سعد ٣/٦٧].

وفي رواية أخرى أنه قال لعثمان: «قاتِلْهُم، فَوالله لَقَد أَحَلَّ الله لَكَ قِتالَهُم، فَقالَ: لاَ والله لاَ أُقاتِلُهُم أَبَدًا، قالَ: فَدَخلوا عَلَيه وهوَ صائِمٌ، قالَ: وقَد كانَ عُثمانُ أَمَّرَ عَبدَ الله بنَ الزُّبَير عَلَى الدّارِ، وقالَ عُثمانُ: مَن كانَت لي عَلَيه طاعَةٌ، فَليُطِع عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ» [طبقات ابن سعد ٣/٦٧].

ويقول عبد الله بن عامر بن ربيعة: «كنتُ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّار فَقَال: أَعْزِمُ عَلَى كلِّ مَن رَأى أَنَّ عَلَيْهِ سمعًا وَطَاعَةً إِلَّا كَفَّ يَدَه وسِلَاحه فَإِنَّ أفضلَكُم عَندي غَنَاءً مَنْ كَفَّ يَدَه وسِلَاحَه، ثُمَّ قَالَ: قُم يَا بْن عُمَر فأَجِرْ بَين النَّاسِ، فقَامَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَامَ مَعَه رجالٌ من بَنِي عَدِيٍّ: ابْنُ سُرَاقَةَ وَابْنُ مُطِيعٍ، ففتحوا الْبَاب وَخرَجَ ودَخَلُوا الدَّارَ فقتلُوا عُثْمَانَ رضي الله عنه» [تاريخ خليفة ص ١٢٨].

مَقْتَلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه وبَعْضُ فَضَائِلِه:

- **مَقْتَلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه:**

ويُرْوَى أنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ أَصبَحَ يَومَ قُتِلَ يَقُصُّ رُؤيا عَلَى أَصحابِه رَآها، فَقالَ: «رَأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ البارِحَةَ، فَقالَ لِي: يا عُثمانُ أَفطِر عِندَنا، قالَ: فَأَصبَحَ صائِمًا، وقُتِلَ فِي ذَلِكَ اليَومِ، رَحِمَهُ الله» [طبقات ابن سعد ٣/٧١].

وحَدَثَ أن اقْتَحَمَ أهلُ الفِتْنَةِ عَلَى عُثمانَ الدَّارَ، فوقَعَتْ مُنَاوَشَاتٌ بين مَن كان مع عثمانَ في دارِه يَومَئِذٍ، وبين أهلِ الفِتنةِ، حتى جُرِحَ بعضُ مَن كان في الدَّارِ مع عُثمانَ، منهم الحَسنُ بن عَلِيٍّ رضي الله عنه وعبدُ الله بن الزُّبَير وغيرُهما، يقول كِنانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ رضي الله عنها قال: «كنتُ فيمَن يَحْمِلُ الحسنَ بن عَلِيٍّ رضي الله عنه جَرِيحًا من دار عثمان رضي الله عنه» [التاريخ الكبير للبخاري ٧/٢٣٧].

وقال أيضًا: «شَهِدتُ مَقْتَلَ عُثمانَ رضي الله عنه، فأُخرِجَ مِن الدَّارِ أَرْبَعةً مِن شَبَابِ قُرَيْشٍ مُدْرَجِينَ مَحْمُولِينَ، كانوا يَدْرَؤُون عن عُثمانَ رضي الله عنه، فذَكرَ الحسنَ بنَ عَلِيٍّ، وعبدَ اللهِ بن الزُّبَيرِ، ومُحمَّدَ بنَ حَاطِبٍ، ومَرْوَانَ بن الحَكَم» [مسند ابن راهويه: ٢٠٨٨].

ولَبِسَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه الدِّرْعَ يومَهَا مرتَين، لِلدِّفَاعِ عن عُثمانَ رضي الله عنه. [طبقات ابن سعد ٤/١٤٦].

وتُنبِئُ الرِّوَاياتُ أنَّ أوائلَ الداخلين عَلَى عُثمانَ كانوا من وَفْدِ المِصْرِيِّين، يقول أبو جَعْفَر الأنصاريُّ: «دَخَلْتُ مَعَ الْمِصْرِيِّينَ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا ضَرَبُوهُ خَرَجْتُ أَشْتَدُّ قَدْ مَلأْتُ فُرُوجِي عَدْوًا حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ ..» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٨٣١].

وتُشِيرُ الرواياتُ الصحيحةُ أنَّ قاتِلَه كان رَجُلٌ منهم أَسْوَدُ مِن قبيلة تُجِيب، لا يُعرَف، وهذا يؤَكِّدُ أنَّ قاتلَه ليس مِن الصَّحابةِ ولا مِن أَبناءِ الصحابة كما أُشِيعَ في بعض الرواياتِ غيرِ الصحيحةِ، بل هو من بعضِ الغَوْغَاءِ الذين استغلُّوا الفِتنةَ فَرَتَعُوا فيها بحِقْدِهم وبُغضِهم.

يقول عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ رَضُوا لَنَفَّلْنَاهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَحْلِفُونَ مَا قَتَلْنَا عُثْمَانَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا» [سنن سعيد بن منصور برقم ٢٩٤٢].

ويقولُ كِنانةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ: «رَأَيتُ قاتِلَ عُثمانَ في الدّارِ، رَجُلاً أَسوَدَ مِن أَهلِ مِصرَ يُقالُ لَهُ: جَبَلَةُ، رافِعَ يَدَيه يَقول: أَنا قاتَلُ نَعثَلٍ» [طبقات ابن سعد ٣/٧٩] .

ويقول كِنانةُ أيضًا حين سُئل: هل قتَلَه محمدُ بنُ أبي بكر؟ قال: «لَا، قَتَلَهُ جَبَلَةُ بنُ الأَيْهَمِ، رَجُلٌ مِن أَهلِ مِصْرَ» [مستدرك الحاكم٣/١٠٦] .

ولكنْ أَفْصَحَتْ بعضُ الرِّواياتِ عن بَعضِ مَن كان رَأْسًا في هذه الفِتَنِ ممَّن سَاهَمَ في التَّأْلِيبِ عَلَى عُثمانَ بعِلمٍ منهم أو بدون عِلمٍ أنَّ الأمرَ سَيؤُول إلى مَقْتَلِه، منهم: محمدُ بن أبي حُذَيْفَةَ، ومحمدُ بن أبي بكر، والأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ كما مَرَّ مِن قَبلُ، وغيرُهم ما بين أَغْمَارٍ وأَعْرَابٍ.

يقول طَلْقُ بْنُ خَشَّافٍ: «انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَ قُتِلَ عُثْمَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ؟ قَالَتْ: قُتِلَ مَظْلُومًا، لَعَنَ اللَّهُ قَتَلَتَهُ، أَقَادَ اللَّهُ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ[1] بِهِ، وَأَهْرَاقَ دَمَ ابْنَيْ بُدَيْلٍ[2] عَلَى ضَلَالَةٍ، وَرَمَى الْأَشْتَرَ بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِهِ، وَسَاقَ إِلَى أَعْيَنَ بَنِي تَمِيمٍ[3] هَوَانًا فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ دَعْوَتُهَا» [أخبار المدينة ٤/١٢٤٤-١٢٤٥].

• مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ:

صَعِقَ الصحابةُ لَـمَّا بَلَغَهُم مَقْتَلُ عثمانَ، إذ لم يَتَوَقَّعُوا أنْ يَصِلَ الأمرُ إلى مَقْتَلِه بحالٍ، فشَعَرُوا بِهَوْلِ الأَمْرِ، يقول أبو جعفر الأنصاريُّ: «دَخَلْتُ مَعَ الْمِصْرِيِّينَ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا ضَرَبُوهُ خَرَجْتُ أَشْتَدُّ قَدْ مَلأْتُ فُرُوجِي عَدْوًا حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي نَحْوٍ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: وَيْحَك مَا وَرَاكَ، قُلْتُ: قَدْ وَاللهِ فُرِغَ مِنَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: تَبًّا لَكُمْ آخِرَ الدَّهْرِ، قَالَ: فَنَظَرْت فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٨٣١].

وجاء عن عَلِيٍّ أيضًا ﷺ أنَّه لَـمَّا قُتِلَ عُثمانُ رَفَعَ ضَبْعَيْهِ يقولُ: «اللَّهمَّ إنِّي أَبْرَأُ إليكَ مِن أَمرِ عُثمانَ» [طبقات ابن سعد ٣/٧٨].

ولَـمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلْعَنُ قَتلَةَ عُثْمَانَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ: «وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ، قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» [فضائل الصحابة لأحمد: ٧٣٣].

---

(١) تريد أخاها محمد بن أبي بكر.

(٢) تريد عمرو وعبد الله ابني بُديل بن ورقاء الخزاعي، لأبيهما صحبة، وكانا مع من أتى من أهل مصر .

(٣) رجل من بني تميم اسمه أعين، وهو أبو امرأة الفرزدق، ويُروَى «أن عثمان خطب يوما فقال له أعين أبو امرأة الفرزدق: يا نعثل قد بدلت. فقال: من هذا؟ فقالوا: أعين. قال: بل أنت أيها العبد.قال: فوثب الناس إلى أعين، قال: وجعل رجل من بني ليث يزعهم عنه حتى أدخله الدار» (تاريخ دمشق ٣٩/ ٢٥٤).

أما طَلْحَةُ والزُّبَيْرُ فخَرَجَا معهما عائشةُ بعدَ مَقْتَلِه يَطلبُون بِدَمِه حتى وَقَعَتْ بسببِ ذلك مَوقعةُ الجَمَلِ في خِلَافَةِ عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ كما سيأتي.

وكان قَتْلُ عُثمانَ ﷺ - عَلَى المشْهُورِ - في ضُحى يومِ الجُمُعَةِ الثانيَ عَشَرَ أو الثَّامِنَ عَشَر مِن ذي الحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وثَلَاثِين مِن الهِجرَةِ، ومَدْفَنُه ﷺ بِالبَقِيعِ، وكانت سِنُّه يَوْمَ قُتِلَ فيما قِيل: اثنتان وثَمانون سَنَةً، فكانت خِلَافَتُه اثنتيْ عَشَرة سَنَةً.

- **نَسَبُه ﷺ:**

هو عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو وَيُقَالُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ.

- **بعض فضائله ﷺ:**

أما فَضائل عثمانَ ﷺ فكثيرة، قد مَرَّ كثيرٌ منها في ثَنَايَا الحديث عن فتنة مَقتَلِه، منها: أنه مِن السابقين إلى الإسلام، أَسْلَم عَلَى يَدِ أبي بكر الصديق، وهاجر الهجرتين، وزَوَّجه النبيُّ ﷺ بابنته رُقَيَّةَ، فلما ماتت زَوَّجه أختَها أم كُلْثُومٍ، وقد شَهِدَ رسولُ الله ﷺ له بالجنة في أكثر من موقف، وبَشَّره بالشهادة، وتُوفي ﷺ وهو عنه راضٍ.

ومِن أعظم أعماله في خِلافته: اتِّساعُ الفتوحِ، وجَمْعُ المسلمين عَلَى حَرْفٍ واحدٍ عُرف بالرَّسْمِ العثماني نِسبةً إلى هذا الجمع الذي قام عليه عثمان ﷺ، وهو الجمع الثاني للقرآن بعد الجمع الأول الذي قام به أبو بكر الصديق ﷺ في عهده.

***

استخلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه

[ذو الحجة ٣٥ هـ - رمضان ٤٠ هـ]

مَرَّ بِنَا في أَوَّلِ هَذَا الكِتَابِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تُوُفِّيَ ولم يَعْهَدْ بالخِلَافَةِ مِن بَعدِه لِأَحَدٍ، ولَـمَّا سُئِلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عن ذَلكَ قالَ: «مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً» [مسلم: ١٩٧٨] .

كَمَا جَاءَ عَنه رضي الله عنه أيضًا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي إِمَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا» [أحمد ١/١١٤].

ويَحكِي ابنُ عَباسٍ أن عَلِيَّ بنَ أبى طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ: «يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَبْدُ الْعَصَا[١]، وَإِنِّى وَاللَّهِ لأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّى لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِى غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ» [البخاري: ٤٤٤٧].

وَنَلْمَسُ في هَذَا الخَبَرِ أَنَّ عَلِيًّا كان يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِلخِلَافَةِ بَعدَ رسولِ الله ﷺ[٢]، لا سِيَّمَا وأَنَّ الخَبَرَ يُؤَكِّدُ بِالفِعلِ أَنَّه لم يَثْبُتْ عن النَّبِيِّ ﷺ شَيءٌ في الاسْتِخْلَافِ مِن بَعده لَا لِأبي بَكرٍ ولَا لِعَلِيٍّ ولَا لِغَيْرِهما، وهو أَمْرٌ أَفْصَحَتْ عنه بعضُ الرِّوَاياتِ عن عَلِيٍّ لَـمَّا تَوَلَّى هو أَمْرَ الخِلَافَةِ، واسْتَفْحَلَ أَمْرُ الفِتْنَةِ في عَهْدِه بَيْنَه وبَينَ مُعَاوِيَةَ، إذ يَحكِي عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا أَتَاهُم فقال: «مَا لَقِيَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا لَقِيتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وأَنَا [أَرَى أَنِّي] أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَبَايَعْتُ وَسَلَّمْتُ وَرَضِيتُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ - وَذَكَرَ كَلِمَةً[٣] - فَاسْتُخْلِفَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَبَايَعْتُ وَسَلَّمْتُ وَرَضِيتُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عُمَرُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ

---

(١) المعنى: أن النبي ﷺ يموت بعد ثلاثة أيام وتصير أنت تابعًا لغيره مأمورًا عليك، تلزمك الطاعة وتخاف من مخالفتها العقوبة بلا عز ولا حرمة بين الناس، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه.

(٢) وأنها لو أتته لقبلها، وقد بان هذا الأمر واضحا عند استخلاف عثمان، حين عرض عبد الرحمن بن عوف على الرهط الذين رشحهم عمر للخلافة أن يتنازل بعضهم فيجعل أمره للآخر، فاستقر الأمر عَلَى عثمان وعَلِيٍّ، وزاد الأمرُ تأكيدًا ما كان يراه عبد الرحمن بن عوف يومها من علي، وهو ما عبر الراوي في قوله: «وَقَدْ كَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا»[البخاري: ٧٢٠٧]، أي: من الاعتراض والمخالفة، وهو يدل عَلَى طَلَبِ عَلِيٍّ للخلافة وحرصه عليها إذ كان يرى نفسه أهلا لها.

(٣) هذا تصرف من الراوي، والكلمة هي ما سبق في مطلع الخبر: «وأَنَا أَرَى أَنِّي أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ».

إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ فَبَايَعَ النَّاسُ عُثْمَانَ ﷺ فَبَايَعْتُ وَسَلَّمْتُ وَرَضِيتُ، ثُمَّ هُمُ الْيَوْمَ يَمِيلُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ» [أنساب الأشراف ٤٠٢/٢، والسنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل برقمي ١٣١٥، ١٣١٦].

قلت: ولا يَضِير ذلك عَلِيًّا أنْ ظَنَّ باجتهادٍ منه أنه أَحَقُّ بالخلافة من غيره، كما ظَنَّت الأنصارُ ذلك بنفسِها يومَ السَّقِيفَةَ، ولكنَّ الخبرَ يؤكِّدُ أنه ﷺ لم يَنْفَسْ ولم يَحْقِدْ عَلَى أحدٍ ممن تَوَلَّى الخلافةَ قَبلَه مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وذلك قد ظهر من أخبارٍ كثيرة صحيحة مَرَّت في استخلاف أبي بكر، كما أنَّ ذلك يَظهرُ هنا أيضًا في قوله: «فبَايَعْتُ ورَضِيتُ»، ففي قوله ذلك تأكيدُ ما وَرَدَ في الصحيح أنه لم يَنْفَسْ هذا الخير عَلَى أبي بكر، ولا عَلَى عُمرَ حين بُويِعَا، وإلا لَمَا بايَع، أنْ يَعلمَ أنَّ غيرَه ليس بأهل ثم يُقِرُّ ببيعته وبطاعته. ولكنِ استهوى الشيعةُ هذ الخبر فنَسَجُوا في معناه أخبارًا موضوعةً ليُصحِّحُوا مُعتقدَهم في أحقية عَلِيٍّ بالخلافة، وأنَّ الأمة أخطأت بانحرافها عن بَيْعَةِ عَلِيٍّ، فنقول: ومِن هذه الأمة التي بايَعتْ أبا بكر وعمرَ وعثمانَ، عَلِيُّ بن أبي طالب نفسُه، والخبر الذي بين أيدينا يدل عَلَى أنه بَايَع رَاضِيًا غيرَ مُكْرَهٍ، ولو كان يرى أحقِّيتَه بالخلافة نَصًّا عن رسول الله ﷺ ما كان ينبغي له أنْ يُخالِفَ أمرَه، ولا أنْ يُبايعَ إلا نَفْسَه بمُقتضى العهدِ الذي زَعَمَتْهُ الشيعةُ له، وإلَّا صار آثما أنْ يكونَ عندَه مِن رسولِ الله ﷺ نَصٌّ في استخلافه ويُبايعَ آخر رَاضِيًا، ولكنَّه اجتهادٌ رآه عَلِيٌّ كما رَأَتْهُ الأنصارُ، فخالَفه غيرُه فسلَّم عَلِيٌّ لهم طَوْعًا مُتَّبِعًا ما اجتمع عليه الناس من غيرِ خِلافٍ ولا شِقاق.

بَيْعَةُ عَلِيٍّ ﷺ:

كانت الخلافةُ بعدَ عثمانَ تَدُورُ عَلَى بقية السِّتَّةِ الذين رَشَّحَهم عُمرُ للخلافة مِن بعدِه، والذين لم يَبْقَ منهم سوى عَلِيٍّ وطلحةَ والزُّبَيرِ وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ، أمَّا سعدٌ فقد رأينا موقفه من الفتنة، وأنه آثَرَ العُزْلَةَ، فلم يَبْقَ بعده سوى عَلِيٍّ وطلحةَ والزُّبَيرِ، وكان مُؤَشِّرُ الخلافةِ يَدُور بين الثلاثة منذ عهد عثمانَ نفسِه باعتبار خَيْرِيَتِهم وسابق فَضْلِهم، وعَلَى رَأسِهم الزُّبَيرُ بن العَوَّام ﷺ فقد حَدَثَ أنِ انتشرَ بين الناس في نحو سنة إحدى وثلاثين مرضُ الرُّعَاف[1]، فأَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ هذه السَّنَة، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ «إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [البخاري:٣٧١٧].

---

(١) الرُّعَاف: مرض يخرج الدم معه من الأنف.

ولكنْ لَـمَّا قُتِلَ عُثمانُ ﷺ كان تَرَدُّدُ الناسِ بين طَلْحَةَ وعَلِيٍّ، أَمَّا عَلِيٌّ فإنه كان حين قُتل عثمانُ في المسجد، فلما بَلَغَهُ مَقْتلُ عثمانَ أَتَى دَارَه يعتريه الهَمُّ والحزنُ لِمَا آلَتْ إليه الأمورُ، وكان مع رغبتِه التي كانت تبدو منه سابقا في الخلافة، إلا أنه رَغِبَ عنها هذه المرة، فأمواجُ الفتنة لا تَزَالُ مُتلاطمةً، وأهواءُ الناس مُتفرِّقة، مما يَعنِي غَرَقُ كلِّ مَن تُسَوِّلُ له نَفْسُه تَوَلِّي أمور الأمة وهي عَلَى هذه الحال، إلا أنْ يَتَغَمَّدَ اللهُ الناسَ برحمتِه ومَنِّهِ عليهم باتفاق كلمتهم ووحدةِ صَّفِّهِم، وهو ما كان يَأْمَلُه عَلِيٌّ ويَرْجُوه، فَرَأَى عَلِيٌّ العُزْلةَ حتى يجتمعَ الناس، قال المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: «فَمَالَ النَّاسُ قِبَلَ طَلْحَةَ لِيُبَايِعُوهُ» [فضائل الصحابة: ٩٧٠، وأنساب الأشراف ١٢/٣].

ولكنْ رَأَى أكثرُ الناس أنَّ أَوْلَى الناسِ بالخلافة عَلِيٌّ، فَأَتَوْه لِيُقْنِعُوه بالبّيعة له، وأنه أحق بها، لا سِيَّمَا وأنَّ مواقفَه تُجاهَ عثمانَ لم تَشُبْهَا شُبهَةٌ كما كان مع طلحةَ وغيرِه ممن نَقَمُوا عَلَى سيرته فأظهروا من ذلك سُخْطًا استغله المُغرِضون، يقول مُحَمَّدُ بنُ الحَنَفِيَّةِ: «فَأَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: إِنَّهُ لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ. فَقَالَ لَهُمْ: لا تُرِيدُونِي فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرًا خَيْرٌ مِنِّي أميرًا، قالوا: واللهِ ما نَعلمُ أَحَدًا أَحَقَّ بها مِنكَ. قال: فإذْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَنْ شَاءَ بَايَعَنِي، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَايَعَهُ النَّاسُ» [فضائل الصحابة: ٩٦٩، وأنساب الأشراف ١١/٣].

ويدل عَلَى قَنَاعَةِ أكثرِ الناسِ بعَلِيٍّ وكراهيتهم لِبَيْعَةِ طَلحةَ بعدما صَدَر منه ما صدر في جَفْوَتِه عثمانَ قولُ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «فَمَالَ النَّاسُ قِبَلَ طَلْحَةَ لِيُبَايِعُوهُ، وَانْصَرَفَ عَلِيٌّ يُرِيدُ مَنْزِلَهُ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عِنْدَ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَ عَمِّهِ وَسَلَبَ مُلْكَهُ – يريد طلحة – فَوَلَّى عليٌّ رَاجِعًا فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ عَلَى المِنْبَرِ. فَتَرَكَ النَّاسُ طَلْحَةَ وَمَالُوا إِلَيْهِ فَبَايَعُوهُ» [فضائل الصحابة: ٩٧٠، وأنساب الأشراف ١٢/٣].

فلا شك أنَّ عبارةَ هذا الرجلِ القُرَشِيِّ تُفصِحُ عَمَّا كان في نُفُوسِ بعضِ الناس تُجاه بَيعة طلحةَ لو تَمَّت، وفي رأيي أنها لو تمت لَلَقِي طلحةُ أشدَّ مما لَقِيَ عَلِيٌّ، كما أنَّ هذه العبارة – كما يبدو من الرواية – زادت مِن قناعة عَلِيٍّ أنَّ إمرتَه واستخلافه الآن أَوْلَى لِجَمْعِ شمل الأمة وتوحيد صفها.

فاستَقرَّت البيعةُ بعد عثمانَ لِعَلِيٍّ ﷺ، في الثامن عشر من ذي الحِجَّةِ عام خمس وثلاثين للهجرة، ولكنْ في ظل ملابساتٍ مُضطربة مِن بقايا فِتنةِ مَقتلِ عثمانَ، ولذلك كان رَأْيُ ابنِ عباس مخالفًا لمن حَمَلُوا عَلِيًّا عَلَى البَيعةِ، فقد كان يَكره أن يتولى ابنُ عمه الخلافةَ في هذه الظروف حتى لا يتهمه أحد بشيء فيُحَمَّل ما لا يُطِيق، يَحْكِي عمرُو بن دِينَارٍ أنَّ ابنَ عباسٍ قال لِعَلِيٍّ: «إنْ أنتَ قُمتَ بهذا الأمرِ الآن أَلْزَمَكَ الناسُ دَمَ عُثمانَ إلى يوم القِيَامَةِ» [طبقات ابن سعد ٣٣٧/٦].

ويقول زَهْدَمُ الجَرْمِيُّ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، مَا هُوَ بِسِرٍّ فَأَكْتُمُكُمُوهُ، وَلَا عَلَانِيَةٍ فَأَخْطُبُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا وُثِبَ عَلَى عُثْمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الْأَمْرَ فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ، وَايْمُ اللَّهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، وَايْمُ اللَّهِ لَتَسِيرَنَّ فِيكُمْ قُرَيْشٌ بِسِيرَةِ فَارِسَ وَالرُّومِ، قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ بِمَا يَعْرِفُ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ - وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ - كَانَ كَبَعْضِ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي هَلَكَتْ» [مصنف عبد الرزاق ٤٤٨/١١].

وكان رَأْيُ ابنِ عَبَّاسٍ هو ما رَآه الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ومُعاوِيَةُ وغيرُهم، أما الحَسَنُ فقد طَلَبَ مِن أَبيه حِين قُتِلَ عُثمانُ أَنْ يَلْزَمَ بَيْتَهُ حتَّى تَرْجِعَ إلى العَرَبِ غَوارِبُ أَحْلامِهَا، قائلًا له: «فَلَوْ كُنْتَ فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَضَرَبُوا إِلَيْكَ آبَاطَ الإِبِلِ حَتَّى يَسْتَخْرِجُوكَ مِنْ جُحْرِكَ فَعَصَيْتَنِي» [مصنف ابن أبي شيبة:٣٨٥٢٦].

أمَّا مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيَانَ فإنَّه قال يَوْمًا: «لَوْ أنَّ عَلِيًّا لمْ يَصْنَعَ الذي صَنَعَ، ثُمَّ كان في غَارٍ باليَمَنِ لَأَتَاهُ النَّاسُ حتَّى يَسْتَخْرِجُوهُ مِنْهُ» [أنساب الأشراف ٣٨٣/٢].

وكذلك قال عبدُ الله بن عُكَيْم[1] فيما رَوَتْه عَنهُ ابنتُه، قالت: «كان أَبِي يُحِبُّ عُثمانَ وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى يُحِبُّ عَلِيًّا، وكانا مُتَآخِيَيْن، فَمَا سَمعتُ أَبِي يَقُول لعَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْئًا قَطُّ فِي عَلِيٍّ إِلَّا أَنِّي سَمِعَتُه يَومًا يَقُول: لو أَنَّ صاحبَك صَبَرَ لَأَتَاهُ النَّاسُ» [أنساب الأشراف ٢٢٦/٦].

إِلَّا أنَّ عَلِيًّا رَأَى رَأْيَ مَنْ حَثُّوهُ عَلَى البَيْعَةِ، وحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، إِذْ لَابُدَّ للنَّاسِ مِن إِمَامٍ، وقد أُثِرَ عنه رضي الله عنه قوله: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، قَالُوا: هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ؟ فَقَالَ: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمْلِي لِلْفَاجِرِ، وَيُبَلِّغُ اللهُ الْأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُومُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقَسَّمُ فَيْؤُكُمْ، وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ، وَيُؤْخَذُ الضَّعِيفُ مِنَ الْقَوِيِّ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٠٨٦].

لَا سِيَّمَا وأنَّ في أَصْحَابِ هذا الرَّأْيِ جَمْعًا مِن خِيَارِ الصَّحَابَةِ مِمَّن بَايَعُوهُ[2]، منهم مَن شَهِدَ بَدْرًا، وبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وغَيرُهم مِن فُضَلَائِهم، كعَمَّارِ بنِ يَاسِر، وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، وأَبِي فَضَالَةَ الأَنصَارِيِّ، وثَابِتِ بنِ عُبيد الأنصاريِّ، وعَدِيِّ بنِ حَاتِم الطَّائِيِّ، وحُجْرِ بنِ عَدِيٍّ[3]، فَضْلًا عن الأَنصار.. بل منهم من قُتل معه في مشاهده رضي الله عنه.

ولكنْ وَقَعَ ما كان يَخْشَاهُ ابنُ عباسٍ، فقد خَرَجَ مِن الناسِ مَن يُطالِبُونَه بِدَمِ عُثمانَ، عَلَى رأسِهم: عائِشةُ وطَلْحَةُ والزُّبَيْرُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ كَمَا سَيَأْتِي.

---

(١) هو عبد الله بن عكيم الجُهَنِيّ أدرك زمَان النَّبي ﷺ ولَا يعرف له سماع منه ﷺ.

(٢) وليس كما يزعم بعض المخالفين لعلي والمنحرفين عنه أنه لم يبايعه إلا الساخطون على عثمان، والخارجون عليه.

(٣) اختُلف في صحبته إلا أن له مكانة رفيعة بين الصحابة كابن عمر وعائشة، قتله معاوية في خلافته سنة ٥١هـ.

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِن بَيْعَةِ عَلِيٍّ:

وكما يَظْهرُ مِن مُلَابساتِ بَيعَةِ عَلِيٍّ ﷺ أنها تمت في وقتِ فتنة، فلم تَقُم الشُّورَى عَلَى وجهها كما ينبغي، وزاد الأمر سوءًا دخولُ أكثرِ الساخطين عَلَى عثمانَ في البَيعةِ لِعَلِيٍّ، الأمرُ الذي زاد موقفَ عَلِيٍّ حَرَجًا، وهذا يَظهر من مَوقفِه حين سأل عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بن حَاطِبٍ أَنْ يَرْجِعَ إلى قَوْمِهِ بِكُتُبِهِ لِيَأْخُذَ بَيْعَتَهُم له، فقال: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا أَتَيْتُهُمْ يَقُولُونَ: مَا قَوْلُ صَاحِبِكَ فِي عُثْمَانَ، قَالَ: فَسَبَّهُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ جَبِينَ عَلِيٍّ يَرْشَحُ كَرَاهِيَةً لِمَا يَجِيئُونَ بِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَيُّهَا النَّاسُ، كُفُّوا فَوَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَسْأَلُ، وَلاَ عَنْكُمْ أُسْأَلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ قَوْلِي فِي عُثْمَانَ أَحْسَنُ الْقَوْلِ، إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ مَعَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩١٢].

ومع ذلك لم يَقْدَحْ هذا في فَضْلِ عَلِيٍّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وعندَ المسلمين، يقول طَلْقُ بْنُ خُشَّافٍ: «انْطَلَقْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا قُرْطُ بْنُ خَيْثَمَةَ فَلَقِينَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قُرْطٌ: فِيمَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ﷺ؟ قَالَ: قُتِلَ مَظْلُومًا. فَقَالَ قُرْطٌ: فَوَاللَّهِ لَا نَجْتَمِعُ عَلَى قَتَلَتِهِ. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ تَجْتَمِعُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَفَرَّقُوا. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلِيًّا ﷺ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَايَعْتُمْ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَبَايِعُوا. فَقَالَ قُرْطٌ: نُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ مَا اسْتَقَمْتَ. قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ» [أخبار المدينة ٤/١٢٤٥].

ولكنْ هذه البَيْعَةُ وإنْ قَبِلَهَا بعضُ الصَّحَابَةِ والمسلمِين، فقد كَرِهَهَا آخرون، لَيْسَ قَدْحًا في فَضْلِ عَلِيٍّ ﷺ، فَهُم أَعْلَمُ الناسِ بفَضْلِهِ، ولَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ غيرَ عَلِيٍّ ﷺ أَهْلًا لَهَا، وهذا ما كَشَفَ عنه خَبرُ ابنِ عباسٍ إذ يَقولُ: «أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّ أَخَاكُمَا يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمَا: هَلْ وَجَدْتُمَا عَلَيَّ فِي حَيْفٍ فِي حُكْمٍ، أَوْ فِي اسْتِئْثَارٍ فِي فَيْءٍ، أَوْ فِي كَذَا، أَوْ فِي كَذَا؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لاَ ولاَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ مَعَ الْخَوْفِ شِدَّةُ الْمَطَامِعِ(١)» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٢٣٦، ٣٨٩٤٧].

فَمَن أَعْرَضَ عن بَيعتِه ﷺ رَأَى في قِيامِها عَلَى هذه الصورة إهدارًا لِحَقِّ عثمانَ الذي قُتل مظلومًا، وأنه ينبغي النظرُ في قَتَلَتِه أوَّلًا، والأخذُ بِدَمِه قبلَ أيِّ شيءٍ آخَرَ، ومنهم مَن رَأَى عدمَ البَيعةِ في هذه الفُرْقَةِ، ولكنْ عندما يجتمع الناس.

وزاد الأمرَ سوءًا كما ذكرنا دخولُ الخارجين عَلَى عثمانَ في هذه البَيعةِ العاجلةِ، إذ كانوا هم أَوَّلَ المبايعين، ومنهم مَن كان يَحُثُّ عليها ويَدعُو إليها قَسْرًا، فكان بعضُ الصحابة يَرَى في هذه البَيعةِ بهذه الصورةِ إخْلالًا لِمَبْدَأ الشُّورَى وإهدارًا لِدَمِ عثمانَ ﷺ.

---

(١) اختلفوا في تفسير هذه العبارة، والذي أراه في تفسيرها أنه: مع الخوف من الفتن التي هم مقبلون عليها بأيديهم وكراهيتهم لذلك، كانوا يرجون صلاح الأمة على أيديهم ويطمعون في أن تُقضَى الحقوق وعلى رأسها دم عثمان.

فالزَّمَانُ كما قلتُ زمانُ فتنةٍ، ولكنْ لابد للناسِ مِن إمامٍ، بَرٍّ أو فاجرٍ – كما رُوي عن عَلِيٍّ ﷺ – فَرَضِيَ عَلِيٌّ بهذه البيعةِ، إذ كان يعلمُ أنه ليس هناك صحابيّ ولا مؤمن يُنكر فضلَه وأحقيته فيها، ولو تَطَرَّقَ إلى علمِه أنَّ بعض الصحابة يَكْرَه ذلك ولا يراه أهلًا لذلك ما قَبِلَها.

ولكنْ في الوقت الذي رضي فيه صحابةٌ بهذه البَيعةِ عَلَى هذه الصورة، أعرض عنها آخرون كالزُّبَيرِ وطلحةُ وسعدٌ وابنُ عمرَ وصُهَيْبٌ وأسامةُ بن زيد ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ وعائشةُ وغيرُهم[1]، ليس إنكارًا لفضلِ عَلِيٍّ، ولكنْ لِرؤيتهم عدمَ استيفاءِ شُرُوطِها مِن الشورى واجتماعِ المسلمين قاطبةً. وكيف يُنكِرُون فَضلَه، وقد جَعَل الزُّبَيرُ أمرَه لِعَلِيٍّ يومَ مات عمرُ عند استخلافِ عثمانَ [البخاري: ٣٧٠٠]، وكان عبدُ الرحمن بن عوف يُفاضِل بينَه وبين عثمانَ عند الناس يَستشيرُهم في أيِّهما يكون الخليفةَ بعد عمرَ، وهذا أسامةُ بن زيد بعث إلى عَلِيٍّ يقول له: «لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ» [البخاري: ٤١١٠].

وهذا ابنُ عمر يوليه عَلِيٌّ أمر الشام – رغم عدم بيعته – لِيَقِينه أنَّ ابنَ عمرَ لا يُنكرُ فضلَه بحال. ولكنَّ الزمانَ ليس كزمانِ أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد استهان الخارجون بالدماء، فحَمَلُوا الناس عَلَى البيعةِ لِعَلِيٍّ طوعًا وكَرهًا، فمن بايع طواعيةً فقد عَصَمَ دَمَه ومالَه، ومَن أَعرضَ فقد هُدِّد بالقتل، وهو ما وقع مع طلحةَ والزُّبير، إذ إنهم لَـمَّا رأوا من الخارجين الجِدَّ في الأمر، وهذا عثمانُ أمامهم لم يُطَلّ دَمُه بعدُ، اضطُرَّا للبيعة مُكرَهين، يقول سعدُ بن إبراهيم بن عبدالرحمن: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «بَلَغَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ طَلْحَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا بَايَعْتُ وَاللُّجُّ – أي السيف – عَلَى قَفَاي، فَأَرْسَل ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، قَالَ: فَقَالَ أُسَامَةُ – بن زيد –: أَمَّا اللُّجُّ عَلَى قَفَاهُ فَلَا، وَلَكِنْ قَدْ بَايَعَ وَهُوَ كَارِهٌ، قَالَ: فَوَثَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ، قَالَ: فَخَرَجَ صُهَيْبٌ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أُمَّ عَوْفٍ حَائِنَةٌ[2]» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٢٤١].

وهذا يُفسِّرُ سببَ خروجِهم للطلبِ بدَم عثمانَ بعد ذلك يومَ الجملِ، حين سأل عَلِيٌّ: طلحةَ والزبيرَ: أَلَمْ تُبَايِعَانِي؟ فَقَالاَ: نَطْلُبُ دَمَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ عِنْدِي دَمُ عُثْمَانَ[3]» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩٨٨]، فهم رَأَوْا أنه لا بَيْعَةَ لِمُكْرَهٍ، وأنهم في حِلٍّ مِن أمرِهم، إذ لو كانت بيعتُهم لِعَلِيٍّ تَلزَمُهم، لَـمَا جاز لهم أنْ يخرجوا عَلَى هذه الصورة التي وقعتْ منهم يومَ الجملِ لِقتال الخليفة الذي رَضُوا به، إذ الأصل المقرر شرعا عند الخلاف في أمر كهذا أن يُرفَع الأمرُ لولي الأمر

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٤/ ٤٣١، ومصنف ابن أبي شيبة برقمي ٣١٣١٤، ٣٨٤٨٠.

(٢) قوله: «أم عوف حائنة»، مَثَلٌ، فسره محقق مصنف ابن أبي شيبة بقوله: «أم عوف: الجرادة. وحائنة: هالكة».

(٣) أي إنه لا يعلم قاتله، فلِمَ تقاتلاني أنا؟ والحق أن ترفعا مظلمتكما يُنظَر فيها لا أن تقاتلاني عليها مع علمكما أني لست قاتله، فلا شك أن الحق هنا مع علي ﷺ.

يُتحاكَم إليه فيه، لا أنْ يَخرج كُلُّ صاحب دم بهذه الصورة على الأمير لإجباره على الأخذ بدَمِ وَلِيِّه، حتى ولو كان الأميرُ ظالمًا، وإلا صار هذا الأمر سُنَّةً مِن بعدهم.

وإقرارُ عَلِيِّ بن أبي طالب بهذه البَيعةِ مِن بعضِ الصحابةِ لِعلمِه أنَّ أصحابَه مِن صَحَابَةِ رسولِ اللهِ ﷺ يَعلَمون قَدْرَه، وأنَّه لا اعْتراضَ مِن أَحَدٍ عَلَى أحقيَّتِه والإقرارِ بفضلِه، وأنَّ الإشْكالَ عندَ هؤلاءِ الصَّحَابةِ هو فقط في الوقتِ والظُّرُوفِ التي عُقدت فيها هذه البيعةُ، حيث عُقِدَتْ في وقتِ فِتنةٍ بعدَ مَقتلِ خَليفةٍ راشدٍ، وأنها – أي البَيعةُ – تَمَّتْ عَلَى أيدي طائفة اتُّهِمتْ بالسُّخْطِ عَلَى عثمان، في حين رَأَى عَلِيٌّ رضي الله عنه أنَّ الوقت لا يسمح بالانتظار دون إمامٍ، بل لابد من إمامٍ ثم يَحتكمُ الناسُ إليه، فكان يَستوثِقُ مِن الناس بَيعتَهم ويَحُثُّ عليها ويُقنعُهم بها رغبةً في جمعِ شَمْلِ الأُمَّة، يقول كُلَيْبٌ الجَرْمِيُّ: «لَـمَّا أَنْ قَدِمْتُ الْعَسْكَرَ قَدِمْتُ عَلَى أَدْهَى الْعَرَبِ، يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: وَاللهِ لَدَخَلَ عَلَيَّ فِي نَسَبِ قَوْمِي حَتَّى جَعَلْتُ أَقُولُ وَاللهِ لَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنِّي، حَتَّى قَالَ: أَمَا إِنَّ بَنِي رَاسِبٍ بِالْبَصْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي قُدَامَةَ، قُلْتُ أَجَلْ، فَقَالَ: أَسَيِّدُ قَوْمِكَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، وَإِنِّي فِيهِمْ لَـمُطَاعٌ، وَلَغَيْرِي أَسْوَدُ وَأَطْوَعُ فِيهِمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَنْ سَيِّدُ بَنِي رَاسِبٍ؟ قُلْتُ: فُلاَنٌ، قَالَ: فَسَيِّدُ بَنِي قُدَامَةَ؟ قُلْتُ: فُلاَنٌ لِآخَرَ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغُهُمَا كِتَابَيْنِ مِنِّي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ، قَالَ: فَبَايَعَ الشَّيْخَانِ اللَّذَانِ مَعِي، قَالَ: وَأَضَبَّ قَوْمٌ كَانُوا عِنْدَهُ[1] – وقَبَضَ كُلَيْبٌ يَدَه وَحَرَّكَهَا – كَأَنَّ فِيهِمْ خِفَّةٌ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: بَايِعْ بَايِعْ، قَالَ: وَقَدْ أَكَلَ السُّجُودُ وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْقَوْمِ: دَعُوا الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّمَا بَعَثَنِي قَوْمِي رَائِدًا وَسَأُنْهِي إِلَيْهِمْ مَا رَأَيْت، فَإِنْ بَايَعُوكَ بَايَعْتُكَ، وَإِنِ اعْتَزَلُوكَ اعْتَزَلْتُكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ قَوْمَك بَعَثُوكَ رَائِدًا[2] فَرَأَيْتَ رَوْضَةً وَغَدِيرًا فَقُلْتَ: يَا قَوْمُ، النُّجْعَةَ النُّجْعَةَ[3]، فَأَبَوْا، مَا أَنْتَ مُنْتَجِعٌ بِنَفْسِكَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قُلْتُ: نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ نُطِيعَكَ مَا أَطَعْتَ اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتَهُ فَلاَ طَاعَةَ لَكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، وَطَوَّلَ بِهَا صَوْتَهُ، فَضَرَبْتُ عَلَى يَدِهِ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩١٢].

وَقْعَةُ الجَمَلِ [سنة ٣٦هـ]:

شَعَرَ الصحابةُ بالألمِ بسَبَبِ ما حَلَّ بعُثمانَ رضي الله عنه، وأَنَّبَ بَعْضُهم نَفْسَهُ إذ رَأَى في إبداءِ السُّخْطِ عَلَى الخليفة أو خُذْلانه بالإعراضِ عن نُصرتِه إعانةً عَلَى دَمِه، تقول عائشةُ رضي الله عنها: «كَانَ الْقَوْمُ يَخْتَلِفُونَ إِلَيَّ فِي عَيْبِ عُثْمَانَ، وَلَا أَرَى إِلَّا أَنَّهَا مُعَاتَبَةٌ، وَأَمَّا دَمُهُ، فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) أضب قوم: سكتوا منتظرين بيعته متطلعين لها.

(٢) الرائد: المُرْسَلُ في طَلَبِ الكَلإِ، ومساقط الغَيْث.

(٣) النُّجْعَةُ: مواضع الكلإِ وأماكن الغيث يخرجون إليها.

دَمِهِ، وَاللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي عِشْتُ فِي الدُّنْيَا بَرْصَاءَ صَالِخًا[1]، وَإِنِّي لَمْ أَذْكُرْ عُثْمَانَ بِكَلِمَةٍ قَطُّ» [السنة للخلال: ٥٤٥].

ومثل هذا الموقف كان مع طلحةَ حين أَبْدَى يومَ الجَمَلِ عن السَّببِ الذي جعله يَخرجُ هذا المخرج رغمًا عنه، إذ يقول: «إِنَّا كُنَّا قَدْ دَاهَنَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ، فَلاَ نَجِدُ بُدًّا مِنَ الـمُتَايَعَة[2]» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٣٤٠، ٣٨٩٣٦، وأخبار المدينة ٤/ ١١٦٩].

وسبق وبَيَّنَّا أنَّ الخارجين قد استغلوا هذه المشاعر الساخطة فزادوا في تهييج الأمر وإثارتِه حتى قتلوه ﷺ، فرأى طلحةُ والزُّبيرُ وعائشةُ ﷺ وغيرُهم أنَّ المطالبة بدمه واجبٌ لا يجوز التهاون فيه، ولكنْ لم يكنْ جَوُّ المدينة يَسمح بذلك في ظل تلك الفتن، فرأوا في البصرة المكان المناسب الذي يكون فيه الحَشْدُ للمطالبة بدمِ عثمانَ، وأَخْذِ الثَّأْرِ مِن قَتَلَتِه، معتقدين أنَّ ذلك هو الطريق الأمثل لشفاء الصدور، وتمامِ الصلح بين المسلمين، وجَمْعِ شملِهم بعد تفرقهم، وكان أبرزُ من دَعَّمَ وقاد هذا التحالف في طلب القصاص لعثمان: طلحةَ بن عبيد الله، والزبيرَ بن العوام، وعائشةَ، وعبدَ الله بن عامر بن كُرَيْز، فحشدوا الرجال، ورَدُّوا الصغار مما يدل عَلَى أنَّ أمرَ القتال كان خيارًا مقبولًا لدى مُعسكرِهم إنِ اضطُّروا إليه، وإنْ كانوا يَرجُون الصلح، يدل على ذلك قولُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ: «رُدِدْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَوْمِ الْجَمَلِ، اسْتَصْغَرُونَا» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٣٨٥].

انْطَلَاقُ الـمُعَسْكَرَيْنِ إِلَى العِرَاقِ:

وعَلَى أَيَّةِ حالٍ، فقد انطلق التحالفُ إلى البصرة عَلَى رأسِهم عائشةُ في هَوْدَجِهَا عَلَى جَمَلٍ، وهنا لم يجدْ عَلِيٌّ أيضًا بُدًّا مِن مُواجهتهم لِمَا رأى في ذلك مِن اعتداءٍ صارخٍ عَلَى مَقامِ الخلافة، إذ لو كانوا يريدون القِصَاصَ، فما هُم بأولياء المقتول، ولو أرادوا المخاصمةَ والمحاكمةَ لم يصح أنْ يكون ذلك بهذه الطريقة، فاضطُر عليٌّ إلى ما لا يحب، وهو ما قاله الحسنُ بنُ عَلِيٍّ حيث وَصَف حالَ أَبيه في مواجهة تلك الفِتن فقال: «أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ أَمْرًا، فَتَتَايَعَتِ[3] الْأُمُورُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْزَعًا» [الفتن لنعيم بن حماد: ١٧٩، ٢٠٦، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ص ١٤٧٠].

---

(١) البَرَص: مرض يصيب جلد الإنسان، والأصلخ: الأصم، وقيل الجَرِب.

(٢) في المطبوع من المصنف: «المبايعة»، وفي أخبار المدينة: «المبالغة»، ولا وجه لهما هنا. والصواب ما أثبتُّه والله أعلم، والتتايع: التهافت في الشئ والمتابعة فيه بغير إرادة، ويكون في الشرّ، وأصل معناه في الريح تحمل يبيس الشجر وتطيره متتابعا في إثر بعضه.

(٣) في المطبوع: «فتتابعت»، والتصويب من لسان العرب، مادة «تيع» ص ٤٦١. يقول أبو منصور الأزهري: «التتايع: التهافت في الشئ والمتايعة عليه، يقال: قد تتايعوا في الشرّ. إذا تهافتوا فيه وسارعوا إليه».

وهنا تَبَايَنَتْ اجتهاداتُ الصحابةِ واختلفت، والاجتهادُ يخطئ ويصيب، فالحقُّ واحدٌ لا يتعدد، ومِن ثَمَّ فهو مع واحدٍ مِن الفريقين، وليس مع الاثنين، وهذا ما كان يعلمه الصحابة يقينًا، وهو ما أَقَرَّ بِهِ عَمَّارٌ عندما سأله قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: «أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً» [مسلم: ٢٧٧٩].

فإنَّ الحق كان مع عليٍّ لا ريب، في حين لم يخالفِ الصوابُ اجتهادَ كلٍّ من عائشةَ وطلحةَ والزبيرِ – رَضِيَ اللهُ عن الجَمِيع – فقد أخطأوا فيه كلَّ الخطأ[1]، لا سِيَّما وأنَّ عائشةَ نُصِحَتْ بأَنْ لَا تخوض في هذا الأمر، فكان لُزُومُها بَيتَها وعدمُ خوضِها في هذا الأمر كبقيَّة أمهات المؤمنين خيرًا لها، يقول حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: «نَهَيْتُهَا – أي عائشة – أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ[2] شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاَّ مُضِيًّا» [مسلم: ٧٤٦].

ولكنْ يبدو أنَّ الأمر كان مَسطُورًا في ألواحِ القدر، فقد جاء عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ﵁[3] يقول: «لو حَدَّثْتُكُمْ أنَّ أُمَّكُم تَغْزُوكُم أَتُصَدِّقُوني؟ قالُوا: أَوَ حَقٌّ ذَلك؟! قال: حَقٌّ» [مصنف عبد الرزاق ١١/ ٥٣].

ويَحكِي مَسْرُوقٌ عن عائشةَ قالت: «رَأَيْتُنِي عَلَى تَلٍّ كَأَنَّ حَوْلِي بَقَرًا تُنْحَر، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِنِ اسْتَطَعْتِ أَنْ لاَ تَكُونِي أَنْتِ هِيَ فَافْعَلِي، قَالَ: فَابْتُلِيت بِذَلِكَ رَحِمَهَا اللَّهُ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١١٥٣].

لذلك كان من الصحابةِ مَن لم يَرْضَ موقِفَها ذلك، ونَهَوْا عن اتِّبَاعِها، كاشفين خطأ اجتهادِها، يقولُ أبو مريمَ عبدُ الله بن زِيادٍ الأَسَدِيُّ: «لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ

---

(١) وفي جملة حديثنا عن خطأ اجتهاد بعض الصحابة في هذا الشأن، ينبغي الإشارة إلى خطأ اجتهاد أبي بكرة الثقفي ﵁ أيضا حين لَقِيَ الأَحْنَفَ بنَ قَيسٍ وهو ذاهبٌ لِيَنْصُرَ عَلِيًّا فيُقاتِلَ معه، فقال له أبو بَكْرَةَ: أَينَ تُرِيدُ؟ فقال الأَحْنَفُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ – وفي رواية: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ – قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» [البخاري: ٣١، ٧٠٨٣]. فهذا حُكمٌ على الفَريقين جائر، وفيهما مَن هم أفقه من أبي بكرة، فهذا من أفسد ما تأول به أبو بكرة الحديث، ذلك أن أبا بكرة لا يسعه إلا نفسه إذ لم يتبين له الحق مع أحد الفريقين فله أن يعتزل الفريقين من غير نكير عليه، تماما كما فعل ابن عمر، وأسامة بن زيد، وأهبان بن صيفي الغفاري [راجع خبره في التاريخ الأوسط للبخاري ١/ ٥٨٤]، أما أن يتأول الحديث بهذا التأويل غير الصحيح فهذا حكم ضمني بالهلاك لعلي وأصحابه وطلحة والزبير، ومعاوية وغيرهم من الصحابة!

(٢) الشيعتان: الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت بين شيعة علي وأصحاب الجمل.

(٣) كان أمينَ سِرِّ رسول الله ﷺ، وقد عاش بعد قتل عثمان ﵁ أربعين ليلة، وتوفي سنة ٣٦هـ، وفي الصحيح: «لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ» [البخاري: ٦٦٠٤].

الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ» [البخاري: ٧١٠٠].

وهذا أبو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ يقول: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَـمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» [البخاري: ٤٤٢٥، ٧٠٩٩].

ولكنْ كان أمرُ الله قَدَرًا مَقْدُورًا، فقد خرج أصحابُ الجمل عَلَى رَأسِهم عائشةُ وطَلْحَةُ والزُّبَيرُ يريدون البَصرةَ، وكان عَلِيٌّ وقتَها في الرَّبَذَة قُربَ المدينة، فكان رَأْيُه أنْ يُغادِرَ المدينة ويَتَّجِهَ نحوَ العراقِ لِيُواجِهَ أصحابَ الجملِ، ويَضبطَ أمرَ الخلافة مِن هناك، فضلًا عن القرب الذي سَيُتيحه مُقامُه بالعراق من الشام التي لم يُبايع أهلُها بعدُ وعَلَى رأسهم معاويةُ أمير الشام، ولكنَّ أمر الانتقال هذا واجه اعتراضًا من بعض الصحابة منهم الحسنُ بن عَلِيٍّ إذ قال لِأبيه حين أَزْمَع الذهابَ إلى العراق: «أُنْشِدُكَ بِاللهِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِرَاقَ فَتُقْتَلَ بِحَالِ مَضْيَعَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُكَ: آتِي مَكَّةَ، فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَحَلُّ لِي مَكَّةُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: قَتَلَ النَّاسُ عُثْمَانَ، فَمَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ النَّاسُ قَتَلُوهُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: آتِي الْعِرَاقَ، فَأَكُونُ كَالضَّبُعِ تَسْتَمِعُ اللَّدْمَ(١)» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٥٢٦].

وأيًّا ما كان الأمرُ، فقد أَقْبَلَ طَلحةُ والزُّبَيرُ وعائشةُ حتى نزلوا البصرةَ وغَلَبُوا عليها بعد أنْ اطَّرَحُوا أمرَ وَالِيهَا مِن قِبَلِ عَلِيٍّ، وما كان لهم أنْ يفعلوا ذلك، فإذا كانوا احْتَشَدُوا لِطَلَبِ القِصَاصِ فَمَا شأنُهم وشأنُ أميرِ بَلَدٍ عَيَّنَهُ الخليفةُ، فاحترامُ مَقَامِ الوَالِي مِن احْتِرَامِ مَقَامِ الخلافةِ فكان واجبًا عليهم احترامُ الأميرِ ما دام الأمرُ لا يَعْدُو كونَه مُطالَبَةً بالقِصَاصِ لِعُثمانَ ﵁، يقول زَيدُ بنُ وَهْبٍ: «أَقْبَلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ حَتَّى نَزَلاَ الْبَصْرَةَ وَطَرَحُوا سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَعَلِيٌّ كَانَ بَعَثَهُ عَلَيْهَا(٢)، فَأَقْبَلَ - عَلِيٌّ - حَتَّى نَزَلَ بِذِي قَارٍ»[مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩٨٨].

وهنا جعلَ عَلِيُّ بنُ أبي طالب يَحْشُدُ الناسَ لِمُواجهةِ هذا الجمع لأصحاب الجمل، يقول زَيْدُ بنُ وَهْبٍ: «فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ عَمَّارٌ فَخَرَجُوا، قَالَ زَيْدٌ بن وهب: فَكُنْت فِيمَنْ خَرَجَ مَعَهُ»[مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩٨٨].

(١) وفي رواية: «والله لا أَكُونُ مِثْلَ الضَّبُعِ تَسْمَعُ اللَّدْمَ حتى تَخْرُجَ فتُصَاد»، واللَّدْم: هنا صَوتُ الحَجَرِ ونحوه يَقَعُ بالأرضِ، يريد هنا أنه لا يظل في المدينة كالضب يؤتَى في جُحره يُحاك له ويُخدع حتى يُصاد.

(٢) ويقال بل كان عليها أخوه عثمان بن حنيف.

ويقول أبو مريم عبدُ الله بن زيادٍ الأَسَدِيُّ: «لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ» [البخاري: ٧١٠٠].

وعَلَى الرَّغْمِ مِن كلِّ هذه الحشودِ التي حَشَدَ لها الطَّرَفَانِ، فإنَّه لم يَكُنْ أحدٌ منهم يَرْغَبُ في أنْ يَصِلَ الأمرُ إلى القتال بينهما، يقولُ كُلَيْبٌ الجَرْمِيُّ: «قَدِمَ عَلَيَّ أَهْلُ الْكُوفَةَ، فجَعَلُوا يَلْقَوْنِي فَيَقُولُونَ: أَتَرَى إِخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَاتِلُونَنَا، قَالَ: وَيَضْحَكُونَ وَيَعْجَبُونَ، ثُمَّ قَالُوا: وَاللهِ لَوْ قَدِ الْتَقَيْنَا تَعَاطَيْنَا الْحَقَّ، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لاَ يَقْتَتِلُونَ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩١٢].

مُحَاوَلَاتٌ لِلإِصْلَاحِ:

وكان بعضُ الصحابةِ ممن سَكَنَ الكُوفةَ يَكرَهُ أمرَ الاستنفار الذي دَعَا إليه عَمَّارٌ حين أرسله عَلِيٌّ إلى الكوفة ليَحشُدَ أهلَها كراهية أنْ يؤديَ الأمرُ إلى صِدَامٍ يُفَرِّقُ الجمعَ ويُعيق الإصلاح، منهم أبو موسى الأَشْعَرِيُّ وأبو مسعودٍ، يقول أبو وَائِلٍ: «دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالاَ: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ» [البخاري: ٧١٠٢].

فكان الأملُ مع كل ذلك معقودًا عَلَى أنْ تَتِمَّ المصالحةُ بين الطرفين، ويعود كلُّ فريق مِن حيث أَتَى، وهو ما كان يراه الجميع من حال الطرفين، «فقد ضُرِبَ فُسْطَاطٌ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ يَوْمَ الْجَمَلِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ يَأْتُونَهُ فَيَذْكُرُونَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ» [ابن أبي شيبة ٣٨٩٣٢].

فكان مما دار فيه قولُ عَلِيٍّ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ: «أَلَمْ تُبَايِعَانِي ؟ فَقَالاَ: نَطْلُبُ دَمَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ عِنْدِي دَمُ عُثْمَانَ» [مصنف ابن أبي شيبة : ٣٨٩٨٨]. أي لا يعلمُ له قاتلًا ليأخذَه بدم عثمانَ، وكأنَّ هذه اللقاءاتِ لم تُسفرْ عن شيء.

ومن هذه المحاولات ما كان من عِمرانِ بن حُصَيْن ﷺ، إذ يقول حُجَير بن الرَّبيع: «أَرْسَلَنِي عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ إلى بني عَدِيٍّ وقال: ائْتِهِم أَجْمَعَ ما يكونون في مَسجِدِهم وذلك عند العَصْرِ فقم قائما. قال: فَقَامَ قائمًا، فَقَالَ: أَرسَلَني إِلَيكُم عِمرانُ بن حُصَينٍ، صاحِبُ رَسول الله ﷺ يَقرأُ عَلَيكُمُ السَّلاَمَ ورَحمَةَ اللهِ، ويُخبِرُكُم أَنِّي لَكُم ناصِحٌ، ويَحلِفُ بِالله الَّذي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هوَ لأَن يَكونَ

عَبدًا حَبَشيًّا مُجَدَّعًا يَرعَى أَعنُزًا حَضَنيّاتٍ فِي رَأس جَبَلٍ حَتى يُدرِكَهُ المَوتُ، أَحَبَّ إِلَيه مِن أَن يَرْمِيَ فِي أَحَدٍ مِنَ الفَريقَين بِسَهمٍ أَخطَأَ أَو أَصابَ، فَأَمْسِكُوا فِدًى لَكُم أَبِي وأُمّي. قالَ: فَرَفَعَ القَومُ رُؤوسَهُم، وقالوا: دَعنا مِنكَ أَيُّها الغُلامُ، فَإِنّا واللهِ لاَ نَدَعُ ثُقْلَ رَسول الله ﷺ[1] لِشَيءٍ أَبَدًا، فَغَدَوا يَومَ الجَمَلِ، فَقُتِلَ بَشَرٌ واللهِ كَثيرٌ حَولَ عائِشَةَ يَومَئِذٍ» [طبقات ابن سعد ٥/ ١٩٢].

بِدَايَةُ المَعْرَكَةِ:

فاستغل سُفَهَاءُ من فريق أصحاب الجمل وضِعَافُ القُلُوبِ والمنافقون ممن انضَوَوْا تحت لواءِ طلحةَ والزُّبيرِ ممن رفعوا راية القصاص زورًا وإنما هم قد ابتغوا الفتنة بين المسلمين في هذه الظروف المعقَّدةِ، فبدأوا بالتشغيبِ والسَّبِ واستجلابِ عَداوةِ الطَّرَفِ الآخر، فبدأت المناوشاتُ بين الطرفين بالسِّبَابِ، وبدأ معسكرُ طَلحةَ القتالَ عَلَى غيرِ رغبةٍ مِن طلحةَ والزبيرِ وعائشةَ، فقد كانوا إلى اللحظةِ الأخيرةِ يَكْرَهُون القتالَ، ولكنْ غَلَبَهُم هؤلاء السفهاءُ عَلَى أمرِهم فأَفلتوا زمامَ الأمرِ مِن طلحةَ والزُّبيرِ لِيَقضِيَ اللهُ أمرًا كان مفعولًا، فلم يَجِدْ عَلِيٌّ بُدًّا مِن القتال، يقول كُلَيْبٌ الجَرْمِيُّ: «فَوَاللهِ مَا رَجَعْتُ إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى إِذَا الْعَسْكَرَانِ قَدْ تَدَانَيَا فَاسْتَبَّت عِبْدَانُهُمْ، فَرَكِبَ الْقُرَّاءُ الَّذِينَ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَطْعَنَ الْقَوْمُ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩١٢].

ويقول أبو رجاء العُطَارِدِيُّ: «أَتَيْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبيدِ اللهِ وَقد غَشِيَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِه فَجعل يَقُول: يَا أَيهَا النَّاس.. أَنْصِتُوا.. فَجَعَلُوا يَرْكَبُونَه وَلَا يُنْصِتُون، فَقَالَ: أُفّ أُفّ، فَرَاشُ نَارٍ، وذِبَّانُ طَمَعٍ» [تاريخ خليفة ص ١٣٦].

ويقول زَيد بن وَهْبٍ: «فَكَفَّ – عَلِيٌّ – عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَصْحَابِهِمَا، وَدَعَاهُمْ حَتَّى بَدَؤُوهُ، فَقَاتَلَهُمْ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩٨٨].

فنَشب القتال بين الطرفين عَلَى غيرِ رغبةٍ مِن الصحابة وصالحي المؤمنين، ولكنْ هكذا الفتنةُ إذا اسَتعرتْ لم يكنْ لِأَحدٍ سلطانٌ عليها إلا أنْ يشاءَ اللهُ، يقول عَبْدُ خَيْرٍ –وكان ممن شهد الجمل–: «ضُرِبَ فُسْطَاطٌ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ يَوْمَ الْجَمَلِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ يَأْتُونَهُ فَيَذْكُرُونَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ رَفَعَ عَلِيٌّ جَانِبَ الْفُسْطَاطِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِتَالِ، فَمَشَى بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، وَشَجَرْنَا بِالرِّمَاحِ حَتَّى لَوْ شَاءَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهَا لَمَشَى، ثُمَّ أَخَذَتْنَا السُّيُوفُ فَمَا شَبَهَتْهَا إِلَّا دَارُ الْوَلِيدِ» [مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٩٣٢].

وكانت رَايَةُ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ سَوْدَاءَ، وَكَانَتْ رَايَةُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ الْجَمَلُ.[مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٢٩٢].

---

(١) يريدون أنهم على الحق.

مَشَاهِدُ مِنْ وَقْعَةِ الجَمَلِ:

وأمَّا عن حَوَادِث الوقعة فقد نَقَلَتِ الرواياتُ الصحيحة بعضَ مشاهدِها، منها ما حكاه عمرُو بن مُرَّةَ: «سمعتُ عبدَ الله بن سَلَمَةَ والحارثَ بن سُوَيْدٍ تَذَاكَرَا يومَ الجَمَلِ فقال الحارثُ: لا والله ما رأيتُ مثلَ يوم الجَمَلِ، لقد أَشْرَعُوا الرِّماحَ في صدورنا، وأَشْرَعناهَا في صدورهم حتى لو شاءَت الرِّجالُ أَنْ تَمُرَّ عليها لَمَرَّتْ، [يَقُولُونَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ]، فوالله لَوَدِدْتُ أني لم أَشْهَدْ ذلك اليوم. فقال عبدُ الله بن سَلَمة: وَلَكِنِّي مَا سَرَّنِي أَنِّي لَمْ أَشْهَدْ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ عَلِيٌّ شَهِدْتُه» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤٢٩٢، وتاريخ خليفة ص ١٤٣].

وقال محمدُ بن الحَنَفِيَّة، وذَكَرَ يومَ الجمل: «لَمّا تَصافَفنا، أَعطاني عَلِيٌّ الرّايَةَ، فَرَأَى مِنِّي نُكوصًا لَمّا دَنا النّاسُ بَعضُهُم إِلَى بَعضٍ، فَأَخَذَها مِنِّي فَقاتَلَ بِها. قالَ: فَحَمَلتُ يَومَئِذٍ عَلَى رَجُلٍ مِن أَهلِ البَصرَةِ، فَلَمّا غَشَيتُهُ، قالَ: أَنا عَلَى دينِ عَلِيِّ بن أَبي طالِبٍ، فَلَمّا عَرَفتُ الَّذي أَرادَ، كَفَفتُ عَنهُ» [طبقات ابن سعد ٧/ ٩٤].

أمَّا طلحةُ بن عبيد الله، فإنه لَمَّا رأى الأمرَ وقد خَرَجَ مِن يَدِه، عَلِم أنه مُبتلَى، وأنَّ الابتلاءَ كَفَّارةٌ تُكَفِّرُ به خطايا العَبْدِ في الدنيا، وكان ضميرُه لا يزالُ يُؤنِّبه في أمرِ عثمانَ، فكان يقولُ يومَ الجملِ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ دَاهَنَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ، فَلاَ نَجِدُ بُدًّا مِنَ الـمُتَابَعَة» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٣٤٠، ٣٨٩٣٦].

وجَاءَ أيضًا أنه قال يومَهَا: «اللّهمَّ خُذْ لِعُثمانَ مِنِّي اليومَ حتى تَرْضَى.. فجاء سَهْمٌ غَرْبٌ[1] وهو وَاقِفٌ فخَلَّ رُكْبَتَه[2] بالسَّرجِ، وثَبَتَ حتى امتلأَ مُوزَجُه[3] دَمًا فلَمَّا ثَقُلَ قال لِمَوْلاهُ: أَرْدِفْنِي وابْغِنِي مكانًا لا أعرف فيه، فلم أَرَ كاليومِ شيخًا أَضْيَعَ دَمًا مني. فرَكِبَ مَوْلاه وأَمسكه وجَعَلَ يقول: قد لَحِقْنَا القومَ. حتى انتهى به إلى دَارٍ مِن دُورِ البصرة خَرِبَةٍ وأَنزَلَه في فَيْئِهَا، فمات في تلك الخَرِبَةِ ودُفن ﷺ في بني سَعْدٍ»[4] [طبقات ابن سعد ٣/ ٢٠٤، وتاريخ الطبري ٤/ ٥٢٧].

وقريبٌ مِن هذا الموقف، موقف الزُّبيرِ بن العَوَّامِ، الذي ساءه ما آلَ إليه أمرُ المسلمين حين رأى الأمرَ وقد أفلتَ زِمامُه باقتتالهم، فوقف ينظر إليهم آسفًا، ثم دَعَا ابنَه عبدَ الله بن الزُّبَيرِ

---

(١) أي طائش لا يُعرَف راميه.

(٢) أي اخترقها.

(٣) أي خُفَّه.

(٤) اتُّهِم مروان بن الحكم بقتل طلحة، وأنه هو الذي رماه بسهم فقتله، قلت: وهذا أمر لا يصح فيه خبر رغم شيوعه في المصادر! والصحيح أن طلحة أصابه سهم غَرب لا يُدرَى من رماه، ويؤكد هذا المعنى قول طلحة الوارد في روايتنا التي نحن بصددها: «فلم أر كاليوم شيخا أضيع دما مني»، إذ لم يَعرف مَن رماه فقتله.

فقال له: «يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا» [البخاري: ٣١٢٩].

ثم أراد الرجوعَ إلى المدينة، فَلَقِيَهُ النَّعِرُ بنُ زَمَّام - رَجُلٌ مِن بني مُجَاشِع - فقال له النَّعِرُ: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللهِ؟ فسأله الجوار، فقال النَّعِر: إِلَيَّ، فأنتَ في ذِمَّتِي، لا يُوصَل إليكَ، فأَقْبَلَ معه، فلَحِق به عُمَير بن جُرْمُوز، وغُوَاةٌ من غُوَاة بني تَمِيم، فلَقُوه معه النَّعِر، فحملوا عليه حتى قتلوه.

وهنا يَلُومُ الحسنُ البَصريُّ صَنِيعَ الزُّبير، وأنه أَخطأ في اجتهادِه في هذه الفتنة خطأً كبيرًا كان سببًا في هذا المصرع الأليم لِحَوَارِيِّ رسولِ الله ﷺ، إذ يقولُ بعد ذلك: «يا عَجَبًا لِلزُّبَيرِ، أَخَذَ بِحَقْوَي أَعرابيٍّ مِن بَني مُجاشِعٍ: أجِرْني أجِرْني! حَتى قُتِلَ، والله ما كانَ لَهُ بِقِرْنٍ[1]! أَمَا وَاللهِ، لَقَد كُنتَ في ذِمَّةٍ مَنيعَةٍ» [طبقات ابن سعد ٣/ ١٠٥].

وبعد أنْ قتَلَه ابنُ جُرْمُوزٍ ذهب لِيُخبِرَ عَلِيًّا بصَنِيعِهِ وهو يظنُّ منه المكافأةَ، فإذا بعَلِيٍّ يُبَكِّتُه ويُقَرِّعُه، بل يُبَشِّرُه بالنار، ذلك أنه قتَل ظُلمًا رجلًا من أفاضل الصحابة الذين بَشَّرَهُم النبيُّ ﷺ بالجنة، فَضلًا عن كونِه ابن عَمَّةِ النبيِّ ﷺ، ناهِيكَ عن أنه رَجَعَ ولم يُقاتل. يقول زِرُّ بنُ حُبَيْش: «اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ. قَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، لِيَدْخُلْ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» [مسند أحمد ١/ ٨٩].

ومِن مَشَاهِد هذه الوقعة ما حكاه عبدُ الله بنُ عبيد بن عُمَيْر: «إِنَّ الأَشْتَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ الْتَقَيَا، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا ضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً حَتَّى ضَرَبَنِي خَمْسًا أَوْ سِتًّا، فَأَلْقَانِي بِرِجْلِي ثم قَالَ: وَاللهِ لَوْلاَ قَرَابَتُك مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا تَرَكْتُ مِنْكَ عُضْوًا مَعَ صَاحِبِهِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلَ أَسْمَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، أَعْطَتِ الَّذِي بَشَّرَهَا أَنَّهُ حَيٌّ عَشَرَةَ آلاَفٍ» [مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٩٢١].

وقال الحسنُ بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ رَأَيْته - يريد أباه - حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُوذُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ، لَوَدِدْت أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ حِجَّةً» [مصنف ابن أبي شيبة:٣٨٩٨٧، ٣٨٩٩٠].

وعن أبي بَكْرَةَ قال: «لَمَّا كان يومُ الجَمَلِ رَأَى عَلِيٌّ رضي الله عنه الرُّؤوسَ تَنْدُرُ[2] فأَخَذَ بِيَدِ الحسنِ رضي الله عنه فوَضَعَهَا عَلَى بَطْنِه ثم قال: أَيْ بُنَيّ، أَيُّ خَيْرٍ يُرْجَى بعدَ هذا؟» [المعجم الكبير للطبراني: ٢٤٢].

ويَحكِي أبو جَمِيلَةَ عن محمدِ بن طَلْحَةَ أنه قال لعائشةَ يومَ الجملِ: «يا أَمَّ المؤمنين! فقالت: كُنْ كَخَيْرِ ابنيْ آدمَ. فأَغْمَدَ سَيفَه بعدما سَلَّهُ، ثم قام حتى قُتِلَ» [التاريخ الأوسط للبخاري ١/ ٥٧٧].

---

(١) أي لم يكن لك بمكافئ لتطلب جواره.

(٢) أي تسقط وتقع.

ويقول أبو رجاء: «لقد رأيتُ الجَمَلَ يومئذٍ كأنه قُنْفُذٌ مِن النَّبْلِ، ورَجُلٌ آخِذٌ بالخِطَامِ وهو يقول:

نَحْـنُ بَنِـي ضَـبَّةَ أَصْـحَابُ الجَمَـلْ ... نُنَـازِلُ المَـوْتَ إِذَا المَـوْتُ نَـزَلْ

وَالمَـوْتُ عِنْـدَنَا أَحْـلَى مِـن العَـسَلْ ... نَنْعِـي ابْـنَ عَفَّـانَ بِـأَطْرَافِ الأَسَـلِ

قال فأُقسم بالله ما بَرِحَ حتى بَرى قوائم البعير فسقط فقالوا: أُمُّنَا أُمُّنَا! فقال رجل لأبي رجاء: ما صنعت يومئذ ؟ قال: رَمَيْتث بأَسْهُم فما أَدْرِي ما فَعَلْنَ» [تاريخ خليفة ص ١٤٢].

ويقول أبو جَمِيلةَ البَكَّائِيُّ: « إني لَفِي الصَّفِّ مع عَلِيٍّ إذ عُقِرَ بأُمِّ المؤمنين جَمَلُهَا، فرأيتُ محمدَ بنَ أبي بكرٍ وعَمَّارَ بنَ ياسِرٍ يَشْتَدَّانِ بين الصَّفَّيْنِ أَيُّهُما يَسْبِقُ إليها، فقَطَعَا عُرْضَةَ الرَّحْلِ فاحتَمَلَاها في هَوْدَجِهَا» [تاريخ خليفة ص ١٤٢].

انْتِهَاءُ المَعْرَكَةِ:

يقول زَيْدُ بنُ وَهْبٍ: «فَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَوْلَ الْجَمَلِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ كَانَ يَذُبُّ عَنْهُ» [مصنف ابن أبي شيبة : ٣٨٩٨٨].

وقَالَ كُلَيْبٌ الجَرْمِيُّ: «مَا وَصَلْتُ إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى فَرَغَ الْقَوْمُ مِنْ قِتَالِهِمْ، دَخَلْتُ عَلَى الأَشْتَرِ فَإِذَا بِهِ جِرَاحٌ، قَالَ: يَا كُلَيْبُ، إِنَّك أَعْلَمُ بِالْبَصْرَةِ مِنَّا، فَاذْهَبْ فَاشْتَرِ لِي أَفْرَهَ جَمَلٍ تَجْده فِيهَا، قَالَ: فَاشْتَرَيْتُ مِنْ عَرِيفٍ جَمَلَهُ بِخَمْسِ مِئَةٍ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَقُلْ: يُقْرِئُك ابْنُكِ مَالِكٌ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: خُذِي هَذَا الْجَمَلَ فَتبَلَّغِي عَلَيْهِ مَكَانَ جَمَلِكَ، فَقَالَتْ: لاَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ بِابْنِي، قَالَ: وَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخبَرْته بِقَوْلِهَا، فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ حَسَرَ عَنْ سَاعِدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ لَتَلُومُنِي عَلَى الْمَوْتِ الْمُمِيتِ، إِنِّي أَقْبَلْتُ فِي رِجْرِجَةٍ مِنْ مَذْحِجٍ[1]، فَإِذَا ابْنُ عَتَّابٍ قَدْ نَزَلَ فَعَانَقَنِي، فَقَالَ: اقْتُلُونِي وَمَالِكًا، قَالَ: فَضَرَبْتُهُ فَسَقَطَ سُقُوطًا أَمْرَدًا، قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ إِلَيَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اقْتُلُونِي وَمَالِكًا، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُونِي وَالأَشْتَرَ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩١٢].

وقد تَفَاوَتَتْ المصادرُ في تَحدِيدِ أعدادِ قَتْلَى موقعةِ الجمَلِ مِن الطَّرَفين، إلَّا أنَّ الرواياتِ الصحيحةَ تَقَارَبَتْ إلى حَدٍّ كبيرٍ في ذِكْرِ أعدادِ القَتْلَى بصورةٍ إجماليَّةٍ، وأنها تُنَاهِزُ الأَلْفَيْن وخَمْسَمِائة، منهم سبعون - وفي رواية خمسون - ممن جَمَعَ القرآن. [الطبقات لابن سعد ١٩٢/٥، وتاريخ خليفة خياط ص ١٣٩، ١٤٠، وتاريخ الطبري ٥٤٥/٤].

---

(١) الرِّجْرِجَةُ : الجماعة الكثيرة في الحرب. ومذحج: قبيلة الأشتر.

مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ يَوْمَ الجَمَلِ:

يقول زيدُ بن وَهْبٍ: قَالَ عَلِيٌّ – يعني يوم الجمل-: «لاَ تُتِمُّوا جَرِيحًا، وَلاَ تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ إِلاَّ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ وَحْدَهَا»[مصنف ابن أبي شيبة:٣٨٩٨٨].

وقال محمد بن الحنفية: «لَمَّا هُزِموا، قالَ عَليٌّ: لاَ تُجهزوا عَلَى جَريح، ولاَ تَتَّبِعوا مُدبِرًا، وقُسِمَ فَيؤُهُم بَينَهُم ما قوتِلَ بِه مِن سِلَاحٍ أَو كُرَاعٍ[1]، وأَخَذنا مِنهُم ما أَجلَبوا بِه عَلَينا مِن كُراعٍ، أَو سِلاَحٍ» [طبقات ابن سعد ٧/ ٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩٧٥].

وقال ابن عبد البر: « وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَغْنَمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ إِلَّا أَنَّ السِّلَاحَ أَمَرَ بِنَزْعِهَا مِنْهُمْ وَنَقْلِهَا» [جامع بيان العلم: ١٨٣٥].

ولم يَخْلُ مُعسكرُ عَليٍّ من السفهاء أيضًا، فإنهم حين رَأَوْا ما حَلَّ بأصحابِ الجَمَلِ مِن الهزيمة، أرادوا أنْ يُعاملُوهم مُعامَلَةَ الحَرْبِّي غيرِ المسلمِ مِن اقْتسامِ الأُسَارَى والعَبيدِ، فقالوا: تَحِلُّ لنا دماؤهم ولا تَحِلُّ لنا نساؤهم؟! فأَفْحَمَهُم عَلِيٌّ ﷺ إذ جَاؤُوا بِالْغَدِ يُكَلِّمُونَه فِي الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، أَيُّكُمْ لِعَائِشَةَ؟!! فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ! أُمُّنَا، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ بَنَاتِهَا مَا يَحْرُمُ مِنْهَا، أَفَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَعْتَدِدْنَ مِنَ الْقَتْلَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَهُنَّ الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْيَتَامَى لاَ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ، مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ، فَرَدَّ مَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ وَغَيْرِهِ، قَالَ عمر بْنُ قَيْسٍ: فَحَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا نَادَى قَنْبَرٌ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ، مَرَّ رَجُلٌ عَلَى قِدْرٍ لَنَا وَنَحْنُ نَطْبُخُ فِيهَا فَأَخَذَهَا، فَقُلْنَا: دَعْهَا حَتَّى يَنْضَجَ مَا فِيهَا، قَالَ: فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩٨٨].

وعَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ تَكَلَّمَتِ الْخَوَارِجُ يَوْمَ الْجَمَلِ، قَالُوا: مَا أَحَلَّ لَنَا دِمَاءَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا ذَرَارِيَّهَمْ وَأَمْوَالَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الْعِيَالَ مِنِّي عَلَى الصَّدْرِ وَالنَّحْرِ، وَلَكُمْ فِيءُ خَمْسُ مِئَةٍ خَمْسُ مِئَةٌ، جَعَلْتُهَا لَكُمْ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْعِيَالِ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩١٤].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «قَسَمَ عَلِيٌّ مَوَارِيثَ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ عَلَى فَرَائِضِ الْمُسْلِمِينَ: لِلْمَرْأَةِ ثُمُنُهَا، وَلِلاِبْنَةِ نَصِيبُهَا، وَلِلاِبْنِ فَرِيضَتُهُ، وَلِلأُمِّ سَهْمُهَا» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩١٧].

وكان من فِقهِ الصَّحَابَةِ يومئذٍ أنهم كانوا يَعْرِفونَ قَدْرَ بَعضِهم رَغْمَ ما كان بينهم مِن قِتالٍ يومئذٍ.

---

(١) يريد الخيل وما يركبونه.

فعن عمرِو بنِ غَالِبٍ: «أَنّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا، أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ الله ﷺ!» [الترمذي: ٣٨٨٩].

وعن أبي نَضْرَةَ، قال: «ذَكَرُوا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَقْوَامٌ سَبَقَتْ لَهُمْ سَوَابِقُ وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَرُدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩٥٦].

وكان مما قال عَلِيٌّ يومَ الجَمَلِ وبعدها: «إني لَأَرْجُو أنْ أكونَ أنا وطلحةُ والزُّبَيرُ مِن الذين قال اللهُ في حَقِّهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]»[طبقات ابن سعد ٣/ ١٠٥-١٠٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩٥٦].

ودَخَلَ عِمْرَانُ بنُ طَلحَةَ عَلَى عَلِيٍّ بَعدما فَرَغ مِن أصحابِ الجمل فرَحَّبَ به، وقال: «إني لَأَرْجُو أنْ يَجعلنِي اللهُ وأباك مِن الذين قال اللهُ: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]، قال: ورَجُلانِ جالسان عَلَى نَاحِيَةِ البِسَاطِ، فقالا: اللهُ أَعْدَلُ مِن ذلك، تَقتلُهم بالأمس وتكونون إخوانًا عَلَى سُرُرٍ متقابلين في الجنة؟! فقال عَلِيٌّ: قُومَا أَبْعَدَ لِأرضٍ وأسحقها، فمَن هو إذًا إنْ لم أكن أنا وطلحةُ؟ قال: ثم قال لعمران: كيف أهلُك مَن بَقِيَ مِن أمهات أولاد أبيك؟ أَمَا إنَّا لم نَقْبِضْ أرضَكُم هذه السنين ونحن نريد أنْ نأخذها، إنما أخذناها مَخَافَةَ أنْ يَنتهِبَهَا الناسُ، يا فلانُ، اذهب معه إلى ابنِ قَرَظَةَ فمُرْهُ فَلْيَدْفَعْ إليه أرضَه وغَلَّةَ هذه السنين، يا ابنَ أخي، وأْتِنَا في الحاجة إذا كانت لك» [الطبقات ابن سعد ٣/ ٢٠٥].

وَقْعَةُ صِفِّينَ [سنة ٣٧هـ]:

وكان مِن أسبابها أنَّ عليًّا ﷺ عَزَلَ مُعاوِيةَ عن الشام عقب استخلافه، فامتنع معاويةُ عن تنفيذِ الأمر، فضلًا عن امتناعِه عن البَيعةِ لِعَلِيٍّ عَقِبَ استخلافِه، بدعْوَى الطلبِ بِدَمِ عثمانَ، وهذا أمر أخطأ فيه معاويةُ، أَمَّا الطلبُ بدمِ عثمانَ فلابد مِن أميرٍ للمؤمنين يَفصِل بين المسلمين في دمائهم، فما باله لا يرضاه أميرًا أولًا ثم يَحتكِمُ إليه، لا سِيَّما وأنَّ عَلِيًّا كان أهلًا للإمرة، فهو ممن رضي الله عنهم ورسولُه، وهو مِن السِّتَّةِ الذين ارْتَضَى عمرُ ﷺ أنْ يكونَ الخليفةُ مِن بعده منهم فعَيَّنَهم قبل موته.

أَمَا وإنَّه لم يُبَايِعْ ولَمْ يَرْضَ به أَمِيرًا، فكان أحرى به أنْ يتركَ للمسلمين أمرَهم ويَعتزلَ بَيعتَهم وإمرَتَهُم، تماما كما فَعَل سعدُ بن عُبَادَةَ مع أبي بكر، وابنُ عمرَ مع عليٍّ.. فإنْ كان معاويةُ لا يَرْضَى بعَلِيٍّ خليفةً فكان عليه اعتزالُ الإمْرَةِ وتَرْكُها لا أنْ ينازعَ بها.

كما أنه أَخطأَ خطأَ أصحابِ الجمل مِن قبلُ حين عَسكروا للطلب بدم عثمان وقد علموا أنَّ الأمرَ قد يؤول إلى قتالٍ ورَفْعٍ للسلاح، وفي الأمر ما فيه مِن إرَاقَةِ الدَّمِ في طلب الدَّمِ! فهذا

خطأ في الاجتهاد لا مَحَالَةَ، فإنَّ الأمرَ لِوَلِيِّ الأمرِ فإنْ قامت الأدلة لِأَولِيَاء الدَّم عَلَى القاتل بعينه فالقِصَاصُ واجبٌ عَلَى الأمير، يَهَبُهُ لِأولياءِ الدَّم، فإنْ امتنعَ الأميرُ فهو ظالمٌ آثِمٌ، أَمَّا أنْ يُقاتَلَ الإمامُ عَلَى الدَّمِ فهذا أمرٌ لا نَعلمُ فيه دَلِيلًا إلَّا أَنْ يكونَ الإمامُ هو القاتل، وهذا أمرٌ تَبَرَّأَ منه عَلِيٌّ، وهو بالفعل منه بَرَاء.

وثَمَّ خطأٌ ثالث وقع فيه معاويةُ: إذ إنَّ قتالَه عَلِيًّا عَلَى هذه الصورة فيه اتهامٌ لِعَلِيٍّ بأنه القاتل أو مُشارِكٌ في قتله، وهي تُهمةٌ طالما دَفَعَهَا عَلِيٌّ عن نفسِه بقوله: «وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ رَضُوا لَنَفَّلْنَاهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَحْلِفُونَ مَا قَتَلْنَا عُثْمَانَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا» [سنن سعيد بن منصور برقم ٢٩٤٢].

الأمر الذي رَأَى عَلِيٌّ معه وجوبَ قِتالِ معاويةَ، وهو اجتهادٌ صَائِبٌ إذ إنه رأى في معاويةَ ومَن معه بَغْيًا يجب قتالُه عليه، وهو ما رآه كثيرٌ مِن الصحابةِ وشَهِدُوا له به بعد ذلك، وهو أمرٌ قد تَأَكَّدَ وبَانَ واضِحًا عند مَقتلِ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ عَلَى يَدِ جيشِ الشام الذي تَنَبَّأَ النبيُّ ﷺ أنه «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ» [البخاري: ٤٤٧].

ومِن هؤلاء الصحابةِ خُزَيْمَةُ بنُ ثابت، وكان مِن أهلِ بَدْرٍ، وكان ممن شَهِدَ صِفِّين مع عَلِيٍّ ضد معاويةَ. [المنتخب من العلل للخلال برقم ١٣٢].

وكان مِن خَبَرِه فيما رُوِي أنه –أي خُزَيْمَة– شَهِدَ الجَمَلَ، وهو لا يَسُلُّ سَيفًا، وشَهِدَ صِفِّين، وقال: «أنا لا أَصِلُ أَبَدًا حتى يُقتَلَ عمارٌ فأَنْظُرَ مَن يَقتُلُه، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تَقتلُه الفِئَةُ الباغِيةُ. قال: فلَمَّا قُتِلَ عمارُ بنُ ياسرٍ قال خُزَيمَةُ: قد بانَت لي الضلالةُ، واقترَبَ فقاتَل حتى قُتِلَ» [الطبقات لابن سعد ٣/٢٤٠].

ويكفي أنَّ معسكرَ عَلِيٍّ جَمَعَ جُملةً مِن خِيَارِ الصحابة وفقهائهم، منهم ابن عَبَّاسٍ، وعَمَّارُ بن ياسر، وخُزَيمة.. وغيرهم، منهم جملةٌ وافرةٌ مِن أصحاب بَيْعَةِ الرِّضْوانِ، فقد أَخرج خَلِيفَةُ بنُ خَيَّاطٍ في تاريخه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه قال: «شَهِدْنَا مع عَلِيٍّ ثَمانَ مائةٍ ممن بَايَعَ بَيعةَ الرضوانِ، قُتِلَ مِنَّا ثلاثةٌ وستون منهم عَمَّارُ بن ياسر »[تاريخ خليفة ص ١٤٥-١٤٦].

ولولا الخوارج ممن خَرَج عَلَى عَلِيٍّ في مُعسكرِه لَكَان الأمرُ قد قُضِيَ لصالح عَلِيٍّ، ولكنْ كان أمرُ الله قَدَرًا مَقْدُورًا، يقول الأَعْمَشُ: «واللهِ تَعَجَّبْتُ لِعَلِيٍّ وأصحابه، أنه كان مع عَلِيٍّ أصحابُ النبيِّ ﷺ، وكان مع مُعاويةَ أَعَارِيبُ اليَمَنِ: لَخْمٌ وجُذَامٌ وغيرُهم من القبائل، لَهُمْ أَطْوَعُ لِمُعَاوِيَةَ من أصحاب عَلِيٍّ له، يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ، فإذا أصاب المالَ فَرَّ إلى معاويةَ، وعَلِيٌّ يَقسم كذا وكذا.. أنواع الغَلَّة. واللهِ لو بَقِيَ لَدُفِعَ إلى معاويةَ» [التاريخ الأوسط للبخاري ٦٤٩/١].

وأيًّا كان الأمرُ، فقد رَأَى عَلِيٌّ عَقِبَ استخلافِه عَزْلَ معاويةَ وتَعْيِينَ ابنِ عمرَ بَدَلًا منه، يقول ابنُ عُمرَ: «لَـمَّا بُويِعَ لِعَلِيٍّ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّك امْرُؤٌ مُحَبَّبٌ فِي أَهْلِ الشَّام، وَقَدِ اسْتَعْمَلْتُك عَلَيْهِمْ، فَسِرْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْقَرَابَةَ وَذَكَرْتُ الصِّهْرَ، فَقُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ لاَ أُبَايِعُك، قَالَ: فَتَرَكَنِي وَخَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ». [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٣١٤].

وهذا القَرَارُ الذي اتَّخَذَه ابنُ عمرَ في عَدَمِ قتال أهل الشام حين بَغَتْ، سَيَنْدَمُ عليه ابنُ عمرَ في نهاية حياته في عهد بني أُمَيَّةَ في خلافة عبدِ الملك بن مَرْوَان، حين أَعلنَ عن خَطَأ اجتهادِه في هذا الشأن، إذ كانت نهايتُه بسبب إصابته في المناسِك عَلَى يَدِ أحدِ جنود الحَجَّاج كان بيده السلاح، فمات ابنُ عمر مِن هذه الإصابة، يقول سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: «لَـمَّا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ الْخَبْلُ الَّذِي أَصَابَهُ بِمَكَّةَ، فَرُمِيَ حَتَّى أَصَابَ الْأَرْضَ، فَخَافَ أَنْ يَمْنَعَهُ الْأَلَمُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُمِّ الدَّهْمَاءِ اقْضِ بِيَ الْمَنَاسِكَ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ بَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَأَتَاهُ يَعُودُهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: لَوْ أَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَا يُحْمَلُ فِيهِ السِّلَاحُ، فَلَمَّا خَرَجَ الْحَجَّاجُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا آسَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ: ظِمَإِ الْهَوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةِ اللَّيْلِ، وَأَلَّا أَكُونَ قَاتَلْتُ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي حَلَّتْ بِنَا» [الطبقات لابن سعد ٤/١٧٣].

وفي المقابل امتَنَعَ معاويةُ عن البَيْعَةِ وعن تَرْكِ الإمرة، وهنا استَقَرَّ اجتِهادُ عَلِيٍّ عَلَى وجوبِ الخروجِ إليه لِقِتَالِه عَلَى البَغْيِ، وحِينَها ظَنَّ بعضُهم أَنَّ عَلِيًّا إنما خَرَج بمُوجِب أَمْرٍ مخصوصٍ من النبي ﷺ لِعَلِّي أوصى به إليه، فنفى عليٌّ ذلك مُبيِّنًا أنه اجتهادٌ له، وذلك حين سأله قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، قال: «قلتُ لِعَلِيٍّ: أَخبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ فَقَالَ: «مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ» [سنن أبي داود: ٤٦٣٣].

مَشَاهِدُ مِن وَقْعَةِ صِفِّين:

كانت هُناك آمالٌ قبلَ وقوع الوَقْعَةِ أَنْ يَقَعَ صُلْحٌ بين الفريقين، وأَنْ تُحقَنَ دماءُ المسلمين، منها ما كان لَدَى أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه الذي استخلفه عَلِيٌّ رضي الله عنه على الكوفة حين خَرَج إلى صِفِّين وقد تَخَبَّأ رجالٌ لم يخرجوا مع علي، فقام أبو مسعود على المنبر فقال: «يا أيها الناس، من كان تَخَبَّأ فليظهر، فلَعَمْرِي لئن كان إلى الكثرة، إنَّ أصحابنا لكثيرٌ وما نَعُدُّه فَتْحًا أَنْ يَلتقِيَ هذان الحَيَّان غدًا مِن المسلمين فيَقتُلَ هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، حتى إذا لم يَبْقَ إلا رِجْرِجَةٌ مِن هؤلاء وهؤلاء ظهرت إحدى الطائفتين غدًا عَلَى الأخرى، ولكنْ نَعُدُّه فتحًا أَنْ يأتِيَ اللهُ بأمرٍ مِن عنده يحقِن دماءَهم، ويُصلِحُ به ذاتَ بَينِهم، ويُصلح به كَلِمَتَهُم» [الطبقات لابن سعد ٤/٣٦٢].

وكانت هناك محاولاتٌ جادَّةٌ للصُّلح مِن طائفةٍ أخرى مِن الصحابة، منهم سَهْلُ بنُ حُنيفٍ ﷺ وهو مِن أهل بَدْرٍ، وكان شَهِدَ صِفِّينَ مع عَلِيٍّ ﷺ، فقام يومَهَا يُنادِي في الناس قائلًا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ» [البخاري: ٧٣٠٨].

ولكن لم تفلح هذه المحاولات إذ لم تجِدْ آذانا صاغية بل زاد الخلاف والشقاق كما سيأتي، وبينما علي في جيشه إذ قيل له: «قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَى الأَشْعَثِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِدِرْعِ ابْنِ سَهَرٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي بِرَاءٍ - فَصَبَّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَزَالَهُمْ عَنِ الْمَاءِ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٠١٠].

«ثمَّ التقى النَّاسُ يَوْم الْأَرْبَعَاء لسبع من صفر سنة سبع وَثَلَاثِينَ ولواء عَلِيٍّ مَعَ هَاشم بْن عتبَة بْن أَبِي وَقاص، وَفِي ميسرَة عَلِيّ رَبيعَة، وَعَلَيْهِم ابْن عَبَّاس، وَفِي ميمنة عَلِيٍّ أهلُ اليمن، عَلَيْهِم الْأَشْعَث بْن قيس، وَعَلِيٌّ فِي القلب فِي مُضرِ الْبَصْرَةَ والكوفةَ، ولواء مُعَاوِيَة مَعَ الْمخَارِق بْنِ الصَّباح الكَلَاعِي، وَفِي مَيْسرَة مُعَاوِيَةَ مُضَرَ، عَلَيْهِم ذُو الكَلَاع، وَفِي ميمنته أهل اليمن وَمُعَاوِيَة فِي الشَّهْبَاء أَصْحَابِ الْبِيض والدُّرُوع» [تاريخ خليفة بن خياط ص ١٤٥]. وكان قيس بن سعد بن عُبَادَةَ ﷺ مع علي بن أبي طالب في مقدمته. [الطبقات لابن سعد ٥/ ٣٧١].

يقول أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قال: «كان صاحبَ لواءِ عَلِيِّ بن أبي طالب يومَ صِفِّينَ هاشِمُ بن عُتْبَةَ بن أبي وَقَّاص —له صُحبة - و هو الذي يقول:

أَعْوَرُ يَبْغِي أَهْلَهُ مَحَلَّا قَدْ عَالَجَ الحَيَاةَ حَتَّى مَلاّ

لاَ بُدَّ أَنْ يَفُلَّ أو يُفَلاّ» [مستدرك الحاكم ٣/ ٣٩٥].

واصطَفَّ الجيشان في مُقابلِ بعضهما صَفَّيْنِ عَظِيمين، يقولُ أبو الْعَالِيَةِ: «لَمَّا كَانَ زَمَنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُعَاوِيَةَ، وَإِنِّي لَشَابٌّ، الْقِتَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، فَتَجَهَّزْتُ بِجَهَازٍ حَسَنٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَّانِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هَؤُلَاءِ كَبَّرَ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا هَلَّلَ هَؤُلَاءِ هَلَّلَ هَؤُلَاءِ، فَرَاجَعْتُ نَفْسِي، فَقُلْتُ: أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أُنْزِلُهُ كَافِرًا، وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أُنْزِلُهُ مُؤْمِنًا؟ أَوَ مَنْ أَكْرَهَنِي عَلَى هَذَا؟ فَمَا أَمْسَيْتُ حَتَّى رَجَعْتُ وَتَرَكْتُهُمْ» [الطبقات لابن سعد ٩/ ١١٣].

ويقول حَكَمُ بن سَعد: «لَقَدْ أَشْرَعُوا رِمَاحَهُمْ بِصِفِّينَ وَأَشْرَعْنَا رِمَاحَنَا، وَلَوْ أَنَّ بَيْنَنَا إِنْسَانًا يَمْشِي عَلَيْهَا لَفَعَلَ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٠٠٤].

وكان القتالُ بين الفريقين شديدًا شرسًا، فقد كان القومُ مِن كِلَا الطائفتين مِن العَرَبِ الخُلَّصِ قبائلَ وعَشائِرَ، بما يَتَّسِمُ به العرب مِن الشِّدَّةِ والشجاعة والبَأْسِ.. الأمرُ الذي أطال أيامَ القِتالِ ومَرَارَتَه بين الجيشين، يقول الحسن بن محمد: «كانت العَرَبُ يومَ صِفِّينَ مَحْضَة» [سنن سعيد بن منصور:٢٩٧١].

مَقْتَلُ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ:

وكان مما ابتُلِيَ المسلمون به في هذه المعركة مَقتلُ عَمَّارِ بن ياسر ﷺ - وقد جاوز التسعين من عمره - وحَدِيثُه عن النبيِّ ﷺ صحيحٌ مَحْفُوظٌ في كَوْنِه «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ» [البخاري: ٢٨١٢]، قَتله أبو غَادِيَةَ الجُهَنِيُّ، وهو وإنْ كانت له صُحبة، إلَّا أنه ارتكَبَ كَبيرةً مِن الكبائر، حسابُه فيها عَلَى الله، إن شاء عَذَّبَه، وإنْ شاء عَفَا عنه، ذلك أنَّ عمَّارًا مِن السابقين الأوَّلين، شَهِد له النبيُّ ﷺ وصحابتُه بقوَّةِ إيمانِه، فقد قال أبو الدَّرْدَاء يَومًا لِعَلْقَمَةَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قال: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، قُلْتُ: بَلَى» [البخاري: ٣٧٤٣].

ولَـمَّا سَمِعَ عَمَّارٌ حديثَ النبيِّ ﷺ أنه تَقتُلُه الفِئَةُ الباغِيَةُ عَلِمَ أنه سيُقتَلُ في فِتنةٍ، فكان يَتَعَوَّذُ بالله أنْ يَضِلَّ فيها أو يكونَ في غيرِ جانبِ الحقِّ، فعَنْ عِكْرِمَةَ، قال: «قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ، يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ» [البخاري: ٤٤٧].

ولَـمَّا وَقعت الفتنُ عَلِمَ عمارٌ بقرب أجله فيها، فكان كأنه يراها بين يديه، فكان يُكثر من التَّعَوُّذِ من أن يضل فيها فَيَنصُرَ غيرَ الحق، يقول أبو نَوْفَل بن أبي عَقْرَب: «كان عمارُ بن ياسر من أطولِ الناس سُكُوتًا وأقله كَلَامًا، وكان يقول: عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةٍ، عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةٍ ، قال: ثم عَرَضَتْ له بعدُ فتنةٌ عظيمة»[الطبقات لابن سعد ٣/ ٢٣٧].

فكان وجهُه ﷺ فيها ابتغاءَ مَرْضَاةِ اللهِ تعالى، وليس إرضاءَ أَحَدٍ مِن البشر، يقول ابن عمر: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ اللَّهَ إِلا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَمَا أَدْرِي مَا صَنَعَ»[التاريخ الأوسط للبخاري١/ ٥٧٠].

ويَحكِي قاتلُه أبو غَادِيَةَ نفسُه قصة مَقتلِه فيما رواه عنه كُلْثُومُ بن جَبْرٍ، قال: «كُنْتُ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَقُلْتُ: الإِذْنُ، هَذَا أَبُو غَادِيَةَ الجُهَنِيُّ، فَقَالَ عَبْدُالْأَعْلَى: أَدْخِلُوهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ طُوَالٌ، ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَمَّا أَنْ قَعَدَ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بِيَمِينِكَ، قَالَ: نَعَمْ، وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلَقَّوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. قَالَ: ثُمَّ أَتْبَعَ ذَا فَقَالَ – أبو غادية –: إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِينَا حَنَانًا، فَبَيْنَا أَنَا فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ هُوَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ نَعْثَلًا هَذَا، لِعُثْمَانُ، فَالْتَفَتُّ فَلَوْ أَجِدُ عَلَيْهِ أَعْوَانًا لَوَطِئْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ تُمْكِنِّي مِنْ عَمَّارٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ أَقْبَلَ يَسْتَنُّ أَوَّلَ الْكَتِيبَةِ رَجُلًا[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَأَبْصَرَ رَجُلٌ عَوْرَةً فَطَعَنَهُ فِي رُكْبَتِهِ بِالرُّمْحِ، فَعَثَرَ فَانْكَشَفَ الْمِغْفَرُ عَنْهُ، فَضَرَبْتُهُ فَإِذَا رَأْسُ عَمَّارٍ. قَالَ – أي كلثوم –: فَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَبْيَنَ ضَلَالَةً عِنْدِي مِنْهُ إِنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا سَمِعَ، ثُمَّ قَتَلَ عَمَّارًا، قَالَ: وَاسْتَسْقَى أَبُو غَادِيَةَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي زُجَاجٍ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ فِيهَا، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْأَمِيرِ قَائِمٌ بِالنَّبَطِيَّةِ: أَوَى يَدٍ كَفْتَا، يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّرَابِ فِي زُجَاجٍ وَلَمْ يَتَوَرَّعْ عَنْ قَتْلِ عَمَّارٍ!!» [الطبقات لابن سعد ٣/ ٢٤٠-٢٤١].

والكبيرة مِن أبي غَادِيَةَ هنا أنَّه عَزَمَ عَلَى قَتْلِ مؤمنٍ وأَضْمَرَهُ دون أنْ يَرْتَكِبَ هذا المؤمنُ مُوجِبًا للقَتلِ، حتى وإنْ سَبَّ إمَامَه كما زَعَمَ أبو غَادِيَةَ، فليس عقوبة السَّبِّ القتل، ولله دَرُّ عَلِيٍّ ﷺ حين جَاءَ رَجُلٌ إليه برِجَالٍ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْت هَؤُلاَءِ يَتَوَعَّدُونَك فَفَرُّوا، وَأَخَذْتُ هَذَا، قَالَ: أَفَأَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِي، قَالَ: إِنَّهُ سَبَّك، قَالَ: سُبَّهُ، أَوْ دَعْ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٤١٠].

أَمَّا أنْ يَتَرَبَّصَ أبو غَادِيَةَ يَتَحَيَّنَ الفُرْصَةَ في المعركة فهذا غير جائز، إذ هو لم يقتلْه في ساحة المعركة عَرَضًا أو عَلَى تَأْويلٍ سَائِغٍ فَيَصْدُق فيه قولُه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحُجُرات:٩]، وإنما قَتَلَه عامِدًا مُتَرَبِّصًا يَرْصُدُه ويَتَحَيَّنُه.

وأيًّا كان الأمر، فقد كان وَقْعُ نَبأ مقتلِ عَمَّارٍ عَلَى المسلمين أَلِيمًا عَلَى كُلٍّ مِن الفريقين، خاصَّة فِي مُعسكرِ معاويةَ، يقول محمد بن عمرو بن حَزْم: «لَـمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعًا يُرَجِّعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ فِي بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، – أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا –» [مسند أحمد ٤/ ١٩٩].

---

(١) أي يسير سيرا سريعا نشيطا في جهة واحدة على رِجله.

وبعد مقتلِ عمَّارٍ قَطَعَ رأسَه رَجُلانِ مِن جيشِ معاويةَ أرادَا بذلك المكافأةَ من معاوية، فذَهَبَا بها إلى معاوية يزعمان قتله، يقول حَنْظَلَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْعَنَزِيُّ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ يَا عَمْرُو! فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَاكَ حَيًّا وَلَا تَعْصِهِ، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ» [الطبقات لابن سعد ٣/ ٢٣٤].

وليس هناك شَكٌّ أنَّ هذا التأويل مِن معاوية فاسدٌ كُلَّ الفساد، لا يصح مِن وجهٍ عقلًا ولا شرعًا، أنْ يكونَ دَمُ كلِّ جنديٍّ مَقتولٍ في جيشٍ في رَقَبَةِ قائدِ الجيش فيكون هو قاتِلُه، ولكنْ حَمَل معاويةَ عَلَى هذا التأويلِ خشيتُه أنْ تَنهارَ عزائمُ جيشِه، فرأى في هذا التأويل مَخْرَجًا مِن هذا الحرج الذي هو فيه ومَن معه، وكان أحرى بمعاويةَ أنْ يَرجِع إلى الحقِّ، وأنْ يُوقِفَ القتالَ ويَدخلَ في البَيعة لِعَلِيٍّ، ثم يَحتكمَ إليه، فيَحقِنَ دماءَ المسلمين، ولكنْ في المقابل نجدُ هذا الأمرَ ظَلَّ يُؤَرِّقُ مَضجعَ عمرِو بن العاص إلى حين مَوْتِه، يقول أبو نَوْفَلٍ ابنِ أبي عَقْرَبٍ: «جَزِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا هَذَا الْجَزَعُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا كَانَ ذَلِكَ، أَمْ تَأَلُّفًا يَتَأَلَّفُنِي، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: ابْنُ سُمَيَّةَ[1]، وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ[2]، فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلَالِ مِنْ ذَقْنِهِ وَقَالَ: اللهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا، وَلَا يَسَعُنَا إِلَّا مَغْفِرَتُكَ، وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ حَتَّى مَاتَ» [مسند أحمد ٤/ ١٩٩].

ويُفَسِّرُ هذا ما رُوي عن الحسنِ البَصْرِيِّ قال: قال عمرُو بن العاص: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُحِبُّ رَجُلًا، فَيُدْخِلُهُ اللهُ النَّارَ، قَالُوا: قَدْ كُنَّا نَرَاهُ يُحِبُّكَ، قَدْ كَانَ يَسْتَعْمِلُكَ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، أَحَبَّنِي أَمْ تَأَلَّفَنِي، وَلَكِنَّا قَدْ كُنَّا نَرَاهُ يُحِبُّ رَجُلًا، قَالُوا: مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالُوا: فَذَاكَ قَتِيلُكُمْ يَوْمَ صِفِّينَ قَالَ: قَدْ وَاللهِ قَتَلْنَاهُ» [السنن الكبرى للنسائي: ٨٢١٦].

وكان عبدُ الله بن عمرو بن العاص أَشَدَّ تَأَلُّمًا ونَدَمًا، إذ قال: «مَا لِي وَلِصِفِّينَ، مَا لِي وَلِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَهُ بِعَشْرِ سِنِينَ، أَمَا وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا ضَرَبْتُ بِسَيْفٍ وَلَا طَعَنْتُ

---

(١) يعني عمار بن ياسر.

(٢) يعني عبد الله بن مسعود.

بِرُمْحٍ وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ، وَمَا رَجُلٌ أَجْهَدُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ بِيَدِهِ الرَّايَةُ، فَقَدِمَ النَّاسَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْزِلَتَيْنِ» [الطبقات لابن سعد ٥/ ٨٧-٨٨].

يقول ابنُ تَيْمِيَّةَ مُعلِّقًا على حديثِ مَقْتَلِ عَمَّارٍ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إمَامَةِ عَلِيٍّ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ إلَى طَاعَتِهِ دَاعٍ إلَى الْجَنَّةِ، وَالدَّاعِي إلَى مُقَاتَلَتِهِ دَاعٍ إلَى النَّارِ - وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا - وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ قِتَالُ عَلِيٍّ، وَعَلَى هَذَا فَمُقَاتِلُهُ مُخْطِئٌ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا، أَوْ بَاغٍ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحُكْمُ بِتَخْطِئَةِ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ فَرَّعُوا عَلَى ذَلِكَ قِتَالَ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ» [مجموع الفتاوى ٤/ ٤٣٧-٤٣٨].

ويقول ابنُ كَثِيرٍ في مَقتل عَمَّارٍ مُقَيِّمًا حالَ الطائفتين: «قَتَلَهُ أَهْلُ الشَّامِ، وَبَانَ بِذَلِكَ وَظَهَرَ سِرُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، مِنْ أَنَّهُ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، وَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا مُحِقٌّ وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاغٍ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» [البداية والنهاية ١٠/ ٥٢٦].

انْتِهاءُ المَعْرَكَةِ وَخُرُوجُ الخَوَارِجِ:

وعَلَى أَيَّةِ حال، فقد اشتد القتال جِدًّا، فقد أَلْهَبَ مَقتلُ عمَّارٍ جيشَ عَلِيٍّ، وزَادَهُمْ حَماسًا حين رأوا أنهم على الحق، وأنَّ طائِفةَ أهلِ الشام هي البَاغِية، بل انْضَمَّ بعضُ من كان في شَكٍّ من أمرِ هذه المعركةِ إلى مُعْسكَرِ عَلِيٍّ، وقامت الحربُ عَلَى قَدَمٍ وسَاقٍ، حتى كادَت المعركةُ تُحْسَم لصالِحِ عَلِيٍّ، فلما صارت الجولة لعلِيٍّ ومَن معه، واسْتَحَرَّ القَتْلُ بأهل الشام، اعتَصَمُوا بِتَلٍّ، فلما رأى عمرو بن العاص ما آلَ إليه الأمرُ قال لمعاوِيَةَ: «أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بمُصحَفٍ، وادْعُه إلى كتابِ الله، فإنه لَنْ يَأْبَى عَلَيْكَ، فجاء به رَجلٌ، فقال: بَيْنَنَا وبَيْنَكُم كتابُ الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، فقال عَلِيٌّ: نَعَمْ أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ» [البخاري: ٤٨٤٤]. ورجعوا عَلَى أن يَجْتَمِعُوا عَلَى التَّحْكِيمُ والقضية العام القابل في شعبان ٣٨هـ. وقيل بل كان التحكيم في رمضان من العام نفسه ٣٧هـ. [تاريخ الطبري ٥/ ٧١].

وكان قتالُهم قد زاد عَلَى ثَلاثة أيام متواصلة، حتى أَسْفَرَ عن عَدَدٍ كبيرٍ مِن القَتْلَى، يقول عبدُالرحمن بن أَبْزَى: « اقْتَتَلُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاء وَيَوْمَ الْخَمِيس وَيَوْمَ الْجُمُعَة وَلَيْلَةَ السَّبْتِ ثُمَّ رُفِعَتْ المَصَاحِفُ ودعوا إِلَى الصُّلْح وافتَرَقُوا عَلَى سبعين أَلْفِ قَتِيل: خَمْسَةٍ وَأَرْبَعين أَلْفًا مِن أهلِ الشَّام، وَخَمْسَةٍ وَعشْرين أَلفًا من أهل الْعرَاق، وَيُقَال عَلَى سِتِّينَ أَلْفًا» [تاريخ خليفة ص ١٤٦].

وقال عبد الرحمن بن أَبْزَى أيضا: «شَهِدنَا مَعَ عَلِيّ ثَمَان مائَة مِمَّن بَايع بيعَة الرِّضْوَان قُتِل منا ثَلَاثَة وَستُّونَ مِنْهُم عمار بْن يَاسر» [تاريخ خليفة ص ١٤٨].

ولكنْ لم يَرْضَ فَرِيقٌ مِن جيشِ عَلِيٍّ ﷺ رأيَه في قَبولِ التَّحْكِيمِ الذي أراده أهلُ الشام، وكانت هذه الطائفة يُسميها الناسُ يومئذ القُرَّاء مِن شدة عبادتهم، فجاؤوا إلى عَلِيٍّ وسُيُوفُهم عَلَى عَوَاتِقِهم، فقالوا: «يا أميرَ المؤمنين، ما نَنْتَظِرُ بهؤلاءِ القومِ الذين عَلَى التَّلِّ أَلَّا نَمْشِي إليهم بسيوفنا، حتى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا، فتكلم سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ، فقال: يا أيها الناس، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُم، فلقد رَأَيْتُنَا يومَ الحُدَيْبِيَةِ - يعني الصُّلْحَ الذي كان بين رسولِ اللهِ ﷺ وبين المشركين - ولو نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا.. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ. فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ -أي التحكيم على أن يكون العام القابل- وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ عَدَا هذه الطائفةَ مِن القُرَّاء، فإِنَّهُمْ خَرَجُوا إلى مَوضِعٍ يُسمَّى حَرُوراءَ، فعُرِفُوا يومَها بالحَرُورِيَّة، وهم الخَوَارج الذين حَذَّر النبيُّ ﷺ منهم وكانوا نحوَ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عليٌّ يُنَاشِدُهُمُ اللَّهَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ، وَقَالَ: عَلامَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ؟ قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ، قَالَ: فَلا تَعْجَلُوا ضَلالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ[1]، فَرَجَعُوا، فقالوا: يكونُ عَلَى نَاحِيَتِنَا، فَإِنْ قَبِلَ الْقَضِيَّةَ قَاتَلْنَاهُ عَلَى مَا قَاتَلْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الشَّام بِصِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ، فَسَارُوا حَتَّى قَطَعُوا نَهْرَوَانَ، وافترق مِنْهُمْ فِرْقَةٌ يَقْتُلُونَ النَّاسَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا، فَلَمَّا بَلَغَ عَلِيًّا ﷺ صَنِيعُهُمْ قَامَ فَقَالَ: أَتَسِيرُونَ إِلَى عَدُوِّكُمْ، أَوْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَّفُوكُمْ فِي دِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَحَدَّثَ عَلِيٌّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ طَائِفَةً تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَاس، لا يَرَوْنَ جِهَادَكُمْ مَعَ جِهَادِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ شَيْئًا، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ عَضُدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

فَسَارَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ، فاقتتلوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ لا تَقُومُ لَهُمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَهُمْ فِيَّ، فَوَاللَّهِ مَا عندي ما أُخبركم بِهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقاتلون للهِ تعالى، فَلَا يَكُونَنَّ هَذَا قِتَالُكُمْ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ، فَقَتَلُوهُمْ كلَّهم، فقال: ابتغوه - يريد الرَّجُلَ مُخْدَجَ الْيَدِ عَضُدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ الذي وَصَفَه رسول الله ﷺ - فَطَلَبُوهُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَرَكِبَ عَلِيٌّ دَابَّتِهِ، وَانْتَهَى إِلَى وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا قَتْلَى، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَاسْتُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهِمْ، فَجَرَّ بِرِجْلِهِ يَرَاهُ النَّاسُ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٠٦٩، والمطالب العالية: ٤٤٣٩].

وهذا الخبرُ يؤكِّد دَوْرَ المنافقين في هذه الفتنِ، فذُو الثُّدَيِّ هذا لا يُعرف، ولولا العَلَامَةُ التي ذَكَرَها عَلِيٌّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ ما عَرَفه الناسُ سوى أنه كان يُصَلِّي بينهم، يطوف عليهم في

---

(١) وفي رواية: «نُعِيذُكُمْ بِاللهِ أَنْ تُعَجِّلُوا الْفِتْنَةَ الْعَامِ خَشْيَةَ عَامٍ قَابِلٍ».

مساجدِهم، يقول عبد الله بن شَدَّاد حين سألته عائشةُ بعد ذلك عن ذي الثُّدَيِّ هذا: «قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللهُمَّ لَا. قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ» [مسند أحمد ١/ ٨٦-٨٧].

مِنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ يَوْمَ صِفِّينَ وَمَا بَعْدَه:

كان مِن فِقه الصَّحَابَةِ في المعارك بينهم أنْ لا يَرِثَ القَتْلَى إلَّا مَن عُلم أنه قُتل قبل صاحبه، فعن مالكِ بن أنس، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ «لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ.. فَلَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا» [الموطأ: ١٤٨٢].

يقول أبو الوليد البَاجِيُّ: «قَوْلُهُ إِنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ.. وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ كَانَتْ فِيهَا حُرُوبٌ شِدَادٌ قُتِلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَدَدٌ عَظِيمٌ مِنْ النَّاسِ حَتَّى تَنَاوَلَ ذَلِكَ كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ يَتَوَارَثُ فَجُهِلَ الْمَقْتُولُ مِنْهُمْ أَوَّلًا فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ تَوَارُثٌ لِذَلِكَ وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَخَوَانِ لِأَبَوَيْنِ فَيَقْتَتِلَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا قُتِلَ أَوَّلًا فَهَذَانِ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنْ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْجُبُ عَنْ مَالِهِ وَيَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ بَقِيَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌّ فَبَيْتُ الْمَالِ»[المنتقى شرح الموطأ٦/ ٢٥٣].

ويقول سعيدُ بن المُسَيِّب: «إِذَا الْتَقَتِ الْفِئَتَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَمٍ أَوْ جِرَاحَةٍ ، فَهُوَ هَدَرٌ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحُجُرات:٩]، فَتَلَا الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ: فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَرَى الْأُخْرَى بَاغِيَةً» [مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٢٢].

كما كان مِن فِقه عَلِيٍّ واجتهادِه في معاركه: القُنُوتُ في صلاة الفجر يَدْعُو بالنُّصْرَةِ عَلَى خُصُومِه، يقول الشَّعْبِيُّ: «لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا» [مصنف ابن أبي شيبة: ٧٠٥٥].

ويُفسِّر إبراهيمُ النَّخَعِيُّ هذا الخبرَ بقوله: «كَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧١٣١].

ويقولُ أيضًا: «إنَّ عَلِيًّا قَنَتَ يَدْعُو عَلَى مُعَاوِيَةَ حِينَ حَارَبَهُ، فَأَخَذَ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْهُ، وَقَنَتَ مُعَاوِيَةُ يَدْعُو عَلَى عَلِيٍّ، فَأَخَذَ أَهْلُ الشَّامِ عَنْهُ» [الآثار لأبي يوسف: ٣٥٢، والآثار للشيباني: ٢١٧].

وكان عَلِيٌّ ﷺ يَرَى التَّحْرِيقَ للخارجين المحاربين والمرتدين إذا أَعْجَزُوه بعدَ الاسْتِتَابَةِ والإنذار، وهذا أَمْرٌ خَالَفَهُ فيه ابنُ عباس، ففي الصحيح عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ قال: «.. لَـمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ» [البخاري: ٧٠٧٨].

ويُفسر هذا الخبرَ ما رواه الطَّبَرِيُّ في بإسناده في حوادث سنة ثمان وثلاثين: أنَّ عَلِيَّ بن أبي طالب استَخْلَفَ زِيادَ ابنَ سُمَيَّةَ عَلَى البَصْرَةِ فأرسلَ معاويةُ عبدَ الله بنَ عمرو بن الحَضْرَمِيِّ لِيَأْخُذَ له البَصْرَةَ، فنزَلَ في بَنِي تَمِيمٍ وانضَمَّتْ إليه العُثْمانِيَّةُ فكَتَبَ زِيادٌ إلى عَلِيِّ بن أبي طالب يَستَنجده، فأَرسَلَ إليه أَعْيَنَ بن ضُبَيْعَةَ المُجَاشِعِيَّ فقُتِلَ غِيلَةً، فبَعَثَ عَلِيٌّ بعده جارِيَةَ بنَ قُدَامَةَ، فحَصَر ابنَ الحَضْرَمِيِّ في الدَّارِ التي نَزَل فيها في عِدَّةِ رِجالٍ مِن أصحابه بعد الإعذار والإنذار، والدُّعاءِ إلى الطاعة، فلم يُنِيبُوا ولم يَرجِعوا، فأَضْرَمَ عليهم الدارَ فأَحْرَقَهم فيها، وهُدمت عليهم. [تاريخ الطبري ٥/ ١١٠-١١٢].

وفي الصحيح أيضًا عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [البخاري: ٦٩٢٢].

وكان مِن عجيب فِقه الخِلاف بين الصحابة أنهم وإنِ اختلَفُوا إلَّا أنهم عَلِمُوا قَدْرَ بعضِهم لِبَعْضٍ كما أَشَرْتُ إلى ذلك مِن قَبلُ، فإنه عَلَى الرَّغم مما كان بين عَلِيٍّ ومُعاويةَ إلَّا أنَّ مُعاويةَ لَـمَّا أَعْضَلَتْهُ مسألةٌ لم يَجِد لها إلَّا عَلِي بن أبي طالب، يقول سعيد بن المُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهَا، أَوْ قَتَلَهُمَا، فَرُفِعَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ سَلْ عَلِيًّا عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيًّا؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتُ عَلَيْك لِتُخْبِرَنِي، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، إِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيَدْفَعُوهُ بِرُمَّتِهِ» [الموطأ: ١٤١٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٨٤٥٨].

وكان مِن فقهِ الصحابة في صِفِّينَ وما بعدها موقفهم من الحَرُورِيَّةَ وجدال عَلِيٍّ وابنِ عباس إيَّاهم، أَمَّا عَلِيٌّ فقد كان في المسجدِ يومًا فدَخَلَ رَجُلٌ يَعِيبُ رَأْيَهَ فِي قَبُولِ التَّحكِيم فَقَالَ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ آخَرُ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا

يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُكُمْ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، قَالُوا: هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ؟ فَقَالَ: يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمْلِي لِلْفَاجِرِ، وَيُبَلِّغُ اللَّهُ الْأَجَلَ، وَتَأْمَنُ سُبُلُكُمْ، وَتَقُومُ أَسْوَاقُكُمْ، وَيُقَسَّمُ فَيْؤُكُمْ وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ وَيُؤْخَذُ الضَّعِيفُ مِنَ الْقَوِيِّ أَوْ قَالَ: مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ» [مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٠٨٦، ٣٩٠٦٢].

ولَـمَّا كَاتَبَ عَلِيٌّ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ، فَلا حُكْمَ إِلا لِلَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا أَنِ امْتَلَاتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ، حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:٣٥]، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: سُهَيْلٌ لَا تَكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: كَيْفَ نَكْتُبُ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ أُخَالِفْكَ. فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشًا. يَقُولُ: اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ» [مسند أحمد ١/ ٨٦-٨٧].

وكان مِن شأن ابن عباسٍ وفقهِه في هذه الفتنة أنْ قال لِعَلِيٍّ قبلَ أنْ يذهبَ إليهم: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ[1] لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ، قال: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ،

(١) أي أخِّرْها قليلًا.

أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ[1]، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنِهِ[2]، وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ؟ قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:٩٥]، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]، أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ، أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب:٦]، فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ: اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ: وَاللَّهُ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا» [مصنف عبد الرزاق ١٥٧-١٦٠].

---

(١) ثفن الإبل: الرُّكْبَة وما مَسَّ الأَرْضَ من رجله وأُصول أفخاذه، ومن صفتها أنها تكون خشنة متآكلة.
(٢) أي زوج ابنته.

التَّحْكِيم:

وكـان اجـتـماعُـهم في دُومَـةِ الـجَنْدَل بـين العـراق والـشام، في شـعبان عـام ٣٨هـ - وقيـل في رمضان ٣٧هـ - [تاريخ الطبري ٥/ ٧١].

أما عَلِيٌّ وشِيعَتُه فقد وَقَعَ اخْتيارُهم عَلَى أبي موسى الأَشْعَرِيِّ عبدِ الله بن قيس ﵁ لِيكونَ حَكَمًا مِن طَرَفِهم، ويَدُلُّ اختيارُهم لِأبي موسى الأشعريِّ عَلَى الرَّغْبَةِ الصادقةِ مِن قِبَل عَلِيٍّ ومَن معه في الـصلح، فسِيرَةُ أبي موسى تـدل عَلَى أنـه كـان حَكِيمًا عـاقلًا، استعمله النبيُّ ﷺ والِيًا وقاضِيًا، ودَعَا له بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» [البخاري: ٤٣٢٣].

وكان والِيًا عَلَى الكُوفة مِن قِبَلِ عثمانَ، فلمّا استُخلِف عَلِيٌّ أخذ أبو موسى له البَيعةَ مِن أهل الكوفة، وهو مع ذلك لم يكن ممن شارك في حروب هذه الفتن، بل كان يَحُضُّ عَلَى حَقْنِ الدماءِ ويَحُثُّ عَلَى الصُّلحِ، ويَأْمَلُ فيه، وقد سبق في روايةٍ صحيحةٍ عن أبي وَائِلٍ قال: «دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالاَ: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ» [البخاري: ٧١٠٢].

ولكنْ في المقابل دَلَّت الأخبارُ الصحيحةُ عَلَى أنَّ معاويةَ غفر الله له كان حريصًا عَلَى الخلافة، وأنه كان يُعِدُّ لذلك ويُحضِّر لها بعد صِفِّين وقبلَ التَّحْكِيم، أَطْمَعَهُ في ذلك فُرْقَةُ جَيْشِ عَلِيٍّ، وتَمَزُّقُهم بعد صِفِّين، فرأى أنَّ الغَلَبَةَ له، وأنَّ عَلِيًّا لم يَعُدْ قادرًا عَلَى خَوْضِ معاركَ جديدة لِتَفَرُّقِ شَمْلِ جَيشِه بين خَوارِج وشِيعَة، ولولا أنه لا يجوز البيعةُ لخليفتين، لجَاهَرَ معاويةُ بالبيعة لِنَفْسِهِ مع عَلِيٍّ. فعيَّن مِن قِبَلِه عمرَو بنَ العاص لِيكونَ حَكَمًا مِن طَرَفِه، مُبْدِيًا له رغبتَه فيما يَرْنُو إليه، فكان شُغْلُ عمرٍو وهَمُّه مُنصَبًّا قَبلَ التحكيمِ وبعدَه عَلَى تَوْطِيدِ دَعائم الإمرة لمعاوية.

وكانت أُولَى خُطُوات معاويةَ نحوَ هذا السبيلِ عندما بَلَغَهُ العلمُ أنَّ اختيارَ عَلِيٍّ ومَن معه وَقَعَ عَلَى أبي موسى حَكَمًا، أَنْ رَاسَل أبا مُوسى يُغْرِيهِ ويُمَنِّيه إنْ بَايَعَ عَلَى مِثل ما بايع عليه عمرو، يقول أبو بُرْدَةَ: قال أبو موسى: «كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ سَلَامٌ عَلَيْكَ: أَمَّا بَعْد فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَدْ بَايَعَنِي عَلَى الَّذِي قَدْ بَايَعَنِي عَلَيْهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ: لَئِنْ بَايَعْتَنِي عَلَى مَا بَايَعَنِي عَلَيْهِ لَأَبْعَثَنَّ ابْنَيْكَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْبَصْرَةِ وَالْآخَرُ عَلَى الْكُوفَةِ، وَلَا يُغْلَقُ دُونَكَ بَابٌ، وَلَا تُقْضَى دُونَكَ حَاجَةٌ، وَإِنِّي كُتُبْتَ إِلَيْكَ بِخَطِّ يَدِي، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِخَطِّ يَدِكَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّمَا تَعَلَّمْتُ الْمُعْجَمَ[1]

---

(١) أي الخط والكِتابة.

بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ مِثْلَ الْعَقَارِبِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ فِي جَسِيمِ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا حَاجَةَ لِي فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، قَالَ: فَلَمَّا وَلِيَ أَتَيْتُهُ، فَلَمْ يُغْلَقْ دُونِي بَابٌ، وَلَمْ تَكُنْ لِي حَاجَةٌ إِلَّا قُضِيَتْ» [الطبقات لابن سعد ٤/ ١٠٤-١٠٥].

فَدَلَّ الخبرُ عَلَى أنَّ رَفْضَ أبي موسى يَرْجِع إلى أنه رَأَى فيما يَدْعُوه إليه معاويةُ خِيانةً لِأُمَّةِ محمدٍ أنْ يُبَايَعَ المفضولُ بهذه الصورة مع وُجود الأفاضل كعَلِيٍّ وسَعدِ بن أبي وقاص، وابنِ عمر، وغيرِهم، وهو الأصلُ في بيعة المسلمين أنْ يَلِيَها الأفضلُ، وليس المُتغلِّب.

ويبدو أنَّ الذي جَرَّأَ مُعاوِيةَ عَلَى طَلَبِ ذلك مِن أبي موسى، أنه نَمَا إلى عِلمِه أنَّ أبا موسى كان يرى خَلْعَ عَلِيٍّ لِمَا رَأَى مِن شوكة معاويةَ القوية ضده، وما صار بين الطرفين من الشِّقاق وعدم الوفاق، فرأى أن صلاح الأمة يكون في نَزْعِهَا مِن عَلِيٍّ لِرَفْعِ الضَّغَائِنِ، وتَوْلِيَةِ مَن يرضاه الناس كافة ممن لم يَخُض في الفِتَن، وهو عبدُ الله بن عمر الذي كان يريد أن يَتَخَلَّفَ عن حضور التحكيم، لولا أخته حَفْصَة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يقول ابن عمر: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ[1]، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، فَقَالَتْ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ» [البخاري: ٤١٠٨].

فهذا الخبرُ أيضًا يؤكِّد بالفعل أنَّ ابنَ عمر ومَن معه فضلًا عن شِيعة الفريقين عَلِيٍّ ومعاويةَ، بَلَغَهُم ما كان يراه أبو موسى مِن رَغبته في خلع عَلِيٍّ وتولية ابنِ عمر، فبَدَا الأمرُ وكأنه كاد أنْ يُقضَى لابنِ عمر بدِلالة قولِه: «فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»، يريد بذلك قول أبيه عمر وما أشار به يوم عَيَّن الستة المرشحين للخلافة فجعل عمرُ الْخِلَافَةَ شُورَى فِي سِتَّة وَلم يَجْعَل لابنه عبد الله بن عمر من الْأَمر شَيْء، إذ قال عمرُ يومها: «مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ»[البخاري: ٣٧٠٠].

ويؤكده أيضًا تَخَلُّفُ عَلِيٍّ عن حضورِ التَّحكيمِ وإنَابَةِ ابنِ عباس مكانَه، وكان هَمُّ الجميع يومئذ جمعَ شَمْلِ المسلمين، وتوحيد صَفِّ الأمة حتى ولو عَلَى حساب عَلِيٍّ رضي الله عنه، لا سِيَّما وأنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ رَفَضَ الخوضَ أو المشاركة في أي شيء من هذا الأمر، وحين جاءه وَلَدُه عمرُ يَدْعُوه لحضور التحكيم عسى أنْ يَقَعَ الاختيارُ عليه أميرًا للمؤمنين - فهو من السِّتة الذين رَشَّحَهم عمر للخلافة من بعده - رَفَضَ وأَبَى، يقول عامر بن سعد بن أَبِي وَقَّاصٍ:

---

(١) نسواتها: أي: ضفائر شعرها، تنطُف: أي: تقطر كأنها كانت قد اغتسلت.

«كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟! فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» [مسلم: ٢٩٦٥].

وعَلَى أيَّةِ حال، فقد اجتمع المسلمون في مَوعدِهم، عَدَا عَلِيًّا، فقد أَنَابَ عنه ابنَ عباس، وكان الحَكَمان: أبا موسى مِن طَرَفِ عَلِيٍّ، وعمرَو بنَ العاص مِن طَرَفِ معاويةَ، وكان ما ذكرتُ آنفًا، وهو أنَّ تَشَاوُرًا دَارَ بين الحَكَمَيْنِ عَلَى ما ذاع مِن رغبة أبي موسى وجَمْهَرَةِ مَن يُريدُ الصُّلحَ مِن عَزْلِ عَلِيٍّ مِن الخِلَافةِ وتَوْلِيَةِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ[1]، وهنا يَزِلُّ عمرُو بن العاص– غفر الله له – زَلَّةً خَطيرة، حين حَدَّثَتْهُ نفسُه بشيء مِن الدُّنيا إنْ جَعَلَ الأمرَ لمعاويةَ، فيرتكبُ خطأً عظيمًا سيظل يَندمُ عليه طِيلَةَ حياتِه حتى يُؤَرِّقَهُ عند موتِه، فقد أخذ يُساومُ ابنَ عمرَ في تَرْكِ الأمرِ لِمَن هو أَحْرَصُ عليه منه، يقول نَافِعٌ: «لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ قَالَ عَمْرٌو لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ نُعْطِيَكَ مَالا وَتَدَعَهَا لِمَنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَيْهَا مِنْكَ؟ فَوَثَبَ ابْنُ عُمَرَ مُغْضَبًا، فَأَخَذَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِثَوْبِهِ فَجَلَسَ وَقَالَ: وَيْحَكَ يَا عمرو! بعتَ آخِرَتَكَ بِدُنْيَاكَ، إِنِّي وَاللَّهِ لا أُعْطِي عَلَيْهَا مَالًا، وَلا أَقْبَلُ عَلَيْهَا مَالًا، وَلا أَقْبَلُهَا إِلَّا عَنْ رِضَا جَمِيعِ النَّاسِ» [أنساب الأشراف ٣/ ١١٩].

وفي روايةٍ أخرى عن نافِعٍ أيضًا قال: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ مُجْتَمَعَهُمْ بِأَذْرُحَ لِلْحُكُومَةِ، وَأَنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ: مَا تَجْعَلُ لِي إِنْ صَرَفْتُهَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: لا أَجْعَلُ لَكَ وَاللَّهِ شَيْئًا، وَلا أَقْبَلُهَا حَتَّى لا يَخْتَلِفَ عَلَيَّ فِيهَا اثْنَانِ» [أنساب الأشراف ٣/ ١٢٠].

ولا رَيبَ أنَّ ابنَ عُمَرَ قَصَدَ معاويةَ بقوله «وَلا أَقْبَلُهَا إِلَّا عَنْ رِضَا جَمِيعِ النَّاسِ»، فإن عَمْرًا كان يَعلمُ أنَّ وَرَعَ ابنِ عُمَرَ سيمنَعُه مِن قَبُولِ الإِمْرَةِ إنْ عَلِمَ أنَّ هناك مَن يَطلُبها ويَحرِصُ عليها.

وهنا يُقَيِّم الحسنُ البَصْرِيُّ رحمه الله هذا الموقفَ العَصِيبَ لِأَمْرِ الأُمة وهي بين يَدَيِ الحَكَمَيْنِ بقوله: «كان الحَكَمَان أبو موسى وعمرو بن العاص، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَبْتَغِي الدُّنْيَا وَالْآخَرُ يَبْتَغِي الْآخِرَةَ» [الطبقات لابن سعد ٤/ ١٠٦].

وهنا فَشِلَ التَّحْكِيمُ، إذ بَانَ إِصْرَارُ عَمْرٍو ومعاويةَ وحرصُهما عَلَى أنْ يكون الأمرُ لِصَفِّهِمَا، ولَيْتَ الأمرَ يَقِفُ عند هذا الحَدِّ، بل زَادَ الطِّينَ بِلَّةً، مُناداةُ معاويةَ في الناس عَقِبَ فَشَلِ التَّحكِيمِ وتَفَرُّقِ الحَكَمَيْنِ، بما أَحزَنهم منه، ففي الصحيح عن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنه قال: «فَلَمَّا تَفَرَّقَ

---

[1] وهذا الرأي يدل على جواز خلع الخليفة والإمام إذا كان في عزله صلاح الأمة، وهو ما كان يراه المحاصرون لعثمان، ولكن لهذا الأمر شروط وضوابط شرعية يضيق المقام بذكرها، وأولى باب بها هو فقه السياسة الشرعية.

النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الجِنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ» [البخاري: ٤١٠٨].

ففي قولِه هذا إساءةٌ واجْتِرَاءٌ عَلَى مَقَامِ الأفاضِلِ مِمَّن هم خَيرٌ منه مِن السابقين الأولين مِن الصحابة ممن حَضَرَ التَّحكِيم، بل اجْتِرَاءٌ عَلَى آبائِهم مِمَّن شَهِدَ اللهُ لهم ورسولُه وصالحُ المؤمنين بالفضل[1]!! وهذا ما أَرَادَ أنْ يَبُوحَ به ابنُ عُمَرَ لِيَرُدَّ هذه الجُرْأَةَ مِن مُعَاوِيَةَ مُبَيِّنًا قَدْرَهُ أمام هؤلاء الذين سبقوه بالفَضلِ والخيرِ والإسلام.

وفي قول ابن عمر: «أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلاَمِ»، لا يعني حِرْصَ ابنِ عمرَ عَلَى الإمرة والخلافة، فهذا معلومٌ أنَّ ابنَ عمرَ أشدُّ الناس زُهدًا فيها، ولو كان قَبِلَ هذه الإمرةَ فإنَّما بغَرَضِ إصلاحِ الأُمَّةِ وجَمْعِ شَمْلِهَا.

كما تؤكِّدُ الرواية حرصَ معاويةَ عَلَى الخِلَافَةِ، وظَنَّه أنه أَحَقُّ بها مِنْ عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ، وهذا لا شَكَّ خَطَأٌ عظيمٌ، وفَسَادٌ في الرَّأْيِ كَبيرٌ، فهو وإنْ ظَنَّ أنَّ الغَلَبَةَ والقوةَ معه، وتَأَوَّلَ عند ذلك أنَّ صالح الأُمَّةِ يَنبغِي أنْ يكونَ في أيدٍ قويةٍ، فالتأويلُ فاسد، لأنَّ قوَّتَه وقوةَ عَلِيِّ بن أبي طالب والمسلمين جميعًا كان يمكن أنْ تُضاف إلى فاضل يَتَوَلَّى أمرَ الأمَّةِ مقابلَ وَحْدَتِهَا بِنَزْعِ الضَّغَائِنِ، وما أكثرَ الأفاضل حينئذ، وما أَضْعَفَ أَمْرَ هذه الأمَّةِ في هذا الوقت إلَّا تَشَدُّدُ معاوية في موقفه وعدمُ قَبُولِه أيَّ حَلٍّ عَرَضَهُ حُكَماءُ الأُمَّةِ وقتها، عَلَى الرغم مِن أنَّ دَعْوَاه كلَّها مِن مَبْدَأ عَدَمِ البيعةِ لِعَلِيٍّ ثم قتالِه إياه إنما هي في طلب دَمِ عثمانَ، فما الذي قَلَبَ الأمرَ الآن مِن طَلَبِ الدَّمِ إلى طَلَبِ الخلافة والحِرصِ عليها مع وجود مَن هو أفضل منه، بل وصل الأمرُ إلى الاجتراءِ عَلَى مَقَامِهم ومَقام آبائهم؟ هذا أمرٌ لا يمكن أنْ نَتَأَوَّلَ لِمُعاويةَ فيه بشيء، فهو خَطَأٌ مَحْضٌ جَرَّ عَلَى الأمَّةِ مُشكلاتٍ عَظيمةً، زادَتْ مَرَارَتُها عندما بَايَع لِابْنِه يَزِيدَ في حياته مع وجود مَن هو خيرٌ منه وأفضل[2]، لِيكونَ هذا خطأً جديدًا يرتكبُه معاويةُ فيُضِيفُ بذلك إلى الأُمَّةِ جُرْحًا جديدًا يتركُه معاويةُ قبلَ موته .. رضي اللهُ عن الجميع وغَفَرَ لِمُسِيئهم ..

---

(١) وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب..

(٢) ورحم الله عمر حين قيل له عند موته: أَلاَ تَسْتَخْلِف؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا» [البخاري: ٧٢١٨].

وهكذا تَبَيَّنَ للجميع أنَّ معاويةَ لن يَتَخَلَّى عن الأمرِ، فقولُ ابنِ عُمَرَ: «فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ»، يدل عَلَى تمَسُّكِ معاويةَ بالأمرِ، الأمرُ الذي سيُؤدِّي إلى دماء جديدة، بل يبدو أَنَّه أَطْمَعَ الناسَ في اتِّبَاعِه – كما رأينا مِن قَبْلُ في صَنِيعِه مع أبي موسى وعمرو – فاتَّبَعَهُ النَّفَرُ بعد النَّفَرِ يَلحقون به مِن الليل، ويؤكد ما سبق قولُ أبي موسى الأشعري عقب التحكيم ورُؤيتِه لِمَا آلَ إليه الأمرُ، فيما رواه عنه مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ، إذ يقول: «كُنْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى أَيَّامَ الْحَكَمَيْنِ وَفُسْطَاطِي إِلَى جَانِبِ فُسْطَاطِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ لَحِقُوا بِمُعَاوِيَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو مُوسَى رَفَعَ رَفْرَفَ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: يَا مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ أَبَا مُوسَى قَالَ: إِنَّ الْإِمْرَةَ مَا اؤْتُمِرَ فِيهَا، وَإِنَّ الْمُلْكَ مَا غُلِبَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ» [الطبقات لابن سعد ٤/ ١٠٦].

فكانت هذه الفتنة تُزِيدُ الشَّرْخَ والفُرْقَةَ في صَفِّ الأمة، فكانت مِن عَظِيم ما أصابَ أمةَ محمدٍ ﷺ ، يقول طاووس: «لَمَّا تَفَرَّقَ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنِ الْحُكُومَةِ ، قَدِمَ أَبُو مُوسَى مُعْتَمِرًا ، فَكُنْتُ أَطُوفُ أَنَا وَهُوَ بِالْبَيْتِ إِذَا عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذْكَرُ؟ قَالَ : مَا هَذِهِ إِلاَّ حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ(1)»[مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٩٧٠].

ورحم الله عمرو بن العاص وغفر له حين قال عند موته باكيًا نادِمًا: «وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا» [مسلم: ١٢١].

مَقْتَلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَبَعْضُ فَضَائِلِهِ:

• وَفَاتُهُ رضي الله عنه:

ازدَادَ الأمرُ سُوءًا بين الطائفتين عَقِبَ فَشَلِ التَّحْكِيم، إذ ظَلَّ معاويةُ مُتَشَبِّثًا بإمْرَتِه عَلَى الشام، بل أخذ يطلب المَصْرَ بعد المَصْرِ يَنتزِعُه مِن عَلِيٍّ، وكأنه رَأَى أنْ يَدخُلَ في طريقِ فَرْضِ الأمرِ الواقع بحرب استنزافٍ مع عَلِيٍّ يُجَرِّدُه فيها مِن سُلطانِه في المَصْرَ بعد المَصْرِ.

وبدا وكأنَّ عَلِيًّا قد عَلِقَ رَغْمًا عنه في فتنةٍ تزداد وطأتُها يومًا بعد يوم، فقد تَتَايَعَتْ عليه الأمورُ بصورةٍ كَئيبةٍ، فهو الآن بين مِطْرَقَةِ جيشِه الذي أَخَذَ الشَّقَاقُ يَنْخَرُ فيه كالسُّوسِ بسبب الخوارجِ الذين زادُوا في وَهْنِ الأُمَّةِ، يَتَعَرَّضُون للناسِ يُكَفِّرُونهم ويَستَبِيحون دماءَهم وأموالَهم، وبين سِنْدَانِ أهلِ الشام وعَلَى رأسِهم معاويةُ الذي لا يَكُفُّ عن إضْعافِ سُلْطَانِ عَلِيٍّ في الأمصار التابعة له وعَلَى رأسِها مِصرُ واليَمَن وغيرُها مِن البُلدان.

---

(١) أي عَطْفَة من عَطفاتها.

وهنا سَئِمَ عَلِيٌّ أَمْرَ هذه الفتنة التي طالت بدون طائل، فالثُّغُورُ مُعَطَّلَةٌ، والأمة مُفَرَّقة، ولا يَلِيقُ به وهو الفاضل أنْ يَتَخَلَّى عن الخلافة للمفضول مع وجود الأفاضل، كما أنَّ اعتزالَ هؤلاء الأفاضل الفتنة صَعَّبَ عليه الأمر، فمَن يأخذها منه الآن وقد آلَ الأمر إلى ما آلَ إليه؟ فالأُمَّةُ في شِقاقٍ، وحِرْصُ معاويةَ عَلَى الإمرةِ لا يَخْفَى عَلَى أَحَد.

فلم يكن أمامَه إلَّا اللجوء إلى رَبِّه لِيُرِيحَهُ مِن هذا الأمر بأنْ يَتوفَّاهُ إنْ كان في الوَفَاةِ خَيرٌ له، لا سِيَّما وقد بَلَغَهُ أنَّ قومًا مِن الخارجين عليه يَأْتَمِرُون به لِيقتلوه، فكان يَدْعو قائلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي، وَمَلِلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ، وَأَرِحْهُمْ مِنِّي، فَمَا يَمْنَعُ أَشْقَاكُمْ أَنْ يَخْضِبُهَا بِدَمٍ؟ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ» [مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٥٤].

وبالفعل، فقد كَتَبَ اللهُ تعالى الشهادةَ لِعَلِيٍّ ﵁، عَلَى يَدِ الخارِجِيِّ الآثِمِ الغادِرِ عبدِ الرحمن بن مُلْجَم، فقد تَرَبَّصَ به عندَ صَلَاة الفجر، فضَرَبه بسيفٍ مَسموم عَلَى رَأْسِه، فأُصِيبَ عَلِيٌّ ﵁ ثلاثةَ أيَّامٍ ثم مات مِن إصابته تلك، فأُخذ ابنُ ملجَم، فقُتل بعَلِيٍّ، قَتَلَه الحَسَنُ ﵁.

وكان مقتلُ عَلِيٍّ ﵁ في الحادي والعشرين من شهر رمضان، عام أربعين للهجرة، وعمره ثمان وخمسون سنة، وقيل ثلاث وستون، فكانت خلافته ﵁ أربع سنوات وتسعة أشهر وأيام.

● بَعْضُ فَضَائِلِهِ ﵁:

أَمَّا عن فَضَائِلِه ﵁ فهي كثيرةٌ، منها أنَّه مِن أوائل مَن آمَنَ بالنبيِّ ﷺ مِن السابقين والمهاجرين، فهو أَوَّلُ الغِلْمانِ إسلامًا ﵁.

وقصتُه رضي الله عنه في حديث الهجرة مشهور، حين نام مكانَ النبيِّ ﷺ وتَغَطَّى بِبُرْدَتِه ﷺ [السيرة لابن هشام ١/ ٤٨٢].

ومِن فَضائله ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي» [البخاري: ٤٤١٦].

وكذلك ما وَقَع لَيلةَ فَتْح خَيْبَرَ، فعن سَلَمَةَ ﵁، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁، تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَحِقَ بِهِ، فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ. فَنَحْنُ نَرْجُوهَا – وفي رواية: وما نرجوه – فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ» [البخاري: ٤٢٠٩]. زاد مسلم في روايته [١٨٠٧]: «فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ».

ويجمع بعضَ الفضائل السابقة حديثُ عامرِ بنِ سعد بن أبي وَقَّاصٍ أَنَّ مُعاوية بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَمَرَ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا. فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي» [مسلم: ٢٤٠٤].

ويَبْقَى مِن فَضَائِلِه المختلَفِ عليها: حديثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ» [مسلم: ٧٨].

وهو من الأحاديث المُشكَلَة التي أَخْرَجَها مُسْلِمٌ وأُخِذَتْ عليه، فإنه عَلَى الرغم مِن مَحَبَّةِ المؤمنين لعَلِيٍّ رضي الله عنه، ووُجوبِ تلك المَحَبَّةِ لِكُلِّ صَحَابِيٍّ رضي اللهُ عنه ورسولُه ﷺ وبُشِّرَ بالجنة عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فإنَّنا لا نَعْلَمُ حديثًا في هذا الباب صح من غير معارضة إلا حديث: «الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» [البخاري: ٣٧٨٣]، ومثله: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ» [البخاري: ١٧].

أمَّا حديثُ عَلِيٍّ، فإنه مُعَارَضٌ بأحاديثَ أُخرَى صَحيحةٍ، بلْ أَشَدّ صحة، أظهرت أنَّ مِن الصحابة مَن أَحَبَّ عَلِيًّا، ومنهم مَن كان له مُبْغِضًا، منها حديث بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» [البخاري: ٤٣٥٠]. فلم يَقُلْ له إنَّ بُغضَه مِن النِّفَاقِ، بل أَزَالَ عنه سبب البُغضِ فقط.

كما يُعارِضُه حديثُ معاويةَ لسعدِ بن أبي وقَّاصٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟» [مسلم: ٢٤٠٤]. ومعلومٌ ما كان بينَه وبين عَلِيٍّ، ولا شَكَّ أنَّ مَن يَسُبُّ أَحدًا لا يَسُبُّه وهو له مُحِبٌّ، ففي الحديث اتِّهامٌ ضِمني لِمُعاوِيَةَ وبَنِي أُمَيَّةَ إذ كانوا يَجْهَرُون بِسَبِّه عَلَى المَنَابِرِ، وهو مِن جُملة ما يَستنِدُ عليه الرَّافِضةُ في لَعْنِ مُعاويةَ وبني أُمَيَّة.

والرَّأْيُ عندي أنَّ حديثَ عَلِيٍّ هذا قد يكونُ مَوقوفًا عليه أو عَلَى بعضِ شِيعتِه، فحَمَلَ التَّعَصُّبُ بعضَ رُوَاتِه عَلَى التَّدْليسِ فيه فأَسقَطَ بعضَ رُوَاتِه ممن رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ، وهذا رأيتُه كثيرًا في أحاديث أصحابِ البِدَعِ الثِّقَات – شِيعةً كانوا أو نَاصِبَةً – التي وافَقَتْ بِدْعَتَهُم، ولكنْ ليسَ هذا مَقَام تفصيل الكلام في إسناده.

***

استخلاف الحسن بن علي رضي الله عنه وتنازله عن الخلافة

مات عَلِيٌّ رضي الله عنه ولم يَستخلِف، فاسْتَخْلَفَ النَّاسُ من بعده ولَدَه الْحَسَنَ بنَ علي، وذلك في رمضان سنة ٤٠ هـ، وما أن استُخلف الحسنُ حتى اجتمع عليه الناس مِن شِيعة عَلِيٍّ ومَن وَالَاهُم مِن أهل الأَمصارِ، يُريدون المَسِيرَ معه إلى معاويةَ ومَن معه مِن أهل الشام لِقِتَالِهِم، فاجتمعَ معه جيشٌ عظيمٌ، فسار بهم الحسنُ إلى معاويةَ.

فلما الْتَقَى الجَمْعَان رَأَى الطَّرَفان أنَّ فَنَاءَ هذين الجيشين مَعًا في القتال يَعنِي ضَيَاعَ الأُمَّة، يقول الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ، وَهَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ[1]. فَبَعَثَ – معاويةُ – إِلَى الحَسَنِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولاَ لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلاَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالاَ لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا المَالِ[2]، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا[3]، قَالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا[4]، قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ» [البخاري: ٢٧٠٤].

لِيُحَقِّقَ الحسنُ رضي الله عنه بذلك نُبُوءَةَ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ» [البخاري: ٢٧٠٤].

---

(١) بضيعتهم: أي من يقوم بأطفالهم وضعفائهم الذين لو مات من يعولهم ضاعوا.

(٢) أصبنا من هذا المال: أي أيام الخلافة.

(٣) أي قتل بعضها بعضا فلا يكفون إلا بالمال.

(٤) فمن لي بهذا: يتكفل لي بالذي تذكرانه.

فَبَعَثَ الْحَسَنُ بِالْبَيْعَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ إِلَى قَيْسِ بن سعد رَضِيَ الله عَنْهما، فَقَامَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أتاكم أمران، لا بد لَكُمْ مِنْ أَحَدِهِمَا: دخول في فتنة، أَوْ قَتْلٌ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَدْ أَعْطَى الْبَيْعَةَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ النَّاسُ، فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ» [المطالب العالية ١٨/ ٢١٦].

لِتَكُونَ البَيعةُ العامَّةُ لمعاويةَ في ربيع الأول سنة ٤١هـ، لِيُسَمَّى هذا العامُ بعام الجَماعة لاجتماعِ الأمة عَلَى خَلِيفةٍ بعدَ كُلِّ هذا النِّزاع طِيلَةَ هذه السنوات، في حين كانت بَيْعَةُ أهلِ الشام له مِن قبلِ ذلك، فقِيل في سنة ٣٧هـ عَقِبَ تَفَرُّقِ الحَكَمَيْن، وقِيل بل كانت عَقِبَ مَقتلِ عَلِيٍّ في سنة ٤٠ هـ، يقول الخَطِيبُ: «كانت بَيْعَةُ أهلِ الشام لمعاويةَ عندَ مَقْتَلِ عَلِيٍّ، وذلك في سنة أربعين، وأمَّا دُخُولُه الكُوفَةَ ومُبَايَعَةُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ له فإنَّما كان ذلك في سنة إحدى وأربعين» [تاريخ مدينة السلام ١/ ٥٧٧].

ويقول ابنُ كَثِيرٍ: «لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ قَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ عَلَى إِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ عِنْدَهُمْ مُنَازِعٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَقَامَ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، لِيُمَانِعُوا بِهِ أَهْلَ الشَّامِ، فَلَمْ يُتِمَّ لَهُمْ مَا أَرَادُوهُ وَمَا حَاوَلُوهُ، وَإِنَّمَا كَانَ خِذْلَانُهُمْ مِنْ قِبَلِ تَدْبِيرِهِمُ السَّيِّئِ وَآرَائِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُخَالِفَةِ لِأُمَرَائِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَعَظَّمُوا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ مُبَايَعَتِهِمُ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَحَدَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَحُلَمَائِهِمْ وَذَوِي آرَائِهِمْ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا. وَإِنَّمَا كَمَلَتِ الثَّلَاثُونَ بِخِلَافَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَإِنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ كَمَالُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ مَدَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَنِيعِهِ هَذَا، وَهُوَ تَرْكُهُ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ، وَرَغْبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ، وَحَقْنُهُ دِمَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَنَزَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ وَجَعَلَ الْمُلْكَ بِيَدِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى تَجْتَمِعَ الْكَلِمَةُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ» [البداية والنهاية ١١/ ١٣٤].

ويُلَاحَظُ مما سَبَقَ مِن صَنِيعِ الحَسَنِ جَوَازُ خَلْعِ الخَلِيفةِ نَفْسِه إذا رَأَى في ذلك صَلَاحَ الأُمَّة، وهو أَمْرٌ رَأَى جَوَازَه عَلِيٌّ وأبو موسى مِن قَبلُ كما رأينا أيَّامَ التحكيم، وهو ما أراده المخالفون مِن عُثمانَ، وهو الاجتهادُ الذي خَالَفَه ابنُ عمر بنَصِيحَتِه لِعُثمانَ أَلَّا يَخْلَع نَفْسَه فتكونَ سُنَّة.

***

السيرة الذاتية للمؤلف



.الإسم: أحمد خليل محمد الشال.

.تاريخ الميلاد: ٩ رمضان ١٣٩٨ هـ ، الموافق: ١٣/أغسطس/١٩٧٨.

.مواليد: محافظة بورسعيد/مصر.

.الحالة الاجتماعية: متزوج ويعول.

.البريد الإلكتروني: DrELShaL@yahoo.com

.هاتف: 002 / 01099956371

الدرجة العلمية: دكتوراه في التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية من كلية دار العلوم جامعة القاهرة.

المؤهلات العلمية

- ليسانس الآداب، قسم التاريخ، من جامعة المنصورة، ١٤٢٠ هـ ، الموافق: ١٩٩٩م.
- دبلوم خاص في الدراسات الإسلامية من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- تمهيدي ماجستير في قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- درجة الماجستير، في قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، بتقدير ممتاز. وموضوعها: رياض الأُنس لعقلاء الإنس، في السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء تحقيق ودراسة.
- درجة الدكتوراه في قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ١٤٣٣هـ، الموافق: ٢٠١٢م، بتقدير مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة، وموضوعها: أثر الوضع في رواية التاريخ وتفسيره نماذج من الخلافة الراشدة.

أبرز الأعمال والمؤلفات العلمية والبحثية

- حوار على مائدة الحقيقة: كتاب يبحث في تاريخ العقيدة الإسلامية، صدر في السنة النهائية من الليسانس، سنة١٤٢٠ هـ ، الموافق: ١٩٩٩م.
- حكم قراقوش، بحث في التاريخ الإسلامي يبحث في شخصية الأمير قراقوش، نشرته الدار الذهبية بالقاهرة سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

- أمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح، بحث محكّم فاز بالمركز الثاني على مستوى الجمهورية في مسابقة مؤسسة إقرأ الخيرية، في فرع التراجم الإسلامية، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، نشرته الدار الذهبية بالقاهرة سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الليث بن سعد، بحث محكّم فاز بالمركز الثاني على مستوى الجمهورية في مسابقة مؤسسة إقرأ الخيرية، في فرع التراجم الإسلامية، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- كتاب جمهرة تصانيف العرب، دليل الباحث إلى المطبوع من تراث العرب حتى القرن الرابع الهجري، مجلد في أكثر من ٥٠٠ صفحة. نشرته مكتبة السنة ببورسعيد سنة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م.
- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني، تحقيق. نشرته مكتبة السنة ببورسعيد سنة ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠م.
- علم التاريخ عند المسلمين، كتاب أكاديمي متخصص يعارض كتاب علم التاريخ عند المسلمين للمستشرق فرانز روزنثال، يقع في أكثر من ٣٤٠ صحيفة، صُنف بغرض أن يكون مرجعا لطلاب الدراسات العليا على وجه الخصوص، نشرته مكتبة التوحيد ببورسعيد سنة: ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- التاريخ في الإسلام، وهو مختصر للكتاب السابق أراد به المؤلف تقريب محتواه لطلاب النقل وعامة الناس من غير المتخصصين. وطُبع حاليا ضمن مطبوعات مجلة الوعي الإسلامي لحساب وزارة الأوقاف الكويتية.
- مختصر العقيدة البخارية، وبهامشه: هداية القاري بمختصر إرشاد الساري، اختصار وتهذيب وترتيب، نشره مركز الدراسات والبحوث الإسلامية ببورسعيد.
- ديوان أبي ذؤيب الهذلي، تحقيق وتخريج، نشره مركز الدراسات والبحوث الإسلامية ببورسعيد.
- فحولة الشعراء للأصمعي، تحقيق وشرح، نشره مركز الدراسات والبحوث الإسلامية ببورسعيد.
- عون الباري على تقريب فقه البخاري، وبهامشه: هداية القاري بمختصر إرشاد الساري، اختصار وتهذيب وترتيب، نشره مركز الدراسات والبحوث الإسلامية ببورسعيد.
- جمهرة أشعار الجاهلية مما صح عن الرواة، يرتب المؤلف فيه ما صح من شعر الجاهلية والمخضرمين مما صح عن الرواة على القبائل، وقد انتهى من تحقيق وترتيب شعر أربع قبائل حتى الآن، وهو تحت الطبع.
- الأصول المنهجية لدراسة العلوم الشرعية، محاضرات ألقيت في صورة مجالس في دورة تعقد كل عام بمركز الدراسات والبحوث الإسلامية ببورسعيد.
- الرواية التاريخية بين القدماء والمُحْدَثين، محاضرة خاصة ألقيت في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ/ ٣١ مارس ٢٠١٤م.

- له مقالات عدة في صحف متعددة محلية وعربية، منها حاليا مجلة الوعي الإسلامي، ومن أهم هذه المقالات مقال رد على باحثة روسية فاز على مستوى العالم الإسلامي في مسابقة جريدة (المسلمون) الإسلامية الدولية.
- شارك ببحوث وورقات بحثية متخصصة، منها ما قُدِّم ونشر بأعمال المؤتمر الدولي الثاني للتاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم جامعة القاهرة لعام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، بعنوان: الفتن فى عصر الخلافة الراشدة ، قراءة جديدة في مناهج المتقدمين وبعض مرويات الفتن عند أهل السنة.
- فاز بعدة مسابقات في مجال البحث والمقالة.
- لديه عدة إجازات في مجال القرآن الكريم والعلم الشرعي.
- شغل منصب عضو لجنة السيرة والتاريخ الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف خلال العام ١٣٤٣هـ/٢٠١٣م.
- ألقى العديد من المحاضرات العامة والخاصة داخل الجامعة وخارجها، كما شارك في العديد من الندوات واللقاءات الإسلامية والثقافية مُتحدثًا وداعية.
- أَسَّسَ مركز الدراسات والبحوث الإسلامية ببورسعيد، ويشغل حاليا مديرا عاما له حيث تفرغ لإدارته، ويعمل المركز على تدريب وتخريج كوادر علمية أكاديمية متخصصة في مجالات وفروع العلوم الشرعية، فضلا عن نشاط التحقيقات والبحوث والدورات العلمية في مجالات التراث والدراسات الإسلامية المختلفة، ويشرف بنفسه على هذه الأعمال، كما وضع صاحب السيرة بنفسه المناهج العلمية الشرعية التي تدرس بالمركز للناشئة وللكبار معا. ويلقي فيه الكثير من المحاضرات والندوات العامة والمتخصصة.

***

فهرست المحتويات